المملكة المغربية
وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة والتنمية

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⴰⵎⴰⵡⴰⵙ ⴷ ⵜⵎⴰⵣⵉⵖⵜ ⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ
ⴰⵏⴰⵎⵓⵔ ⴷ ⵜⵙⵓⵍⵉⵜ

ROYAUME DU MAROC
MINISTÈRE DE LA SOLIDARITÉ
DE L'INSERTION SOCIALE ET DE LA FAMILLE

الخطة الحكومية الثالثة للمساواة 2026 - 2023

مغرب

الريادة والرفاه والقيم

وثيقة موجـزة

دجنبر 2023

صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله

وكيف يتصور بلوغ رقي المجتمع وازدهاره والنساء اللائي يشكلن زهاء نصفه تهدر مصالحهن في غير مراعاة لما منحهن الدين الحنيف من حقوق هن بها شقائق الرجال تتناسب ورسالتهن السامية في إنصاف لهن مما قد يتعرضن له من حيف أو عنف مع أنهن بلغن مستوى نافسن به الذكور سواء في ميدان العلم أو العمل.»

مقتطف من خطاب صاحب الجلالة الملك محمد السادس بمناسبة الذكرى 46 لثورة الملك والشعب، 20 غشت 1999

"... ويأتي احتفال هذه السنة، بهذه الذكرى العزيزة على كل المغاربة، في ظروف متقلبة، مطبوعة باستمرار تداعيات كوفيد 19 وانعكاسات التقلبات الدولية على الاقتصاد الوطني والعالمي.

ولن نتمكن من رفع التحديات الداخلية والخارجية، إلا بالجمع بين روح المبادرة، ومقومات الصمود، لتوطيد الاستقرار الاجتماعي، والنهوض بوضعية المرأة والأسرة، وتعزيز قدرات الاقتصاد الوطني.

شعبي العزيز،

إن بناء مغرب التقدم والكرامة الذي نريده، لن يتم إلا بمشاركة جميع المغاربة، رجالا ونساء، في عملية التنمية.

لذا، نشدد مرة أخرى، على ضرورة المشاركة الكاملة للمرأة المغربية في كل المجالات.

وقد حرصنا منذ اعتلائنا العرش، على النهوض بوضعية المرأة، وفسح آفاق الارتقاء أمامها، وإعطائها المكانة التي تستحقها..."

مقتطف من خطاب صاحب الجلالة الملك محمد السادس بمناسبة عيد العرش 30 يوليوز 2022

ورغم ما جسدته من مميزات، وما أفرزته من دينامية تغيير إيجابي، من خلال منظورها للمساواة والتوازن الأسري، وما أتاحته من تقدم اجتماعي كبير، فإن مدونة الأسرة أضحت اليوم في حاجة إلى إعادة النظر بهدف تجاوز بعض العيوب والاختلالات، التي ظهرت عند تطبيقها القضائي، ومواءمة مقتضياتها مع تطور المجتمع المغربي ومتطلبات التنمية المستدامة، وتأمين انسجامها مع التقدم الحاصل في تشريعنا الوطني.

مقتطف من رسالة سامية إلى السيد رئيس الحكومة، تتعلق بإعادة النظر في مدونة الأسرة

الفهرس

تقديم 11

فعلية المساواة: التحديات الرئيسية..... 14

الإطار المرجعي للخطة الحكومية الثالثة للمساواة 2023-2026..... 19

الإطار القـانوني 19
الإطار المؤسساتي والاستراتيجي 23
الالتزامات الدولية..... 23

الخطة الحكومية الثالثة للمساواة 2023-2026..... 25

الإطار الإستراتيجي..... 25
الإطار المنطقي..... 28

تقديـم موجـز لتدابـيـر برامـج الخطـة الحكوميـة الثالثـة للمسـاواة..... 41

ميزانية وخطة تمويل وحكامة الخطة الحكومية الثالثة للمساواة 45

ملخص عام لميزانية الخطة الحكومية الثالثة للمساواة..... 45
خطة تمويل الخطة الحكومية الثالثة للمساواة..... 48
نظام الحكامة والقيادة للخطة الحكومية الثالثة للمساواة..... 52

تدابير البرامج الثلاثة للخطة الحكومية الثالثة للمساواة 2023-2026..... 58

البرنامج 1.1: التمكين الاقتصادي والريادة: 59

المجال 1: التربية والتكوين 61
المجال 2: التشغيل والريادة 65
المجال 3: المبادرة المقاولاتية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني..... 68
المجال 4: دعم النساء بالوسط القروي والنساء في وضعية هشاشة..... 71

المجال 5: بيئة محفزة ومستدامة 74

البرنامج 1.2: وقاية وحماية: بيئة بدون عنف ضد النساء 79

المجال 1: الوقاية ورصد العنف ضد النساء 81

المجال 2: التكفل والتمكين 86

المجال 3: حماية الضحايا، وردع مرتكبي العنف والوقاية من العود 87

المجال 4: حماية القاصرين من الزواج المبكر 89

المجال 5: تعزيز الإطار القانوني ومنظومة التنسيق والتمويل والمساءلة 91

البرنامج 1.3 : النهوض بالحقوق، ومكافحة التمييز والصور النمطية 95

المجال 1: ثقافة المساواة ومحاربة الصور النمطية 97

المجال 2: فعلية الحقوق وإصلاح الإطار القانوني 100

المجال 3: خدمات ولوجة، وتجهيزات تراعي النوع الاجتماعي 101

المجال 4: إدماج النساء في وضعية هشاشة 104

المجال 5: مشاركة النساء والفتيات في الحياة السياسية والعامة 105

لائحة الجداول والرسوم 109

تقديم

استطاع المغرب خلال العقدين الأخيرين تعزيز ترسانته التشريعية الهادفة إلى ترسيخ المساواة بين الرجال والنساء سواء على الصعيد الشخصي والأسري، أو على المستويات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. وتعتبر الإصلاحات التشريعية والسياسية والاجتماعية التي عرفها المغرب دليلا على وجود إرادة حقيقية من أجل النهوض بالمساواة بين النساء والرجال.

وهي الإرادة التي عبر عنها صاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره، في الخطاب الذي وجهه إلى الأمة بمناسبة الذكرى الثالثة والعشرين لتربع جلالته على عرش أسلافه المنعمين، بتاريخ 30 يوليوز 2022، حيث أوضح جلالته:

«إن بناء مغرب التقدم والكرامة، الذي نريده، لن يتم إلا بمشاركة جميع المغاربة، رجالا ونساء، في عملية التنمية.

لذا، نشدد مرة أخرى، على ضرورة المشاركة الكاملة للمرأة المغربية، في كل المجالات.

وقد حرصنا منذ اعتلائنا العرش، على النهوض بوضعية المرأة، وفسح آفاق الارتقاء أمامها، وإعطائها المكانة التي تستحقها».

بالإضافة إلى ذلك، وجه أمير المؤمنين، صاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله، رسالة سامية إلى السيد رئيس الحكومة، تتعلق بإعادة النظر في مدونة الأسرة، وذلك بتاريخ 26 شتنبر 2023. وتأتي هذه الرسالة الملكية تفعيلا للقرار السامي الذي أعلن عنه جلالته في خطاب العرش لسنة 2022. وقد حدد صاحب الجلالة في هذه الرسالة المؤسسات المكلفة بالشروع في مشاورات موسعة، تشرك كل المؤسسات المعنية بشكل مباشر بهذه المسألة مع الانفتاح على الهيئات، وفعاليات المجتمع المدني، والباحثين، والمختصين.

وقد مكنت مختلف الإصلاحات التي قامت بها بلادنا من معالجة بعض مظاهر اللامساواة وتحسين وضعية المرأة، وذلك من خلال ما وفرته من الفرص للنساء من أجل مشاركة كاملة في مختلف المجالات السياسية، والإقتصادية، والاجتماعية. وعلى الرغم من التقدم المحرز، لا تزال هناك تحديات قائمة، ينبغي معالجتها لتحقيق مساواة فعلية.

ولاتزال التصورات حول العديد من أشكال اللامساواة قائمة في العقليات. كما لايزال العنف

بمختلف أشكاله موجودا. ولن تختفي الممارسات الضارة، بفعل المقتضيات القانونية والتنظيمية لوحدها، ما لم تكن مصحوبة بتغييرات هيكلية في المجالات الاقتصادية، والسياسية، والثقافية، والاجتماعية والأسرية. كما يجب أن تترجم هذه التطورات في القوانين والأنظمة.

وفي هذا السياق، وفي إطار البرنامج الحكومي 2021-2026، وضعت الحكومة إطارا استراتيجيا ينسجم مع رؤية تحقيق المساواة، والمناصفة في أفق 2035: **«مغرب الريادة، والرفاه، والقيم»**، وذلك من أجل تقديم جواب ملائم للتحديات المرتبطة بالعنف ضد النساء، والنهوض بوضعيتهن، ولاسيما التحديات ذات الصلة بالمساواة، والولوج الفعلي للحقوق، وبالتمكين الاقتصادي والريادة. ويقدم هذا الإطار الاستراتيجي رؤية مندمجة لتحقيق المساواة والمناصفة بين النساء والرجال، وذلك من خلال انسجامه مع التوجيهات الملكية السامية، والالتزامات الدولية للمغرب، وتوصيات النموذج التنموي الجديد الذي يستهدف منظورا جديدا للمساواة والمناصفة بين النساء والرجال في أفق 2035.

وبالإضافة إلى ذلك، تعزز الإطار المؤسساتي المغربي بآلية وطنية جديدة للقيادة والتنسيق في مجال النهوض بأوضاع المرأة، من خلال إحداث اللجنة الوطنية للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة التي يرأسها السيد رئيس الحكومة، والتي تم إحداثها بمقتضى المرسوم رقم 2.22.194 بتاريخ 20 يونيو 2022.

وفي هذا الإطار، أعدت وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، بتشاور مع مختلف الأطراف المعنية، الخطة الحكومية الثالثة للمساواة 2023-2026، مع ترصيد مكتسبات الخطة الحكومية الأولى للمساواة للفترة 2011-2016، والخطة الحكومية الثانية للمساواة للفترة 2017 - 2021.

وتعتبر الخطة الحكومية الثالثة للمساواة ثمرة خمس مراحل من المشاورات مع القطاعات الحكومية، والمؤسسات الوطنية المعنية، والقطاع الخاص، والمجتمع المدني. وقد تم تنظيم هذه المشاورات والاجتماعات، سواء منها الثنائية أو المتعددة القطاعات، خلال الفترة ما بين دجنبر 2022 وشتنبر 2023.

وقد تميزت نهاية هذه المشاورات، باعتماد الإطار الاستراتيجي للخطة الحكومية الثالثة للمساواة 2023-2026، وذلك في اجتماع اللجنة الوطنية للمساواة بين الجنسين وتمكين

المرأة، برئاسة السيد رئيس الحكومة، بتاريخ 17 مارس 2023. وترتكز الخطة الحكومية الثالثة للمساواة على ثلاثة محاور استراتيجية، والتي تتفرع في مرحلة أولى إلى ثلاثة برامج وهي كما يلي:

- المحور الأول: التمكين والريادة؛ البرنامج 1.1 يتعلق بـ «التمكين الاقتصادي وريادة النساء»؛
- المحور الثاني: حماية ورفاه؛ البرنامج 1.2. يتعلق بـ «وقاية وحماية: بيئة حامية للنساء»
- المحور الثالث: حقوق وقيم؛ البرنامج 1.3 يتعلق بـ «النهوض بالحقوق ومناهضة التمييز والصور النمطية».

وإلى جانب هذه المحاور الاستراتيجية الثلاثة، تتضمن الخطة الحكومية الثالثة للمساواة محورا رابعا يتعلق بـ «منظومة الحكامة وقيادة الخطة الحكومية الثالثة للمساواة»، باعتباره محورا عرضانيا مشتركا وداعما لتحقيق الأنشطة المنبثقة عن المحاور الثلاثة.

تقدم هذه الوثيقة ملخصا للخطة الحكومية الثالثة للمساواة 2023-2026، مع التركيز على الجوانب الستة الأساسية التالية: **1)** التحديات الكبرى لتحقيق فعلية المساواة وتعزيز حقوق النساء، **2)** الرافعات الأساسية للإطار المرجعي للخطة الحكومية الثالثة للمساواة، **3)** عرض شامل للخطة الحكومية الثالثة للمساواة وبرامجها الثلاثة، **4)** موجز عن التدابير المتفق عليها بشأن كل برنامج، **5)** ملخص عن عناصر وضع الميزانية، والتمويل والحكامة **6)** محفظة تفصيلية لتدابير البرامج الثلاثة للخطة الحكومية الثالثة للمساواة.

فعلية المساواة: التحديات الرئيسية

تمكن المغرب بفضل اعتماد دستور 2011 من إحراز تقدم كبير، وذلك من خلال فتح أوراش واسعة لترسيخ مبدأ عدم التمييز والمساواة بين النساء والرجال، سواء على مستوى التشريعات أو على مستوى السياسات العمومية. فالدستور يكرس حقوق المرأة في مجال المساواة والمناصفة، ويحظر العنف، ويمنح الأولوية للاتفاقيات الدولية، ويلزم بملاءمة القوانين مع الدستور من جهة، ومع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها بلادنا. من جهة أخرى.

ومع ذلك، يواجه تفعيل المبادئ المنصوص عليها مجموعة من التحديات، كما يصطدم تكريس المساواة بمقاومة اجتماعية وثقافية. إذ تبطئ الصور النمطية للنوع تكريس مواطنة المرأة، وإرساء المساواة بين النساء والرجال في الفضاءات العمومية والخاصة، وتمكينهن الاقتصادي، وكذلك كما تبطئ بلوغ فعلية المساواة على مستوى تمثيلية النساء في الهيئات المنتخبة، وفي مواقع اتخاذ القرار.

على الرغم من التقدم الهام الذي حققته بلادنا في مجال النهوض بحقوق المرأة، تتفق مختلف التشخيصات والتقييمات المنجزة حول على وجود مسار طويل لايزال قائما من أجل بلوغ المساواة الفعلية بين الجنسين، كما تبين هذه التشخيصات حجم التحديات التي يتوجب رفعها. وتتعلق هذه التحديات بثلاثة انشغالات أساسية: (أ) التمكين الاقتصادي للنساء؛ (ب) ظاهرة العنف المبني على النوع؛ (ت) التمييز والصور النمطية السلبية تجاه المرأة.

1. التمكين الاقتصادي للنساء: مع التأكيد على المبادرات والجهود المبذولة في هذا الشأن، إلا أن التقييمات المنجزة أبانت عن المسار الذي ينبغي اتباعه لمواجهة عوائق التمكين الاقتصادي للمرأة.

وفي هذا السياق، يمكن إجمال الأسباب الكبرى، ذات الصلة بالبيئة الأسرية، التي تؤدي بالمرأة للتخلي عن البحث عن عمل مدفوع الأجر، فيما يلي:

- توزيع الأدوار الاجتماعية، كتوزيع الأشغال المنزلية الذي يهم جميع الأوساط، والفئات العمرية ومستويات التعلم؛

- قلة فرص الشغل؛
- العوامل الثقافية (رفض الأب أو الزوج).

وفيما يتعلق بالحواجز لعمل النساء ذات الصلة بالبيئة الخارجية، و التي تعيق عمل النساء، يمكن أن نذكر:

- بالنسبة للنساء اللواتي لديهن مستوى تعليمي عالي، انعدام الأمن في النقل العمومي، أماكن العمل والفضاءات العمومية، وعدم الاهتمام، إذ يعتبر عمل المرأة غير مربح للأسرة؛
- بالنسبة للنساء اللواتي لديهن مستوى تعليمي ضعيف، نذكر ضعف المؤهلات، عدم الشعور بالأمان في وسائل النقل العمومي، وأماكن العمل والفضاءات العمومية.

كما تعاني المقاولة النسائية، بما في ذلك المقاولة النسائية الذاتية، من عدة صعوبات، نذكر منها أساسا:

- صعوبات الولوج للتمويل وللعقار؛
- التوفيق بين الحياة الخاصة والحياة المهنية؛
- ضعف التمكن من تقنيات التدبير، والتسير المالي؛
- محدودية الولوج للحاضنات الاقتصادية والاجتماعية؛
- صعوبة الولوج للأسواق، والمشاركة في الشبكات، ومؤسسات المواكبة، ودعم المقاولة؛
- صعوبة عقد الشراكات المؤسساتية والخاصة.
- يساهم تداخل هذه المعيقات في استمرار التحديات المرتبطة بالتمكين الاقتصادي للنساء، ويتضح ذلك من خلال سبع ملاحظات رئيسية:
- نسبة مشاركة النساء المغربيات في سوق الشغل أقل بكثير مقارنة بالرجال. فحسب المندوبية السامية للتخطيط، سجلت نسبة مشاركة النساء في سوق الشغل 19,8 % سنة 2022، مع انخفاض ب 1,1 نقطة مقارنة بسنة 2021، مقابل 69,6% بالسبة للرجال سنة 2022، بانخفاض قدره 0,8 نقطة مقارنة بسنة 2021.
- يتطلب رفع حصة الساكنة من النساء النشيطات من حوالي 20% حاليا إلى 30% في سنة 2026، خلق أزيد من 1 مليون منصب شغل لاستيعاب تدفق النساء/الفتيات.

- تسجل البطالة لدى النساء معدلات أعلى مقارنة مع الرجال. فحسب المندوبية السامية للتخطيط، ارتفع معدل بطالة النساء بمقدار 0.4 نقطة، بحيث انتقل من ٪16,8 في عام 2021 إلى ٪17,2 في عام 2022، بينما انخفض بمقدار 0.6 نقطة عند الرجال، بحيث انتقل من ٪10,9 في عام 2021 إلى ٪10,3 في عام 2022.

- في سنة 2022، وصل عدد النساء غير النشيطات، البالغة أعمارهن 15 سنة فما فوق، 11,19مليون، مقابل 7 ملايين في سنة 2020، أي بحوالي 8 نساء من كل 10، غالبيتهن يتوفرن على مستوى تعليمي ضعيف ويُقِمن في الأوساط الحضرية (68%) أكثر منه بالمناطق القروية (32%).

- غالبية النساء العاملات غير مؤهلات أو لديهن مستويات تعليم ضعيفة. وهذا يعني أن التدابير والإجراءات التي يتعين اتخاذها ينبغي أن تأخذ في الاعتبار تطوير وظائف لائقة تلبي احتياجات النساء المتعلمات والحاصلات على تكوين عالي ومتخصص، كما تلبي في الوقت نفسه، خصوصيات النساء اللواتي لديهن مستوى تعليمي ضعيف أو/ بدون دبلوم.

- غالبية النساء في القطاع غير المهيكل يعملن بدون أجر وبدون وضع قانوني. كما أن عملهن ينحصر على ممارسة أنشطة هشة، وبدون تأمين اجتماعي.

- غالبًا ما تواجه النساء التمييز، والأحكام المسبقة التي تحد من فرصهن المهنية، ووصولهن إلى مهن معينة. فعلى سبيل المثال، لا تزال هناك صور نمطية تربط بعض المهن بجنس معين، مما قد يثني النساء عن دخول هذه الوظائف.

2.ظاهرة العنف المبني على النوع: فقد انخرط المغرب بقوة في مسار التصدي له، وذلك من خلال تبني مقاربة شمولية ترتكز على العديد من الأبعاد، بما فيها الوقاية، والحماية، والرعاية والتمكين.

أولا، الإطار المعياري الذي تم تعزيزه باعتماد القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء ومرسومه التطبيقي، واللذان يشكلان آلية محورية لضمان وقاية وحماية النساء والفتيات داخل المجتمع، وتسهيل ولوجهن للعدالة، وضمان عدم إفلات مرتكبي العنف من العقاب.

- يأتي بعد ذلك، التجسيد الفعلي لمأسسة آليات التكفل بالنساء ضحايا العنف، من خلال الإرادة القوية لتفعيل التزامات إعلان مراكش 2020 لمحاربة العنف ضد النساء والفتيات، وبروتكوله الترابي، الذي تتولى تتبعه رئاسة النيابة العامة.

وفي إطار تفعيل القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء وكذا التزامات

إعلان مراكش 2020 لمحاربة العنف ضد النساء وبروتكوله الترابي، اتخذ الفاعلون المعنيون بمسار التكفل، مجموعة من التدابير، تروم تحسين الولوج العادل للفئات المستهدفة بالرعاية للمرافق، وتجويد مسار الخدمات وملاءمتها مع حاجياتهم، وذلك من خلال مضاعفة جهود التنسيق على المستويين الجهوي والمحلي.

وأخيرا، وبهدف ضمان تطبيق القانون رقم 13 . 103، عمل الفاعلون المتدخلون في مسار التكفل على الاستثمار في التكوين لفائدة العاملين التابعين لهم، وللأطراف الأخرى المعنية على المستويات المركزية والجهوية والمحلية، مع إعداد دلائل، وحقائب للأدوات، ساهمت في تعميم المعلومة حول مسار التكفل بالنساء ضحايا العنف. وبالموازاة مع ذلك، عملوا على تكثيف الحملات التحسيسية الرقمية، سواء المندرجة في إطار الحملة الدولية «16 يوما من النشاط لمناهضة العنف القائم على النوع الاجتماعي»، أو الحملات التحسيسية المبتكرة، والممتدة في الزمن، لفائدة الجمهور الواسع، والتلاميذ بالمؤسسات التعليمية، وفي الجامعات.

وعلى الرغم من الأهمية القصوى لهذه الإصلاحات، يجدر التأكيد على بعض التحديات التي يجب تجاوزها، ونذكر منها آليات الوقاية والرصد، لاسيما لفائدة الفتيات، والشابات، والأطفال ضحايا العنف، والتي تبقى محدودة، والتي يجب تقويتها في مختلف فضاءات التعليم، والتكوين، والتنشئة الاجتماعية، والشغل.

بالإضافة إلى ذلك، فإن الخدمات الحالية التي تقدمها كل مؤسسات التكفل بالنساء والفتيات والأطفال، قد مكنت من تحسين حماية الضحايا، إلا أن توفير حماية أفضل لكل الضحايا بمن فيهم النساء في وضعية صعبة، والنساء بالوسط القروي ضد الإساءة، تستدعي مضاعفة الجهود.

وعلى الرغم من الجهود المبذولة من طرف المتدخلين الفاعلين في مسار التكفل بالنساء ضحايا العنف، إلا أن الصعوبات القائمة تستدعي وضع آليات للتنسيق تكون أكثر فعالية، وتتيح تدخلا متناسقا ومنسجما، مما يطرح أهمية التبادل الآني للمعلومات بين القطاعات، من أجل مزامنة التدخلات وانسجامها لفائدة الضحايا، ومرتكبي العنف.

وأخيرا، يشكل زواج القاصرات تحديا كبيرا أمام حماية الأطفال، وإعمال حقوقهم، والفتيات في المغرب. وعلى الرغم من وجود إرادة سياسية لمحاربته، تجسدت في اعتماد مجموعة من القوانين الهادفة إلى القضاء عليه باعتباره ممارسة ضارة، وفي المصادقة على الاتفاقيات

الدولية لحماية الطفل، وتفعيل سياسات عمومية مركزة، والإرادة الوطنية التي تمت ترجمتها في مجموعة من الإنجازات، والإصلاحات على المستوى السياسي وعلى المستوى القانوني، لازالت ممارسة زواج القاصرات مستمرة. مما يستدعي مزيدا من تضافر الجهود لمواجهته، خاصة وأن زواج الأطفال يحد من حماية الطفولة، ومن أفق تحقيق المساواة بين النساء والرجال.

3. بشأن الانشغال المتعلق بالتمييز بمختلف أنواعه، وبالصور النمطية تجاه المرأة،

في هذا الإطار، قام المغرب بمختلف الإصلاحات التشريعية والمؤسساتية للنهوض بثقافة حقوق الإنسان المعترف بها دوليا، ومحاربة التمييز المبني على النوع في التصورات، والممارسات الجماعاتية بالمجتمع المغربي، بما في ذلك: الأسرة، والمنظومة التربوية، والتأويلات الخاطئة لبعض أحكام ديننا الحنيف، ووسائل الإعلام، والثقافة الشعبية.

وعلى الرغم من التقدم الهام الذي تم تسجيله في المجال التشريعي والمؤسساتي لترسيخ مبدأ المساواة بين النساء والرجال، مازال التمييز القائم على النوع يشكل تهديدا حقيقيا لفرص النهوض بالمساواة وبحقوق النساء، وخاصة فرص التغيير الكامنة وراء تحقيق أجندة 2030.

إن الصور النمطية، والتمييز الناتج عنها، يشكلان عائقا حقيقيا أمام المساواة بين النساء والرجال.وعلى الرغم من تطور الإطار التشريعي، فإن أسس البنية القانونية للمساواة التي تهيمن على غالبية المنظومات التشريعية الوطنية وآليات التفعيل، لم تتمكن من إقامة مساواة قانونية بين النساء والرجال، بسبب اصطدامها أثناء التطبيق بالبناء المجتمعي وبالمعايير الاجتماعية القائمة على التمييز.

وفي ظل هذا السياق الخاص، المتميز بمجموعة من المكتسبات: ولاسيما المكتسبات القانونية، والمؤسساتية التي تم تحقيقها في مجال المساواة بين الجنسين، والنهوض بحقوق النساء، ولكن أيضا في ظل وجود مجموعة من التحديات التي يجب رفعها، أنهت الحكومة مسار إعداد «الخطة الحكومية الثالثة للمساواة 2023-2026».

الإطار المرجعي للخطة الحكومية الثالثة للمساواة 2023-2026

أمام التحديات السالفة الذكر، اعتمدت الحكومة الخطة الحكومية الثالثة للمساواة 2023-2026، مستفيدة من الدروس المستخلصة من الخطتين السابقتين، ومع الأخذ في الاعتبار الانتظارات، والخلاصات، والتوصيات الصادرة عن المحطات الأربع من المشاورات التي تم إجراؤها مع جميع الفاعلين المعنيين.

وفي هذا السياق، سيتم تسليط الضوء على العناصر الرئيسية للإطار المرجعي التي تم الاستناد عليه في إعداد الخطة الحكومية الثالثة للمساواة 2023-2026، والتي تتعلق أساسا بالأبعاد القانونية، والمؤسساتية، والاستراتيجية، والالتزامات الدولية لبلادنا.

الإطار القانوني:

نص دستور المملكة المغربية على المساواة بين النساء والرجال، وعلى السعي إلى تحقيق مبدأ المناصفة، وحظر العنف والتمييز على أساس الجنس. كما نص تصدير الدستور على سمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات الوطنية، وذلك في نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة.

على مستوى القوانين الأخرى، تم إطلاق العديد من الإصلاحات التشريعية لملاءمة القوانين الوطنية، سواء مع الدستور أو مع المنظومة الكونية لحقوق المرأة، وذلك من أجل تقوية التمكين الاقتصادي للنساء، وتعزيز الحقوق، ومكافحة العنف والتمييز على أساس النوع الاجتماعي. وسيتم استعراض أهم النصوص التشريعية، ذات الصلة بتحقيق المساواة في كل الحقوق الأساسية:

ففيما يتعلق بمجال التمكين الاقتصادي للمرأة، سنت المملكة المغربية مجموعة من النصوص التي تؤطر هذا المجال وتضمن مزيدا من المكتسبات والحقوق، من بينها:

- **القانون رقم 99 . 65 المتعلق بمدونة الشغل**، الذي يحظر التمييز على أساس الجنس في مجال التشغيل، والأجر، والترقية، وكل الامتيازات الأخرى المتعلقة بالشغل. كما

يعتبر هذا القانون التحرش الجنسي من الأخطاء الجسيمة التي تطال الأجير. فضلا عن مجموعة من التدابير الحمائية الخاصة بالمرأة العاملة.

- **القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها**، والقانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية والقانون رقم 64.17 المتمم والمغير لظهير 25 يوليوز 1969، الذين يضمنون مجموعة من المقتضيات شكلت تكريسا لمبدأ المساواة بين المرأة والرجل أعضاء الجماعات السلالية في الحقوق والواجبات، فيما يخص استغلال أراضي الجماعات السلالية، والاستثمار فيها، والانتفاع منها، والانتماء للهيئة النيابية.

- **القانون الإطار رقم 50.21 المتعلق بإصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية المعتمد في سنة 2021**، الذي ينص على ضرورة احترام مبدأ المناصفة أثناء التعيين في هيئات المؤسسات والمقاولات العمومية.

- **القانون رقم 19.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة والقانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة**، الذي تم تعديله سنة 2021، ويتضمن مقتضيات تنص على ضرورة ضمان توازن فيما يخص تمثيلية الجنسين في هياكل حكامة الشركات، سواء في مجالس الإدارة أو مجالس الرقابة.

- **القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة**، الذي نص على حق المرأة المتزوجة في ممارسة التجارة دون أن يتوقف ذلك على إذن من زوجها، واعتبر أن كل اتفاق مخالف يعتبر لاغيا.

- **القانون رقم 114.13 المتعلق بنظام المقاول الذاتي**، الذي يدعم المبادرة المقاولاتية من خلال نظام جبائي خاص ونظام التغطية الاجتماعية والصحية.

كما تعززت المنظومة القانونية الوطنية باعتماد **القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء**، الذي صدر بالجريدة الرسمية بتاريخ 12 مارس 2018 ودخل حيز التنفيذ يوم 13 شتنبر 2018، ويستند هذا القانون على المبادئ الأساسية المعتمدة في التصدي لظاهرة العنف ضد النساء، والمتمثلة في زجر مرتكبي العنف، والوقاية من العنف، وحماية ضحايا العنف، والتكفل بالضحايا. وقد عمل المشرع على تحديد إطار مفاهيمي دقيق من شأنه مساعدة المتدخلين لتمييز وحصر الأفعال والسلوكيات المدرجة في مجال العنف ضد النساء، من خلال تحديد مفهوم العنف ومختلف أشكاله، تجريم بعض الأفعال باعتبارها عنفا يلحق ضررا بالمرأة، مع تشديد العقوبات على بعض الأفعال الموجهة ضد «نساء

في وضعية خاصة»، واعتماد تدابير حمائية جديدة، إضافة إلى اعتماد إطارات مؤسساتية للتنسيق بين مختلف المتدخلين وتخصيص باب للوقاية.

وصدر مرسوم رقم 2.18.856 بتطبيق القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء في 10 أبريل 2019، الذي عمل على مأسسة التنسيق المؤسساتي في إطار منظومة التكفل بالنساء ضحايا العنف وطنيا، وجهويا، ومحليا.

ويضاف إلى هذا القانون مجموعة من النصوص القانونية التي تعزز الترسانة التشريعية في مكافحة العنف ضد المرأة، من بينها:

- **القانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر**، الصادر سنة 2016، والذي نص على تجريم كل أشكال الاستغلال الجنسي، وحماية الضحايا.
- **القانون رقم 19.12 بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين ونصوصه التطبيقية**: الصادر سنة 2016، حيث ألزم الطرفين بإبرام عقد عمل كتابي بينهما وفق نموذج محدد، وإيداع نسخة منه لدى مفتش الشغل، كما يمنع وساطة الأشخاص الذاتيين في تشغيل العاملات والعمال المنزليين بمقابل.
- **القانون رقم 32.18 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية**، الذي تضمن تدابير حمائية جديدة ضد الجرائم المتعلقة بالعنف ضد المرأة.

وفيما يتعلق بتعزيز المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق الأساسية، اعتمد المغرب مجموعة من النصوص القانونية، ساهمت في ترسيخ قيم المساواة بين الجنسين، والولوج المتكافئ لخدمات الصحة، والتعليم، والتشغيل، وترسيخ قيم المساواة بين الجنسين، وتحفيز تمثيل المرأة في هيئات اتخاذ القرار، ويتعلق الأمر أساسا بالقوانين التالية:

- **القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة**، الذي دخل حيز التنفيذ سنة 2004، ونص على المسؤولية المشتركة للزوجين، وحدد حقوق، وواجبات الزوجين في المسؤوليات الأسرية.
- **الظهير الشريف رقم 1.58.250 بسن قانون الجنسية المغربية**، المعدل سنة 2007، والذي بمقتضاه تم إقرار المساواة بين الرجل والمرأة في منح الجنسية المغربية للأبناء من أب أجنبي، بغض النظر عن مكان ولادتهم.

- **القانـون رقـم 79.14 المتعلـق بهيئـة المناصفـة ومكافحـة كل أشـكال التميـيز**، الـذي حـدد اختصاصات هـذه الهيئة، وتركيبتها، وكيفية سير عملها، كما نـص هـذا القانون عـلى أن الهيئـة تعتـبر مؤسسـة وطنيـة مسـتقلة تتمتـع بالشـخصية الاعتباريـة والاسـتقلال المـالي.

- **القانـون الإطـار رقـم 97.13 المتعلـق بحمايـة حقـوق الأشـخاص في وضعيـة إعاقـة والنهـوض بهـا**، الصـادر بتاريـخ 26 أبريـل 2016، الـذي ينـص في المـادة 3 عـلى المسـاواة بـين الرجـال والنسـاء في وضعيـة إعاقـة. كمـا ينـص عـلى مبـدأ احـترام كرامـة الأشـخاص في وضعيـة إعاقـة، وضمـان اسـتقلالهم الـذاتي، وعـلى عـدم التميـز عـلى أسـاس الإعاقـة بمختلـف أشـكالها، وضمـان مشـاركة الأشـخاص في وضعيـة إعاقـة، وإشراكهـم بصـورة كاملـة وفعالـة؛

- **مجموعـة القانـون الجنـائي، لا سـيما تعديـل سـنة 2014 الـذي عمـل عـلى تعديـل الفصـل 475 مـن القانـون الجنـائي بحـذف حـق المغرر في الـزواج مـن الفتـاة القـاصر المغرر بهـا**، ومتابعته قضائيا، والرفع من عقوبات السجن من سنة إلى خمـس سـنوات في حالـة تهريـب قـاصر دون علاقـة جنسـية. وتـم فتـح أوراش أخـرى لضمـان حمايـة جنائيـة شـاملة وفعليـة للنسـاء وضمـان تمتعهـن بحقوقهـن الأساسـية.

- **القانـون رقـم 65.15 المتعلـق بمؤسسـات الرعايـة الاجتماعيـة**، الصـادر سـنة 2018، والـذي جـاء إعـداده وإصـداره تفعيـلا للمقتضيـات الدسـتورية، وقـد حمـل هـذا القانـون عـدة مسـتجدات همـت عـلى الخصـوص:

  - تدقيـق بعـض المفاهيـم والمبـادئ المعمـول بهـا في مجـال الرعايـة الاجتماعيـة والتكفـل بالغـير (البابـين الأول والثـاني)؛

  - تعديـلات عرفتهـا الأحـكام السـارية عـلى مؤسسـات الرعايـة الاجتماعيـة، سـواء مـن حيـث مسـطرة الإحـداث أو معايـير، وسـلة الخدمـات المقدمـة، أو أجهـزة هـذه المؤسسـات؛

  - تطويـر آليـات الحكامـة، والمراقبـة، ومسـطرة معالجـة صعوبـات مؤسسـات الرعايـة الاجتماعيـة (البـاب الثالـث)؛

  - مقتضيـات جديـدة فيمـا يتعلـق بمسـطرة معاينـة المخالفـات والعقوبـات المطبقـة عنـد الاقتضـاء (البـاب الرابـع).

- **القانـون رقـم 83.13 القـاضي بتتميـم القانـون رقـم 77.03 المتعلـق بالاتصـال السـمعي البـصري** (غشـت 2015)، الـذي يمنـع الإشـهار الـذي يحتـوي عـلى عنـاصر للتميـز بسـبب الجنـس أو ينتهـك كرامـة المـرأة.

الإطار المؤسساتي والاستراتيجي:

إلى جانب التقدم المحرز في المنظومة التشريعية، وضع المغرب مجموعة من الاستراتيجيات وبرامج العمل المؤسساتية التي عملت في مجملها على تعزيز التمكين الاقتصادي، وفعلية المساواة، وإدماج بعد النوع، والنهوض بحقوق النساء والفتيات، ومحاربة جميع أشكال العنف الذي يطالهن، من خلال إجراء إصلاحات هيكلية على المستويين التشريعي والمؤسساتي. كما عملت القطاعات المعنية على إدراج هذه القضايا ضمن مبادراتها وبرامجها على مدى السنوات الماضية.

وفي إطار هذه الديناميكية، وضع البرنامج الحكومي 2021-2026 تعزيز حقوق المرأة في صلب أولوياته، وخصص مكانة هامة للتمكين الاقتصادي للنساء. هذا الخيار الاستراتيجي لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال محاربة العنف والتمييز وتريسخ مبدأ المساواة بين النساء والرجال.

وتحقيقا للرؤية التي جاء بها-البرنامج الحكومي، أصدرت الحكومة مرسوم إحداث **اللجنة الوطنية للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة**. وعقدت هذه اللجنة اجتماعها الأول في 17 مارس 2023، وذلك بهدف اعتماد الإطار الاستراتيجي للخطة الحكومية للمساواة 2023-2026.

بالإضافة إلى هذه الالتزامات، تأتي صياغة الخطة الحكومية الثالثة للمساواة في سياق مؤسساتي داعم، يتميز بالدور الهام لوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، التي من اختصاصاتها ومهامها النهوض بحقوق المرأة وتعزيز وضعها القانوني، ومشاركتها في التنمية، هذا فضلا عن دورها المحوري في تخطيط وتنفيذ السياسات العمومية المرتبطة بالمساواة، وتنسيق الإدماج العرضاني لمقاربة النوع، والتتبع والتقييم.

الالتزامات الدولية

واصل المغرب التزامه بالتفاعل مع الآليات الدولية والإقليمية، التي تكرسها ديباجة دستور سنة 2011. وقد عزز في هذا السياق ممارساته الاتفاقية، حيث صادق تدريجيا على الاتفاقيات الدولية الرئيسية لحماية حقوق الإنسان، ذلك إلى جانب تعزيز تمثيليته في جميع هيئات معاهدات حقوق الإنسان. مما يجسد المصداقية الكبيرة لعمل بلادنا في مجال

تعزيز هيئات الأمم المتحدة.

وتتماشى هذه الإرادة الثابتة مع التزامات المغرب الدولية المنصوص عليها في العديد من الإعلانات الدولية للأمم المتحدة التي تحظر الانتهاكات ضد النساء والفتيات والأطفال. ومن بينها: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وإعلان فيينا، ومنهاج بيجين، والهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة: « تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات»، بحلول عام 2030، وأجندة الاتحاد الأفريقي 2063.

الخطة الحكومية الثالثة للمساواة 2023-2026

الإطار الإستراتيجي

في سياق وطني يتميز بتحقيق إنجازات هامة وتحديات كبرى في مجال المساواة بين الجنسين، والنهوض بحقوق النساء، وتمكينهن، وحمياتهن، ومناهضة كل أشكال التميز ضدهن، أعدت الحكومة المغربية إطارا استراتيجيا للمساواة، والمناصفة في أفق 2035: «مغرب الريادة، والرفاه، والقيم» الذي تم اعتماده من طرف اللجنة الوطنية للمساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة التي يترأسها السيد رئيس الحكومة، وذلك خلال اجتماعها الأول بتاريخ 17 مارس 2023.

وقد ارتكز إعداد هذا الإطار الاستراتيجي على مبادئ تأخذ في الاعتبار التوجيهات الملكية السامية، ومبادئ ومقتضيات الدستور، وتوصيات النموذج التنموي الجديد، وإلتزامات البرنامج الحكومي 2021-2026، والالتزامات الدولية لبلادنا.

وتماشيا مع هذا الإطار الاستراتيجي، أعدت وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، الخطة الحكومية الثالثة للمساواة 2023-2026، بناء على رؤية تتسم في الآن نفسه بالطموح في تحقيق فعلية المساواة بين النساء والرجال بالمغرب في أفق 2026، وبالجرأة في مواجهة سياق وطني ودولي معقد.

وقد استند إعداد هذه الخطة على مسار تشاوري وتدريجي وتفاعلي، عمل من جهة أولى على إدماج النتائج التي تم التوصل إليها على مدى خمس مراحل من المشاورات مع كل الفاعلين المعنيين من قطاعات حكومية، ومؤسسات وطنية، ومجتمع مدني وقطاع خاص، وذلك إلى جانب استحضار خلاصات تقييم الخطة الحكومية الأولى والخطة الحكومية الثانية للمساواة من جهة ثانية، مع الارتكاز من جهة ثالثة على الإطار المرجعي القانوني والمؤسساتي، وعلى أهم خلاصات الوضع الراهن من حيث المكتسبات والتحديات.

يرتبط تحقيق فعلية المساواة بين النساء والرجال بالمغرب بالولوج المتساوي للمواطنات

والمواطنين لحقوقهم الاقتصادية، والاجتماعية، والبيئية، وبتمكينهم اقتصاديا، وتعزيز القدرات في مجال الريادة، والقضاء على العنف، والصور النمطية المبنية على النوع، وتغيير المعايير الاجتماعية التمييزية، وذلك من أجل خلق بيئة أسرية واجتماعية متوازنة.

وتهدف الخطة الحكومية الثالثة للمساواة إلى النهوض بحقوق النساء وتعزيز مشاركتهن في المجالات الاقتصادية، والسياسية والاجتماعية. ويتعلق الأمر خاصة بمواصلة تحقيق الأهداف النهائية المتعلقة بضمان فعلية الحقوق، والتمكين الاقتصادي، ومناهضة كل أشكال العنف، والتمييز، والنهوض بالحقوق الأساسية، مع الحرص على إدماج مقاربة النوع بمسارات تخطيط، وتنفيذ وتتبع وتقييم السياسات والبرامج على المستويين المركزي والترابي.

وأخذا بعين الاعتبار لهذه المرتكزات، والتوجهات، ولهذه الرؤية، والأهداف، وبغية تحقيق هذا الرهان الطموح، فقد اعتمد الإطار الاستراتيجي للخطة الحكومية الثالثة للمساواة، ثلاثة محاور استراتيجية:

المحور الأول: **التمكين والريادة**

المحور الثاني: **الحماية والرفاه**

المحور الثالث: **الحقوق والقيم**

ينضاف إلى هذه المحاور الثلاثة، **محور عرضاني ومشترك**، ذو أهمية استراتيجية من حيث دعمه لتنزيل تدابير المحاور الثلاثة، ويتعلق الأمر بمحور **«منظومة الحكامة، وقيادة الخطة الحكومية الثالثة للمساواة».** وذلك إلى جانب **ست مقاربات عرضانية** تشمل المقاربة الحقوقية، ومقاربة النوع، والمقاربة بين القطاعية، والمقاربة الترابية، والمقاربة الأسرية، والمقاربة التشاركية، ومقاربة التخطيط المبني على النتائج.

ويوضح الرسم التالي هيكلة الإطار الاستراتيجي للخطة الحكومية الثالثة للمساواة 2026-2023:

الرسم 1: هيكلة الإطار الاستراتيجي للخطة الحكومية الثالثة للمساواة 2026-2023

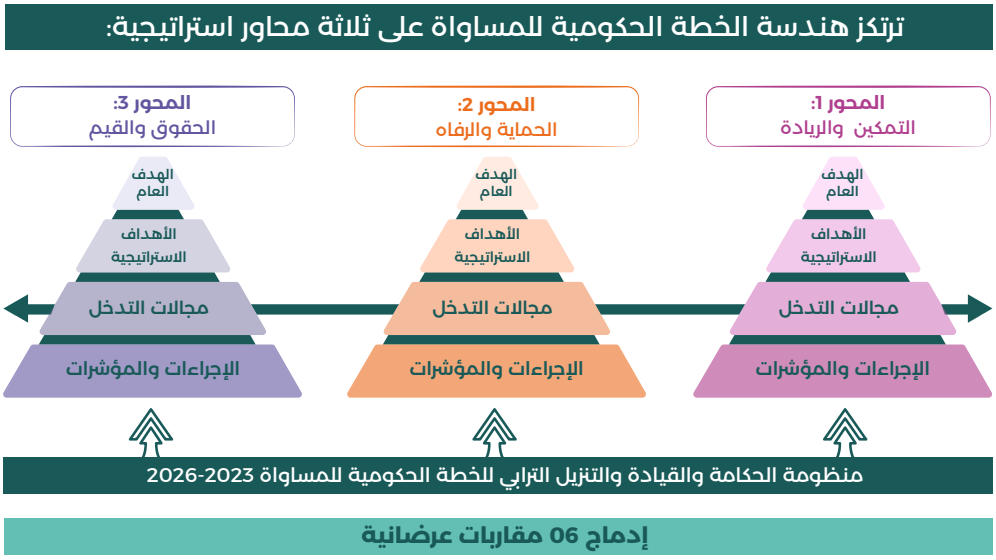

الإطـار المنطقـي

ترتكز الخطة الحكومية في هيكلتها على ثلاثة محاور استراتيجية وتخصص برنامجا لكل محور من المحاور الاستراتيجية الثلاثة، وذلك كما هو مبين أسفله:

الرسم 2: هيكلة الخطة الحكومية الثالثة للمساواة 2023-2026

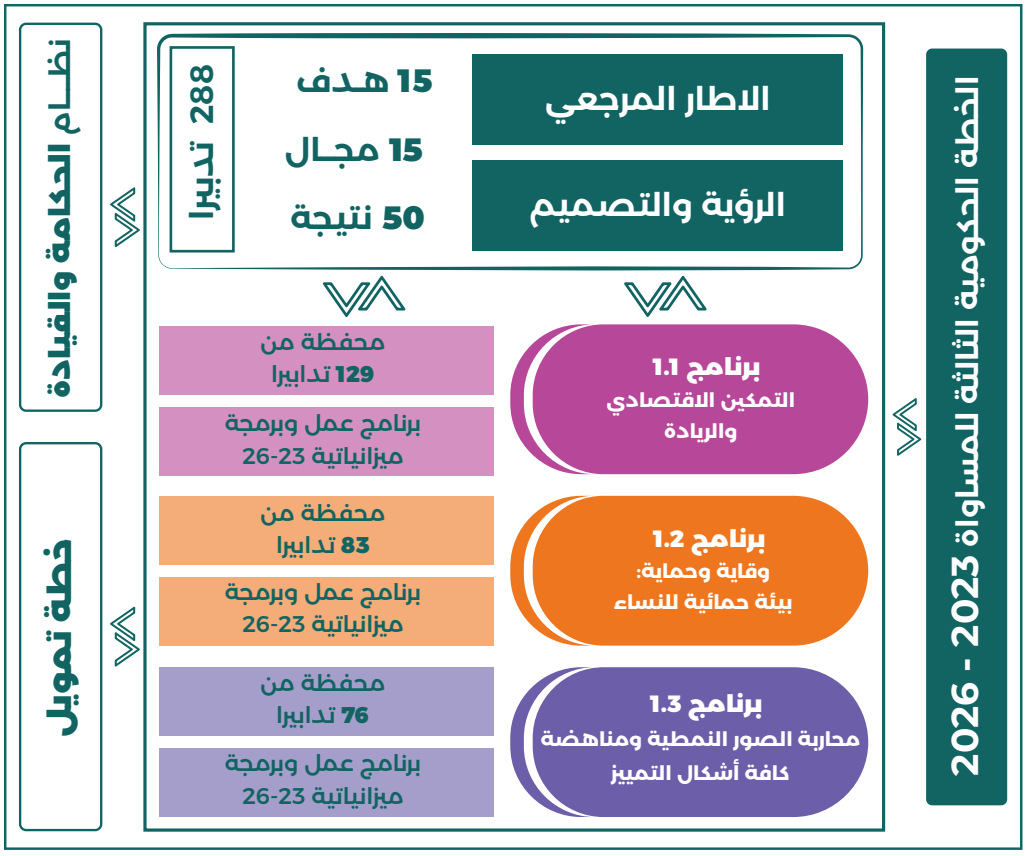

بناء على ذلك، يمكن تركيز المحاور والبرامج فيما يلي:

- المحور 1: يتجسد في البرنامج 1.1: «التمكين الاقتصادي والريادة»..
- المحور 2: يتمثل في البرنامج 1.2: «وقاية وحماية: بيئة بدون عنف ضد النساء»؛
- المحور 3: يبرزه البرنامج 1.3: «النهوض بالحقوق ومحاربة التمييز والصور النمطية».

وقد تم إعداد هذه البرامج الثلاثة وفق **هيكلة موحدة**، كالتالي:

- هدف عام؛
- 05 أهداف خاصة؛
- 05 مجالات للتدخل؛
- 03 إلى 04 نتائج منتظرة لكل مجال؛
- محفظة تدابير تستند على خطاطة موحدة في برمجتها العملية، والميزانياتية

وفي هـذا الإطـار، فقـد تضمنـت الخطـة الحكوميـة الثالثـة للمسـاواة 2023-2026 وبرامجهـا الثلاثة 15 هدفـا خاصـا، و15 مجـالا للتدخل، و50 نتيجة منتظرة. في حين، ناهز مجموع التدابير الـتي تـم تحديدهـا 288 تدبـيرا. وزعـت هـذه التدابـير حسـب البرامـج الثلاثـة كالتـالي: 129 تدبـيرا بالنسـبة للبرنامـج 1.1؛ و83 تدبـيرا بالنسـبة للبرنامـج 1.2؛ و76 تدبـيرا بالنسـبة للبرنامـج 1.3.

وانطلاقـا مـن هـذه الهيكلـة الاسـتراتيجية للخطـة الحكوميـة الثالثـة للمسـاواة 2023-2026 وبرامجهـا الثلاثـة، سـيتم فيمـا يـلي تقديـم الإطـارات المنطقيـة لـكل برنامـج. ووجـب التذكـير بالمقاربـة التشـاركية والتفاعليـة الـتي طبعـت مسـار إعدادهـا. وهكـذا، مكنـت المرحلتـين الأولى والثانيـة مـن المشـاورات مـع القطاعـات الحكوميـة والمؤسسـات العموميـة، مـن تحديـد الإطـارات المنطقيـة، والنتائـج المنتظـرة علاقـة بـكل مجـال للتدخـل، في حـين مكنـت المرحلتـين الثالثـة والرابعـة مـن تحديـد التدابـير، والعنـاصر المسـاعدة عـلى التخطيـط (الأنشـطة، المؤشـرات، النتائـج المنتظـرة، ميزانيـة التنفيـذ)

الإطار المنطقي للبرنامج 1.1: «التمكين الاقتصادي وريادة النساء»

تقدم الخطاطة التالية نظرة عامة للبرنامج 1.1 الذي يتكون من 129 تدبيرا، ويتوزع على 05 مجالات للتدخل، و20 نتيجة منتظرة.

الرسم 3: تصميم البرنامج 1.1

يعرض الجدول التالي تفصيلا للإطار المنطقي للبرنامج 1.1:

الجدول 1: الإطار المنطقي للبرنامج 1.1 «التمكين الاقتصادي للنساء والريادة»

البرنامج 1.1 «التمكين الاقتصادي للنساء والريادة"				
الهدف العام: تعزيز التمكين والمشاركة الاقتصادية للنساء، ورفع معدل النشاط لديهن ومساهمتهن في التنمية المستدامة والتماسك الاجتماعي				
المجال1:	**المجال2**	**المجال3:**	**المجال4:**	**المجال5:**
التربية والتكوين	**التشغيل وريادة الأعمال**	**المبادرة المقاولاتية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني**	**دعم النساء في الوسط القروي والنساء في وضعية هشاشة**	**بيئة محفزة ومستدامة**
الهدف 1:	**الهدف 2:**	**الهدف 3:**	**الهدف 4:**	**الهدف 5 :**
تقليص التفاوتات حسب النوع فيما يخص الولوج ومتابعة المسار الدراسي والنجاح في مختلف مستويات التعليم، التكوين المهني، التربية غير النظامية ومحو الأمية والتعلم مدى الحياة	تحسين ولوج النساء كيفما كانت أوضاعهن إلى العمل اللائق بمختلف القطاعات، وتشجيع انتقالهن إلى الاقتصاد المهيكل، مع ضمان استفادتهن من التغطية الاجتماعية، وتقوية قدراتهن في مجال ريادة الأعمال	تعزيز ولوج النساء كيفما كانت وضعيتهن إلى فرص إنشاء وتطوير المشاريع، بما في ذلك إنشاء التعاونيات في مختلف القطاعات أو الانخراط فيها، والولوج للخدمات المالية ووسائل الإنتاج والتسويق وولوج الأسواق.	تعزيز ولوج المرأة في الوسط القروي، والنساء في وضعية هشاشة إلى منظومات التكوين ومحو الأمية والدعم والمواكبة، وتسهيل إدماجهن المهني، وانتقالهن إلى القطاع المهيكل، وضمان انخراطهن في أنظمة الحماية الاجتماعية.	تعزيز البيئة التشريعية والسياسية والمالية، وجعلها محفزة ومستدامة، تشجع على التمكين الاقتصادي للنساء، بما في ذلك التوفيق بين الحياة المهنية والحياة الأسرية وضمان توزيع عادل لمهام الرعاية والأعمال المنزلية
النتيجة 1.1	**النتيجة 1.2**	**النتيجة 1.3**	**النتيجة 1.4**	**النتيجة 1.5**

البرنامج 1.1 «التمكين الاقتصادي للنساء والريادة“				
الهدف العام: تعزيز التمكين والمشاركة الاقتصادية للنساء، ورفع معدل النشاط لديهن ومساهمتهن في التنمية المستدامة والتماسك الاجتماعي				
المجال1:	**المجال2**	**المجال3:**	**المجال4:**	**المجال5:**
التربية والتكوين	**التشغيل وريادة الأعمال**	**المبادرة المقاولاتية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني**	**دعم النساء في الوسط القروي والنساء في وضعية هشاشة**	**بيئة محفزة ومستدامة**
المناصفة بين ”الفتيات والفتيان“ علاقة بمعدل التعليم الأولي، وإتمام التعليم الابتدائي والثانوي تم تحسينهما.	آليات التكوين والإدماج والتأهيل وتسهيل ولوج النساء إلى العمل اللائق- متوفرة.	آليات معززة للنهوض بريادة الأعمال من خلال إدماج بعد النوع الاجتماعي والتمييز الإيجابي لفائدة النساء	النساء بالوسط القروي والنساء في وضعية هشة يستفدن من تدابير خاصة في التكوين ومحاربة الأمية الوظيفية مع تعزيز إدماجهم المهني	المقتضيات القانونية والتنظيمية ذات الصلة باستدامة التمكين الاقتصادي للمرأة تمت مراجعتها، وتعزيزها
النتيجة 2.1	**النتيجة 2.2**	**النتيجة 2.3**	**النتيجة 2.4**	**النتيجة 2.5**
الفوارق المبنية على النوع بين ”الفتيات والفتيان“ حسب المستوى الأدنى من المهارات الأساسية في التعليم الابتدائي والثانوي والتعليم غير النظامي تم تقليصها.	حقوق الشغل لفائدة النساء يتم احترامها، والتمييز أثناء التوظيف والترقي تم القضاء عليه.	ولوج أفضل للنساء لمصادر التمويل والقروض ووسائل الإنتاج (الأراضي، التجهيزات، وغير ذلك) مع استهداف تقليص الفجوة بين النساء والرجال.	النساء بالوسط القروي، والنساء في وضعية هشاشة اللواتي يشتغلن بالقطاع غير المهيكل، تم دعمهن على المستويين اللوجستي والتقني، وإدماجهن في القطاع المهيكل، وبرامج الحماية الاجتماعية.	تدابير مالية وضريبية تم اعتمادها لفائدة تشغيل النساء وخلق المقاولة، والريادة في مجال الاقتصاد الاجتماعي والتضامني
التنجية 3.1	**النتيجة 3.2**	**النتيجة 3.3**	**النتيجة 3.4**	**النتيجة 3.5**

البرنامج 1.1 «التمكين الاقتصادي للنساء والريادة“				
الهدف العام: تعزيز التمكين والمشاركة الاقتصادية للنساء، ورفع معدل النشاط لديهن ومساهمتهن في التنمية المستدامة والتماسك الاجتماعي				
المجال1:	**المجال2**	**المجال:3**	**المجال4:**	**المجال5:**
التربية والتكوين	**التشغيل وريادة الأعمال**	**المبادرة المقاولاتية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني**	**دعم النساء في الوسط القروي والنساء في وضعية هشاشة**	**بيئة محفزة ومستدامة**
مشاركة أفضل للنساء والفتيات في تكوينات التعليم العالي والتكوين المهني، والمستمر، وبرامج ما بعد محو الأمية، وبرامج اعتماد المهارات المكتسبة	آليات انتقال المرأة إلى القطاع المهيكل، والإدماج في أنظمة الحماية الاجتماعية، تم تطويرها وتنفيذها، وضمان استدامتها.	ميكانيزمات أفضل لإحداث وتشغيل التعاونيات، مع استهداف النساء كأولوية	النوع الاجتماعي مدمج فعليا في كل مبادرات الإدماج الاقتصادي ومبادرات توفير فرص الشغل للنساء في الوسط القروي والنساء و في وضعية هشة، وذلك في كل القطاعات (الفلاحة، الصيد، السياحة، الصناعة التقليدية، الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، وغير ذلك)	التوفيق بين الحياة المهنية والحياة الخاصة، تم تعزيزه من خلال رافعات متعددة
النتيجة 4.1	**النتيجة 4.2**	**النتيجة 4.3**	**النتيجة 4.4**	**النتيجة 4.5**
مهارات معززة للنساء والفتيات في مجال المعلوميات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمهارات الخفيفة.	ولوج أفضل للنساء إلى مناصب المسؤولية واتخاذ القرار، وإلى الهيئات التمثيلية بالقطاعين العام والخاص.	دعم خاص مهيكل ومفعل لفائدة لنساء بالتعاونيات وادماجهن بقنوات البيع والتسويق، والدعم المالي	آليات السلامة والتفتيش والمراقبة بالوسط القروي وفي أماكن العمل المنزلي بالوسط الحضري قد تم وضعها.	مأسسة النوع الاجتماعي في الهيئات والمؤسسات والمقاولات والسياسات تم استكمالها، وآليات للتواصل والتحسيس والرقمنة والتتبع والتقييم وفق مقاربة تدعم الاستدامة تم تطويرها.

الإطار المنطقي للبرنامج 1.2: «وقاية وحماية: وقاية وحماية: بيئة بدون عنف ضد النساء»

تقدم الخطاطة التالية نظرة عامة عن البرنامج 1.2، الذي يتكون من 76 تدبيرا، ويتوزع على 05 مجالات للتدخل، و15 نتيجة منتظرة.

الرسم 4: تصميم البرنامج 1.2

يعرض الجدول التالي الإطار المنطقي للبرنامج 1.2

الجدول 2: الإطار المنطقي للبرنامج 1.2 «وقاية وحماية: وقاية وحماية: بيئة بدون عنف ضد النساء»

وقاية وحماية: بيئة بدون عنف ضد النساء				
هدف عام: مناهضة العنف ضد النساء والحد من تزويج القاصرات مع دعم وحماية جميع ضحايا العنف وإرساء منظومة عدم إفلات مرتكبي العنف من العقاب				
المجال 1: الوقاية ورصد العنف ضد النساء	**المجال 2: التكفل والتمكين**	**المجال 3: حماية الضحايا، وردع مرتكبي العنف والوقاية من العود**	**المجال 4: حماية القاصرين من الزواج المبكر**	**المجال 5: تعزيز الإطار القانوني ومنظومة التنسيق والمساءلة**
الهدف 1: محاربة العنف المبني على النوع الاجتماعي وتعزيز منظومة التبليغ للضحايا، وتقوية قدرة النساء على طلب الحماية لأنفسهن ولأطفالهن.	الهدف 2: مأسسة مسارات للتكفل تعمل بشكل منسق، مما يسمح بحماية الضحايا ودعمهن ومواكبتهن في مسارهن نحو إعادة بناء الذات وتمكينهن	الهدف 3: الحد من المخاطر التي تتعرض لها النساء ضحايا العنف من خلال تعزيز أمنهن وردع مرتكبي أعمال العنف، وإعادة تأهيلهم وضمان تعويض الضحايا	الهدف 4: الحد من انتشار وتزويج القاصرات لتمكينهن من عيش حياة أفضل وتحقيق إمكاناتهن الكاملة	الهدف 5: تعزيز الإطار القانوني ومنظومة التنسيق والمساءلة للوقاية من العنف القائم على النوع الاجتماعي
النتيجة 1.1: فهم أفضل للمجتمع حول خطورة العنف وحقوق الضحايا والعقوبات، وتعزيز التبليغ	النتيجة 1.2: النساء ضحايا العنف، وأطفالهن يلجن إلى خدمات صحية ملائمة تدعم رعايتهن وتعافيهن	النتيجة 1.3: مساطر تقديم الشكاوى وضمان سلامة الضحايا تم تعزيزها	النتيجة 1.4: الأسر والمحيط يعززان التزامهما للوقاية من زواج القاصرات.	النتيجة 1.5: الإطارات القانوني، والاستراتيجي، والميزانياتي تم تعزيزهم لمنع الزواج المبكر والعنف وحماية الضحايا، وردع العنف ضد النساء

وقاية وحماية: بيئة بدون عنف ضد النساء				
هدف عام: مناهضة العنف ضد النساء والحد من تزويج القاصرات مع دعم وحماية جميع ضحايا العنف وإرساء منظومة عدم إفلات مرتكبي العنف من العقاب				
المجال 1: الوقاية ورصد العنف ضد النساء	**المجال 2: التكفل والتمكين**	**المجال 3: حماية الضحايا، وردع مرتكبي العنف والوقاية من العود**	**المجال 4: حماية القاصرين من الزواج المبكر**	**المجال 5: تعزيز الإطار القانوني ومنظومة التنسيق والمساءلة**
النتيجة 2.1: النساء والفتيات يعززن معارفهن بأضرار العنف، والأخطار التي تهددهن وتهدد أطفالهن، وبآليات الحماية منه	النتيجة 2.2: النساء ضحايا العنف، وأطفالهن يلجن إلى مسارات للإيواء ملائمة، وآمنة تسمح بالخروج من دائرة العنف بشكل مستدام.	النتيجة 2.3: المنظومة القضائية تضمن بشكل أفضل حقوق النساء الضحايا وتجبر الضرر.	النتيجة 2.4: الأطفال يتمتعون بحماية أفضل من الزواج المبكر.	النتيجة 2.5: مستوى أداء وفعالية حكامة منظومة محاربة العنف ضد النساء تم تحسينه لتقديم أجوبة أكثر تنسيقا وملائمة.
النتيجة 3.1: رصد ضحايا العنف، والتبليغ عنه تم تعزيزهما بجميع الأوساط والفضاءات	النتيجة 3.2: النساء ضحايا العنف وأطفالهن يلجن إلى خدمات الدعم المادي والنفسي الاجتماعي والتعليمي وكذا الوصول إلى فرص العمل من خلال مسارات منسقة تعزز تمكينهن.	النتيجة 3.3: مرتكبو العنف يتحملون المسؤولية من أجل الحد من خطر العود، وإقامة علاقات سليمة.	النتيجة 3.4: القاصرات المتزوجات يتمتعن بحماية أفضل، ويحصلن على خدمات طبية واجتماعية وتعليمية وقانونية.	النتيجة 3.5: آليات البحث عن المعطيات وتجميعها تم تعزيزها لتحديد وتنفيذ أفضل لاستراتيجيات وبرامج مكافحة العنف ضد النساء.

الإطـار المنطقـي للبرنامـج 1.3: «النهـوض بالحقـوق ومحاربـة التميـيز والصـور النمطيـة»

تقـدم الخطاطـة التاليـة نظـرة عامـة عـن البرنامـج 1.3 الـذي يتكـون مـن 73 تدبـيرا، ويتـوزع عـلى 05 مجـالات للتدخـل، و15 نتيجـة منتظـرة.

الرسم 5: تصميم البرنامج 1.3

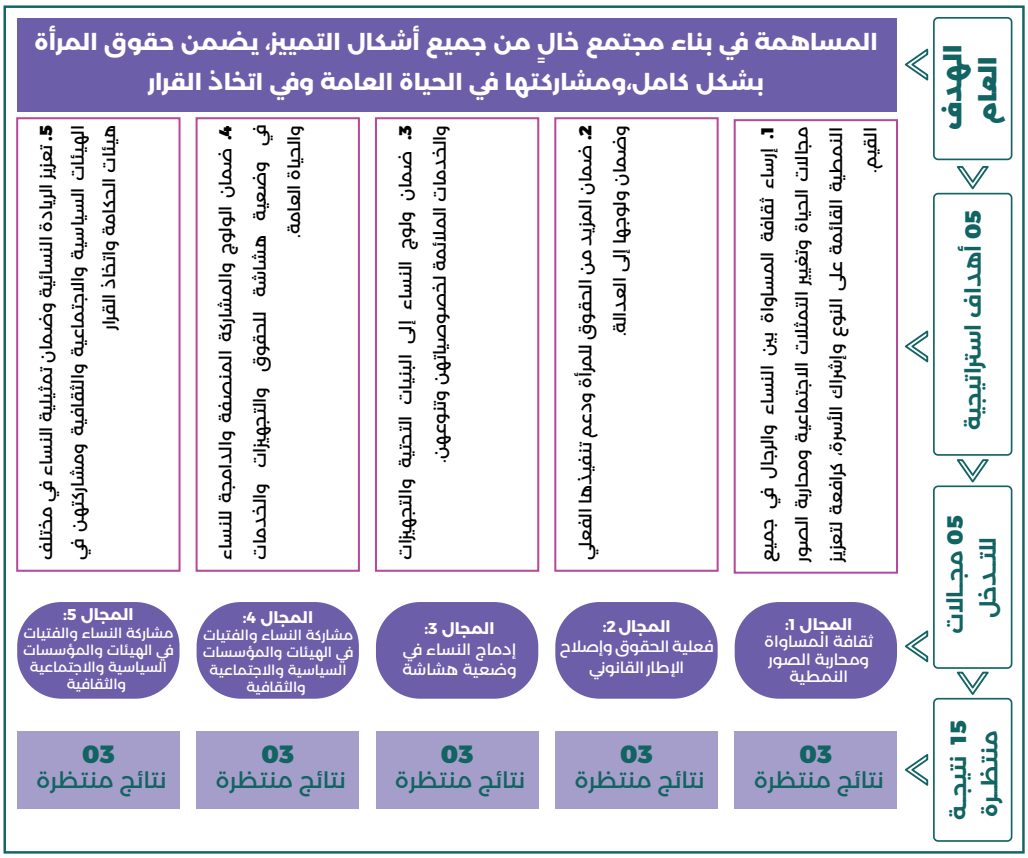

يعرض الجدول التالي الإطار المنطقي للبرنامج 1.3،

الجدول 3: الإطار المنطقي للبرنامج 1.3 «النهوض بالحقوق ومحاربة التمييز والصور النمطية»

البرنامج 1.3: "النهوض بالحقوق ومحاربة التمييز والصور النمطية"				
هدف عام: الإسهام في مجتمع خال من جميع أشكال التمييز حيث حقوق المرأة متوفرة بالكامل ومشاركتها في الحياة العامة وصنع القرار مكتسبة.				
المجال 1: ثقافة القيم، والمساواة ومحاربة الصور النمطية	**المجال 2: فعلية الحقوق وإصلاح الإطار القانوني**	**المجال 3: خدمات ولوجة، وتجهيزات تراعي النوع الاجتماعي**	**المجال 4: إدماج النساء في وضعية هشاشة**	**المجال 5: مشاركة النساء والفتيات في الحياة السياسية والعامة**
هدف 1: إرساء ثقافة المساواة بين النساء والرجال في جميع مجالات الحياة وتغيير التمثلات الاجتماعية ومحاربة الصور النمطية القائمة على النوع وإشراك الأسرة كرافعة لتعزيز القيم	هدف 2: ضمان المزيد من الحقوق للمرأة ودعم تنفيذها الفعلي وضمان ولوجها إلى العدالة	هدف 3: ضمان ولوج النساء إلى البنيات التحتية والتجهيزات والخدمات الملائمة لخصوصياتهن وتنوعهن	هدف 4: ضمان الولوج والمشاركة المنصفة والدامجة للنساء في وضعية هشاشة للحقوق والتجهيزات والخدمات والحياة العامة	هدف 5: تعزيز الريادة النسائية وضمان تمثيلية النساء في مختلف الهيئات السياسية والاجتماعية والثقافية ومشاركتهن في هيئات الحكامة واتخاذ القرار.

البرنامج 1.3: "النهوض بالحقوق ومحاربة التمييز والصور النمطية"				
هدف عام: الإسهام في مجتمع خال من جميع أشكال التمييز حيث حقوق المرأة متوفرة بالكامل ومشاركتها في الحياة العامة وصنع القرار مكتسبة.				
المجال 1: **ثقافة القيم، والمساواة ومحاربة الصور النمطية**	**المجال 2:** **فعلية الحقوق وإصلاح الإطار القانوني**	**المجال 3:** **خدمات ولوجة، وتجهيزات تراعي النوع الاجتماعي**	**المجال 4:** **إدماج النساء في وضعية هشاشة**	**المجال 5:** **مشاركة النساء والفتيات في الحياة السياسية والعامة**
نتيجة 1.1: مختلف مكونات المجتمع تدعم بشكل أفضل بناء مجتمع منصف ودامج، يضع صلب اهتماماته إقامة علاقات أكثر توازنا داخل الأسرة	نتيجة 1.2: مسار ملائمة النصوص القانونية، والتنظيمية مع الدستور والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمساواة وحقوق النساء تم الحفاظ عليه.	نتيجة 1.3: الفضاءات العامة، وبنيات النقل، والسكن المشترك، والمرافق الرياضية والثقافية تمت تهيئتها لتضمن ولوجا متكافئ للنساء إلى هذه البنيات وسلامتهن .	نتيجة 1.4: النساء في وضعية هشاشة يلجن إلى خدمات للقرب ملائمة لاحتياجاتهن من أجل تعزيز تمتعهن بحقوقهن	نتيجة 1.5: مشاركة المرأة في الحياة العامة وتمثيليتها في الهيئات والمؤسسات السياسية والاجتماعية والثقافية تم تعزيزهما.
نتيجة 2.1: وسائل الإعلام والفضاءات الثقافية والرقمية (بما في ذلك المؤثرات والمؤثرون) تكثف من تأثيرها من أجل النهوض بثقافة المساواة ومكافحة الصور النمطية والريادة النسائية	نتيجة 2.2: المنظومة القضائية والمؤسسات ذات الصلة تطور من أدائها ومن فعلية الخدمات المقدمة فيما يخص تقديم المعلومة، ومراقبة كل أشكال التمييز، والبحث بشأنها، وتعويض النساء الضحايا.	نتيجة 2.3: شروط ولوج النساء إلى جميع المصالح العمومية، والاستفادة الكاملة من خدماتها تم تجويدها،	نتيجة 2.4: آليات لمواكبة النساء في وضعية هشاشة في مسارهن للولوج إلى التجهيزات والخدمات تم وضعها	نتيجة 2.5: شروط مواتية لدعم الولوج المنصف للنساء والرجال إلى المناصب العليا، ومراكز المسؤولية تم وضعها من طرف الهيئات، والمؤسسات السياسية، والاجتماعية والثقافية.

البرنامج 1.3: "النهوض بالحقوق ومحاربة التمييز والصور النمطية"				
هدف عام: الإسهام في مجتمع خال من جميع أشكال التمييز حيث حقوق المرأة متوفرة بالكامل ومشاركتها في الحياة العامة وصنع القرار مكتسبة.				
المجال 1: **ثقافة القيم، والمساواة ومحاربة الصور النمطية**	**المجال 2:** **فعلية الحقوق وإصلاح الإطار القانوني**	**المجال 3:** **خدمات ولوجة، وتجهيزات تراعي النوع الاجتماعي**	**المجال 4:** **إدماج النساء في وضعية هشاشة**	**المجال 5:** **مشاركة النساء والفتيات في الحياة السياسية والعامة**
نتيجة 3.1: المنظومة التربوية تعزز من تأثيرها من أجل النهوض بثقافة المساواة والتربية على حقوق الإنسان ومكافحة التمييز	نتيجة 3.2: أجهزة وآليات تم وضعها لتعزيز ولوج النساء إلى الحقوق والعدالة.	نتيجة 3.3: الولوج المتساوي للنساء إلى الموارد والخدمات المقدمة من طرف جمعيات المجتمع المدني أو القطاع الخاص (في إطار تفويض خدمات عمومية) تم تشجيعه	نتيجة 3.4: ولوج نساء الوسط القروي أو في وضعية هشاشة إلى البنيات المحلية، والجماعاتية أو تلك التي توفرها الجمعيات تم تعزيزه	نتيجة 3.5: قدرات وريادة النساء والفتيات تم تعزيزها لضمان مشاركتهن الكاملة والفعلية في الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية وفي صنع القرار

تقديم موجز لتدابير برامج الخطة الحكومية الثالثة للمساواة

استنادا إلى مختلف النتائج المنتظرة المتضمنة بالإطار المنطقي للخطة الحكومية، تم عقد عدة لقاءات من أجل التشاور، والتدقيق والموافقة على التدابير المقترحة، وذلك على مدى خمس مراحل تميزت بتنظيم اجتماعات مع جميع المتدخلين (القطاعات الوزارية والمؤسسات الوطنية المعنية، والاتحاد العام لمقاولات المغرب، والمجتمع المدني). (انظر الملحق رقم 1. مسار إعداد الخطة الحكومية الثالثة للمساواة).

وقد تم استكمال هذا المسار التشاور ي من خلال مواصلة التفكير والقيام بدراسة مقارنة للتجارب الدولية، وقد أفضى هذا المسار إلى بلورة عناصر الإطار المرجعي لكل برنامج من البرامج الثلاثة للخطة الحكومية، وتحديد خلاصات الوضعية الراهنية على مستوى المكتسبات والتحديات[1].

وبفضل هذا المسار، تم تدريجيا التوافق حول الصياغة النهائية للإجراءات المقترحة في انسجام مع الإطار المنطقي لكل برنامج من البرامج الثلاثة، مع الحرص على تحديد إجراءات ومؤشرات بطريقة تضمن تحقيق تأثير إيجابي على وضعية النساء، انطلاقا من معطيات تشخيص الوضعية الحالية، ومن القدرات التمويلية المتوفرة لدى مختلف المتدخلين، وذلك إلى جانب الحرص على تملك القطاعات الوزارية والمؤسسات الوطنية للبرامج الثلاثة، وانخراطهم في تفعيل التدابير الت ي التزموا بها باعتباره شرطا أساسيا لنجاح مختلف مراحل التنفيذ.

تندرج النتائج المنتظرة وإجراءات البرامج الثلاثة في استمرارية الالتزامات والمبادرات الحالية، وتهدف إلى تحسين وإعادة توجيه وتقوية المبادرات والآليات القائمة، بغية تعزيز المكتسبات وضمان استمرارية أفضل لمسار التنفيذ.

تم تقسيم البرامج الثلاثة في انسجام مع إطاراتها المنطقية إلى ثلاث حافظات للتدابير . وتتكون حافظة تدابير البرنامج الأول من 129 تدبيرا، وحافظة تدابير البرنامج الثاني من 83 دبيرا، بينما تشمل حافظة تدابير البرنامج الثالث 76 تدبيرا؛ أي حافظة إجمالية تتكون من

1. راجع وثائق العرض التقديمي للبرامج الثلاثة

288 تدبيرا للخطة الحكومية الثالثة للمساواة. مع تحديد الأنشطة الخاصة بتنزيل التدابير، ومؤشرات تتبعها، والآجال السنوية وميزانية إنجازها. ويبين الجدول أدناه عدد تدابير كل حافظة من حافظات برامج الخطة الحكومية الثالثة للمساواة، موزعة حسب مجالات التدخل. كما يتم عرض حافظة التدابير الخاصة بكل برنامج من البرامج الثلاثة في نهاية هذه الوثيقة.

شكلت المقاربة التشاركية أولوية مهمة في مسار التوافق على إجراءات البرامج الثلاثة للخطة الحكومية الثالثة للمساواة، ولعبت دورا حاسما من حيث التملك، مما سينعكس إيجابا على مراحل التنفيذ، والتتبع، والتقييم. وفي هذا الصدد، فقد شمل كل برنامج من البرامج الثلاثة مجموعة من الاجراءات المنسجمة مع إطاره المنطقي المعتمد، وهي إجراءات تستجيب لأولويات كل قطاع ومؤسسة معنية، وتأخذ بعين الاعتبار خصوصياتها وإكراهاتها.

وكخلاصة لما سبق، نجد فيما يلي رافعات التدخل الرئيسية، والأنشطة المقترحة بالنسبة لكل برنامج من برامج الخطة الحكومية الثالثة للمساواة.

هكذا، يتمحور البرنامج 1.1 المتعلق بالتمكين الاقتصادي للنساء والريادة، حول الاجراءات التالية: **(1)** إجراءات لدعم التعليم والتكوين المهني والتعليم العالي للفتيات، من حيث الإدماج، وتحسين التعلم، وبناء القدرات. ويتعلق الأمر في هذه الحالة بالمهارات الشخصية، بما في ذلك على وجه الخصوص مجال الرقمنة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. **(2)** إدماج بعد النوع الاجتماعي في مختلف البرامج الحكومية لتعزيز التشغيل، ومكافحة التمييز ضد المرأة أثناء التوظيف وفي العمل، وتعزيز القيادة النسائية في القطاعين العام والخاص على حد سواء. **(3)** تعزيز روح المبادرة لدى النساء، ودعم وصول التعاونيات النسائية إلى وسائل التمويل والإنتاج، وتعزيز حكامة التعاونيات وتدبيرها. **(4)** أنشطة مهيكلة: تراعي خصوصيات الفئة المستهدفة من النساء، ولا سيما النساء في وضعية صعبة على المستويين الاجتماعي والاقتصادي (النساء في المناطق القروية والنساء في وضعية هشاشة)، وذلك بهدف دعم تكوينهن من أجل الإدماج، أو التأهيل لتيسير حصولهن على عمل لائق وحماية اجتماعية. **(5)** إجراءات التدخل الرئيسية ذات الصلة بالإطار القانوني والتنظيمي، بالتوفيق بين الحياة الخاصة والحياة المهنية، ومأسسة النوع الاجتماعي في السياسات العمومية وفي المنظمات، وأخيرا الجوانب المتعلقة بالتواصل والرقمنةوالتنزيل الترابي، والجانب المتعلق بقيادة الخطة الحكومية الثالثة للمساواة.

أما بخصوص البرنامج 1.2 الخاص ب «وقاية وحماية: بيئة بدون عنف ضد النساء»، تتعلق التدابير المعتمدة أساسا بما يلي: **(1)** تدابير لتعزيز الاخبار والتوعية ورصد أعمال العنف ومعالجتها. **(2)** إجراءات تتعلق بتوفير التدريب وبناء القدرات للفاعلين الترابيين المعنيين بسلسلة التكفل بالنساء ضحايا العنف، وتعزيز مسارات التكفل بالمؤسسات متعددة الوظائف للنساء، لفائدةالنساء والفتيات ضحايا العنف، ومواكبتهن للولوج إلى فرص التمكين الاجتماعي والاقتصادي. (3) إجراءات لتعزيز قدرات الفاعلين المحليين المنخرطين في مسار التكفل بالنساء والفتيات ضحايا العنف، وتحسين آجال معالجة الشكايات المقدمة من طرف النساء والفتيات المعرضات للعنف، وتعزيز الولوج لمسار التكفل بهن، بالإضافة إلى إجراءات لتجويد الإطار القانوني والمبادرات والبرامج لمنع العود لدى مرتكبي العنف ضد النساء والفتيات. **(4)** إجراءات التوعية والإعلام الرامية إلى تغيير ثقافة الموافقة على زواج القاصرات، وتعزيز قدرات الفاعلين المعنيين، بالإضافة إلى الإجراءات المخصصة لمراجعة الإطار القانوني في أفق تحقيق حظر أي ترخيص لزواج القاصرات. **(5)** الإجراءات المتعلقة بالجانب القانوني، وكذلك بجوانب التنسيق والحكامة التي تعتبر ذات قيمة مضافة حاسمة للبرنامج 1.2 للخطة الحكومية الثالثة للمساواة، نظرًا لتأثيرها على جودة، ونجاعة، وفعالية الخدمات المقدمة داخل مسار التكفل بالنساء والفتيات ضحايا العنف، من قبل مختلف الفاعلين المؤسساتيين المعنيين على المستوى المركزي والترابي.

فيما يتعلق بالبرنامج 1.3 المرتبط بتعزيز حقوق المرأة ومكافحة التميز والصور النمطية، تتعلق الاجراءات أساسا بـ: **(1)** إجراءات التحسيس والتوعية، في مجال تعزيز ثقافة المساواة ومكافحة الصور النمطية والتميز على أساس النوع الاجتماعي، وبناء قدرات مختلف الفاعلين المعنيين. **(2)** الإجراءات المتعلقة بمراجعة الإطار القانوني لملاءمته مع أحكام الدستور والتزامات المغرب الدولية في مجال تعزيز حقوق النساء والمساواة، والإجراءات المخصصة لنشر المعلومات وتعميم المقتضيات القانونية ذات الصلة بحقوق النساء، لا سيما تلك المتضمنة بمدونة الأسرة. **(3)** إجراءات لتعزيز ولوج النساء إلى المرافق، والتجهيزات العمومية، في مختلف القطاعات، ولا سيما الإسكان والتعليم العالي والتكوين والصحة والتربية البدنية والرياضة، وما إلى ذلك. **(4)** إجراءات لتعزيز وصول النساء في وضعية صعبة أو هشة إلى التجهيزات والخدمات العمومية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة لهذه الفئات من النساء، كالنساء في وضعية إعاقة. **(5)** الإجراءات المخصصة لتحسين تمثيلية المرأة في الهيئات السياسية والعمومية والمدنية، والتي تدعم الجهود المخطط لها في المجال

الخامس من البرنامج 1.1 من الخطة الحكومية الثالثة للمساواة، فيما يتعلق بالقيادة النسائية في كل من القطاعين العام والخاص.

يلخص الجدول التالي البرامج الثلاثة المكونة للخطة الحكومية الثالثة للمساواة 2026-2023، وعدد التدابير المقترحة حسب مجالات التدخل:

الجدول 4: جدول تلخيصي بعدد تدابير الخطة الحكومية الثالثة حسب البرامج

البرنامج 1.1			البرنامج 1.2			البرنامج 1.3		
المجالات			المجالات			المجالات		
مجال التدخل	التسمية	عدد الإجراءات	مجال التدخل.	التسمية	عدد الإجراءات	مجال التدخل	التسمية	عدد الإجراءات
1	التربية والتكوين	25	1	الوقاية ورصد العنف ضد النساء	34	1	ثقافة المساواة ومحاربة الصور النمطية	28
2	التشغيل والقيادة	20	2	التكفل والتمكين	8	2	فعلية الحقوق وإصلاح الإطار القانوني	13
3	المبادرة المقاولاتية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني	23	3	حماية الضحايا، وردع مرتكبي العنف والوقاية من العود	14	3	خدمات ولوجة، وتجهيزات تراعي النوع الاجتماعي	17
4	دعم النساء بالوسط القروي وفي وضعية هشاشة	24	4	حماية القاصرين من الزواج المبكر	11	4	إدماج النساء في وضعية هشاشة	12
5	بيئة محفزة ومستدامة	37	5	تعزيز الإطار القانوني ومنظومة التنسيق والتمويل والمساءلة	16	5	مشاركة النساء والفتيات في الحياة السياسية والعامة	6
العدد الإجمالي لإجراءات البرنامج 1.1		**129**	**العدد الإجمالي لإجراءات البرنامج 1.2**		**83**	**العدد الإجمالي لإجراءات البرنامج 1.3**		**76**
العدد الإجمالي لإجراءات الخطة الحكومية للمساواة الثالثة: 288								

ميزانية وخطة تمويل وحكامة الخطة الحكومية الثالثة للمساواة

ملخص عام لميزانية الخطة الحكومية الثالثة للمساواة

اعتمد إعداد خطط العمل وميزانيتها على مقاربة موحدة تم تطبيقها في البرامج الثلاثة للخطة الحكومية الثالثة للمساواة. وقد تم إعداد هذه المقاربة باتباع مجموعة من المراحل، ارتباطا بمسار إعداد الخطة الحكومية، المرتكز أساسا على المحطات الأربع من المشاورات مع القطاعات الوزارية، والمؤسسات العمومية من ناحية، ومن ناحية أخرى، حول الآليات التي تم اعتمادها في مجال التخطيط العملي، والميزانياتي. وقد تم إطلاق عملية تحديد الميزانيات بناء على مجموعة التدابير التي تم تحديدها مع كل الفاعلين المعنيين بكل برنامج من برامج الخطة الحكومية للمساواة.

وفي هذا الصدد، فقد تم اعتماد منهجية مبنية على التنسيق مع مسؤولي وأطر القطاعات الحكومية، والمؤسسات العمومية المعنية خلال الاجتماعات التشاورية من أجل استغلال أمثل لآليات التخطيط التي تم اعتمادها، وذلك سواء أثناء مرحلة تحديد التدابير، والنتائج المنتظرة والمؤشرات، أو أثناء مرحلة إعداد خطط العمل القطاعية، وميزانياتها المتوقعة.

وتجدر الإشارة إلى أن خطط العمل للبرامج الثلاثة للخطة الحكومية الثالثة للمساواة مع الميزانيات الخاصة بكل برنامج قد تم عرضها في ملحق خاص، وذلك وفق ترتيب يعتمد تصنيفا للتدابير حسب مجال التدخل والقطاع المسؤول على الإنجاز.

يقدم الجدول، والرسمان البيانيان أدناه عرضًا موجزًا لميزانيات كل برنامج، والميزانية العامة للخطة الحكومية الثالثة للمساواة، موزعة حسب أربع سنوات (2023 و2024 و2025 و2026):

الجدول 5: توزيع ميزانيات البرامج الثلاثة. للخطة الحكومية الثالثة للمساواة حسب السنوات (2023-2026)

برامج الخطة الحكومية الثالثة للمساواة	عدد التدابير	ميزانية 2023	الميزانية المتوقعة 2024	الميزانية المتوقعة 2025	الميزانية المتوقعة 2026	الميزانية العامة المتوقعة حسب كل برنامج	% ميزانية البرنامج مقارنة بالميزانية العامة
البرنامج 1.1: التمكين الاقتصادي والريادة	129	5.036,90	5.684,16	6.460,50	6.701,01	23.882,56	92,01
البرنامج 2.1: وقاية وحماية: بيئة بدون عنف ضد النساء	83	36,18	79,76	98,32	123,48	337,24	1,30
البرنامج 3.1: النهوض بالحقوق ومكافحة التميز والصور النمطية	76	300,25	489,51	515,09	431,88	1.736,72	6,69
عدد التدابير والميزانية الإجمالية للخطة الحكومية الثالثة للمساواة بمليار الدرهم	**288**	**5,37**	**6,25**	**7,07**	**7,25**	**25,96**	**100,00**
النسبة المائوية من الميزانية العامة للخطة الحكومية		**20,70%**	**24,09%**	**27,25%**	**27,96%**	**100,00%**	

الرسم البياني 1: توزيع ميزانية الخطة الحكومية الثالثة للمساواة حسب البرنامج وحسب السنة (2023-2026)

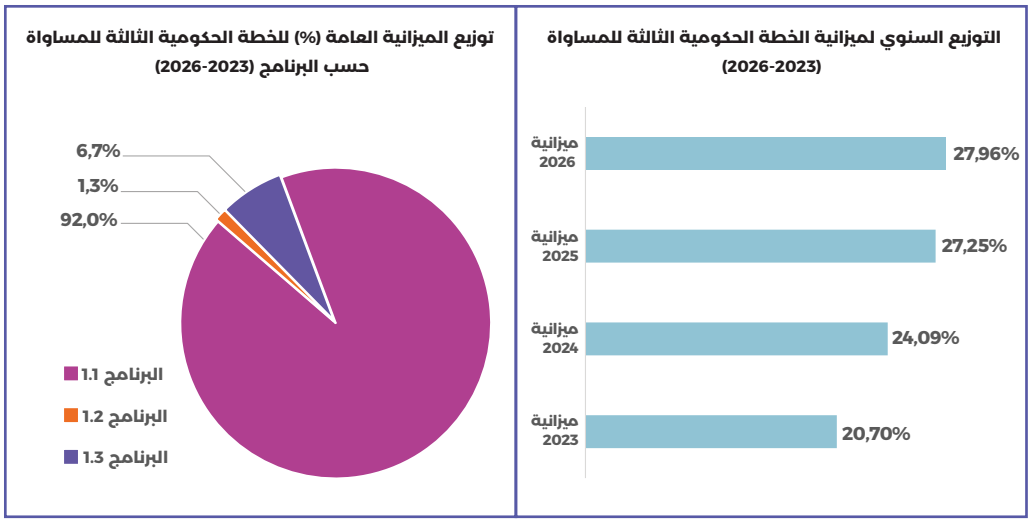

يمكن التحليل العام للجدول التلخيصي للميزانية العامة أعلاه من استخلاص سبع (7) خلاصات أساسية:

تبلغ التكلفة الإجمالية لتنفيذ الخطة الحكومية الثالثة للمساواة حوالي **25,96 مليار درهم**، موزعة على البرامج الثلاثة: برنامج 1.1 بميزانية قدرها **23,88 مليار درهم** بنسبة 92%، برنامج 1.2 بميزانية قدرها **338 مليون درهم** أي **1,3%**، والبرنامج 1.3 بميزانية قدرها **1,737 مليار درهم** أي **6,7%**. من مجموع التكلفة الإجمالية للخطة؛

- **الخلاصة الأولى** تتعلق بالتفاوت في توزيع التكلفة الاجمالية بين البرنامج الثلاثة للخطة الحكومية، وذلك بسبب طبيعة وأهمية التدابير المعتمدة في كل برنامج من هذه البرامج؛
- **الخلاصة الثانية** تتعلق بالمقارنة بين ميزانيات البرامج الثلاثة، حيث استأثر البرنامج الأول المتعلق بالتمكين الاقتصادي بأعلى حصة من التقديرات المالية، مقارنة بالبرنامجين الثاني والثالث، ويرجع ذلك أساسا إلى مجموعة من تدابير البرنامج الأول، التي تتطلب ميزانيات مهمة خصصت للاستثمار، والتسيير، ونذكر على وجه التحديد ما يتعلق بـ (1) تعليم الفتيات، وتكوين النساء وبناء قدراتهن، (2) تعزيز قابلية الشغل، والمقاولاتية، والاقتصاد الاجتماعي والتضامني، (3) الاستثمارات اللازمة المرتبطة بالتوفيق بين الحياة الأسرية والمهنية، واقتصاد الرعاية، ودور الحضانة، والتعليم الأولي، (4) إجراءات التنسيق والحكامة والتواصل والتنزيل الترابي للخطة الحكومية للمساواة.
- **الخلاصة الثالثة** تتعلق بميزانية البرنامج الثالث، التي تأتي في المرتبة الثانية، ويرجع هذا الفرق مع ميزانية البرنامج الأول إلى التدابير المقترحة بالبرنامج الثاني، والتي تتعلق أساسا بتحسين الوصول العادل للمرأة إلى الخدمات، والمرافق العامة، والتي تتطلب تكاليف استثمارية هامة.
- **الخلاصة الرابعة** تتعلق بميزانية البرنامج الثاني، رغم أهميتها إلا أنها تظل أقل من ميزانيتي البرنامجين الأول والثاني. ويعزى ذلك إلى أن غالبية التدابير التي اقترحها الفاعلون المعنيون، لا تتطلب ميزانيات كبيرة. وتتعلق هذه التدابير أساسا بالتوعية والتكوين، ووضع آليات لرصد العنف والتبليغ عنه، وإجراءات الارتقاء بالإطار القانوني، وتحسين حكامة وخدمات سلسلة التكفل بالنساء ضحايا العنف.
- **الخلاصة الخامسة** تظهر التطور المتزايد في الميزانيات السنوية للخطة الحكومية الثالثة للمساواة على مدى السنوات الأربع لتنفيذه، 20% لسنة 2023، 24% لسنة 2024، 27% لسنة 2025، و28% لسنة 2026. الجانب الإيجابي الذي يجب التأكيد عليه هو أن تخطيط الميزانية موجه نحو الرفع التدريجي للميزانيات السنوية المخصصة، مما يضفي

ديناميكية مستمرة على تنفيذ الخطة الحكومية للمساواة خلال الفترة 2023 - 2026.

- **الملاحظة الأخيرة** تتعلق بعملية إعداد الميزانية الخاصة بالتدابير المقترحة بالبرامج الثلاثة للخطة الحكومية الثالثة للمساواة، والتي تم استكمالها، والمصادقة عليها من طرف كل الفاعلين المعنيين، حيث قدمت بعض القطاعات الحكومية، والمؤسسات الوطنية مقترحاتها للتدابير المعتمدة دون تقديم عناصر ميزانيتها، وبالتالي فإن المبلغ الإجمالي الحالي المتوقع لتنفيذ الخطة الحكومية الثالثة للمساواة 2023-2026، لا يشمل الميزانيات المخصصة لتنفيذ هذه التدابير.

وتجدر الإشارة إلى أن الميزانيات التي تم تخصيصها لكل تدبير من التدابير المقترحة تتوافق مع الميزانيات القطاعية المرصودة برسم قانون المالية لسنة 2023. فيما التمويلات المقترحة لتنفيذ التدابير المبرمجة لسنوات 2024، و2025، و2026، لن ينتج عنها أي تمويلات إضافية، وستتم تعبئتها ضمن الميزانيات المبرمجة لمختلف الفاعلين برسم قوانين المالية للسنوات نفسها.

خطة تمويل الخطة الحكومية الثالثة للمساواة

يبين تحليل ميزانية البرامج الثلاثة للخطة الحكومية الثالثة للمساواة، كما تم تناوله في الفصل السابق، أن **إجمالي تكلفة الخطة الحكومية الثالثة للمساواة** يقدر بـ **25,96 مليار درهم**. وتتوزع هذه الحاجات التمويلية بين البرامج الثلاثة بمبلغ **23.88 مليار درهم** للبرنامج 1.1؛ **338 مليون درهم** للبرنامج 1.2؛ و**1,737 مليار درهم** بالنسبة للبرنامج 1.3.

وقد تم تقدير هذه الحاجيات التمويلية على أساس المشاورات مع مختلف القطاعات الوزارية والمؤسسات العمومية المعنية. بإشراك نقط ارتكاز النوع والمسؤولين الماليين لمختلف الفاعلين المعنيين. وتتعلق الميزانيات المرصودة برسم سنة 2023 من طرف كل فاعل، بالاعتمادات المبرمجة في إطار قانون المالية لسنة 2023، أما الميزانيات المبرمجة لسنوات 2024 و2025 و2026، فقد تم الحرص على أن تكون منسجمة مع توقعات مشروع قانون المالية لسنة 2024، ومع البرمجة متعددة السنوات 2025 و2026.

وتجدر الإشارة أيضا إلى أن التدابير المدرجة بالميزانية المتوقعة للخطة الحكومية للسنوات 2024-2026، لن تكون موضوع تمويل إضافي، بل من المنتظر

أن تتـم تعبئتهـا في إطـار الميزانيـات الممنوحـة لمختلـف الفاعلـين المعنيـين في إطـار قوانـين الماليـة، وكـذا ضمـن آليـات تمويليـة أخـرى، كمـا هـو مبـين أسـفله.

واسـتنادا إلى الممارسـات المسـتمدة مـن دراسـة تجـارب دوليـة، مـع الأخـذ بعـين الاعتبـار مسـتوى احتياجـات التمويـل للبرامـج الثلاثـة للخطـة الحكوميـة الثالثـة للمسـاواة، وأهميـة التدابير المعتمـدة، ونتائجها المتوقعة مـن مجالات التدخل الخمسة بكل برنامـج، وتعقيـدات مسـتويات الشراكـة بـين القطاعيـة، والترابيـة للخطـة الحكوميـة الثالثـة للمسـاواة، وبهـدف ضمـان تنفيـذ تدابير الخطـة الحكوميـة، وتخفيـف العـبء عـن الميزانيـة العامـة، مـن المتوقـع أن تتـم تعبئـة مـوارد ماليـة إضافيـة، وذلـك حسـب خطـة تمويليـة تتمحـور حـول خمـس (05) آليـات للتمويـل، كمـا هـو مبـين بالجـدول رقـم(5) والرسـم البيـاني رقـم (2) أسـفله:

وبالتـالي، فـإن هـذا التوزيـع يعطـي أولويـة للتمويـل العمومـي الـذي توفـره الميزانيـة العامـة بحـد أدنى يصـل إلى **75%** مـع تحمـل ميزانيـة تقـدر بـ **19,47 مليـار درهـم** للبرامـج الثلاثـة، موزعـة بـين **17.912 مليـون درهـم** للبرنامـج 1.1، و**253 مليـون درهـم** للبرنامـج 1.2، و**1302 مليـون درهـم** للبرنامـج 1.3.

أما المتبقـي مـن متطلبات التمويل **(25 %)**، والمقـدر بـ **6,49 مليـار درهـم**، فمـن المتوقـع أن تتـم تعبئتـه مـن خـلال مسـاهمة الجهـات بنسـبة 10 % (2,59 مليـار درهـم)، والقطـاع الخـاص، عـبر أداة الشراكـة بـين القطاعـين العـام والخـاص ب 5% (1,3 مليار درهـم)، ومسـاهمة جمعيـات المجتمـع المـدني بنسـبة 5% (1,3 مليـار درهـم)، عـبر إبـرام اتفاقيـات شراكـة عـلى المسـتوى المركـزي و/أو الترابي، وأخيرا الدعـم التقـني والمـالي للشركاء الدوليين بنسـبة 5% (1,3 مليـار درهـم).

جدول 6: حصص مساهمات آليات تمويل الخطة الحكومية الثالثة للمساواة، حسب كل برنامج من حيث القيمة والنسبة المئوية

آليات التمويل		حصة المساهمة بالبرنامج 1.1		حصة المساهمة بالبرنامج 1.2		حصة المساهمة بالبرنامج 1.3	حصة المساهمة في الخطة الحكومية الثالثة للمساواة	
		%	القيمة ب (مليون الدرهم)	%	القيمة ب (مليون الدرهم)	القيمة ب (مليون الدرهم)	%	القيمة (مليار درهم)
الآلية 1	التمويل العمومي	75%	17911,92	75%	253,31	1302,54	75%	19,47
الآلية 2	مساهمات الجهات	10	2388,26	10%	33,77	173,67	10%	2,60
الآلية 3	الشراكة بين القطاعين العام والخاص	5%	1194,13	5%	16,89	86,84	5%	1,30
الآلية 4	الشراكة مع المجتمع المدني	5%	1194,13	5%	16,89	86,84	5%	1,30
الآلية 5	التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف	5%	1194,13	5%	16,89	86,84	5%	1,30
متطلبات التمويل الإجمالية حسب كل برنامج والخطة الحكومية الثالثة بمليون الدرهم		100%	23882,56	100%	337,74	1736,72	100%	25,96

الرسم البياني 2: رسم مبياني لحصص مساهمة آليات تمويل الخطة الحكومية الثالثة حسب القيمة المالية والنسبة المئوية

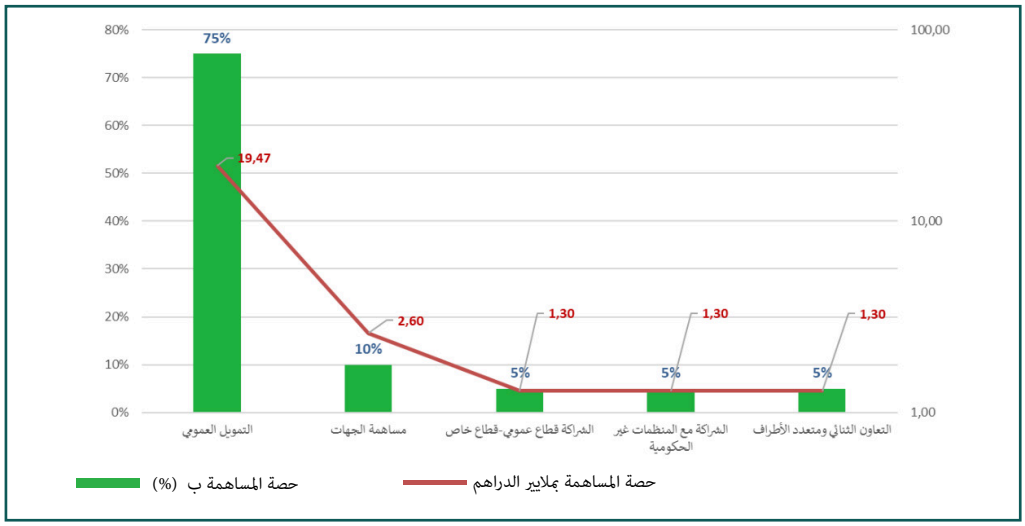

بالإضافة إلى الآليات التمويلية الخمس المشار إلها في المبيان أعلاه، يقترح أن تتضمن الخطة التمويلية للخطة الحكومية الثالثة للمساواة، منهجية إضافية تهدف إلى تعزيز استدامة وتناسبية التمويلات مع الإجراءات التي التزمت بها القطاعات الوزارية، والمؤسسات العمومية المعنية والمصالح التابعة لها.

وتتمثل هذه المنهجية في دراسة إمكانية إدراج مشاريع خاصة بالبرامج الثلاثة للبرنامج الحكومي الثالث للمساواة، بالكراسات الميزانياتية الخاصة بكل قطاع معني بالبرنامج الحكومي المذكور، وذلك في إطار قانون الميزانية لسنوات 2024، 2025 و2026، مع تحديد المساهمة الإجمالية من الميزانية المزمع الالتزام بها بالنسبة لكل برنامج، أخذا بعين الاعتبار التدابير المقترحة والمبرمجة من طرف كل قطاع.

نظـــام الحكـامـــة والقيـــادة للخطـــة الحكوميـة الثالثـة للمسـاواة

لقـد مكـن تحليـل الإطـار القانـوني الوطـني، ومجموعـة مـن الممارسـات الدوليـة، مـن اقـتراح تصـور لنظـام الحكامـة والقيـادة، يتمحـور حـول سـتة (06) مكونـات:

- هيكلة مؤسساتية للتنسيق والقيادة؛
- آلية التوطين الترابي؛
- آلية التتبع والقيادة؛
- آلية التقييم؛
- نظام دعم الأجرأة والتنفيذ؛
- إجراءات التدقيق التدبيري والمالي.

وتسـتعرض الخطاطـات الثـلاث بعـده، المكونـات الثلاثـة الأولى، نظـرا لمكانتهـا الأساسـية في نظـام الحكامـة والقيـادة: (1) الهيكلـة المؤسسـاتية للتنسـيق والقيـادة، (2) آليـة التنزيـل الـترابي، و (3) نظـام التتبـع والقيـادة.

الهيكلة المؤسساتية للتنسيق والقيادة

يكمـن الغـرض الرئيسـي مـن وضـع تصميـم هيكلـة مؤسسـاتية للحكامـة، والتنسـيق في ضمـان الحكامـة الشـاملة للخطـة الحكوميـة الثالثـة للمسـاواة، وتنسـيق تنفيـذ برامجهـا الثلاثـة، ومسـار اتخـاذ القـرار والتحكيـم، وذلـك في إطـار اللجنـة الوطنيـة للمسـاواة بـين الجنسـين وتمكـين المـرأة، واللجنـة التقنيـة المنبثقـة عنهـا، فضـلا عـن باقـي الآليـات الأخـرى المحدثـة (أنظـر الشـكل أسـفله).

الشكل 6: خطاطة عامة للهيكلة المؤسساتية لتنسيق وقيادة الخطة الحكومية الثالثة للمساواة على المستوى الوطني

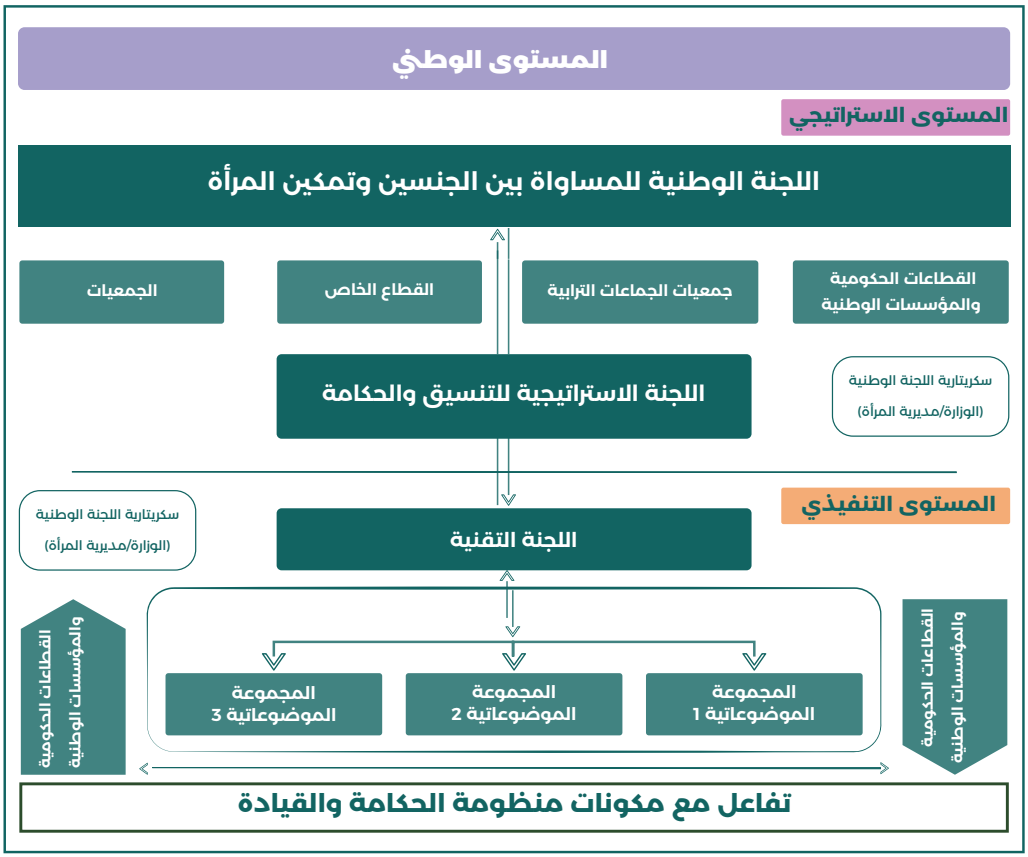

إن الآليات المحددة في الهيكلة المؤسساتية للحكامة والتنسيق على **المستوى الوطني** هي كالآتي:

- **اللجنة الوطنية للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة**، التي تشكل الهيئة المركزية في نظام الحكامة، وهي تحت رئاسة السيد رئيس الحكومة؛
- **اللجنة الاستراتيجية للتنسيق والحكامة** التي تضم أربع مؤسسات (رئاسة الحكومة، ووزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، ووزارة الاقتصاد والمالية، والاتحاد العام لمقاولات المغرب)؛

- **كتابة اللجنة** الوطنية للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، والتي تتولى مهامها وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة باعتبارها السلطة الحكومية المكلفة بالمرأة؛
- **اللجنة التقنية** التي تضم نقاط الارتكاز منبثقة عن خلايا النوع الاجتماعي التابعة للوزارات والمؤسسات العمومية المعنية؛
- **مديرية المرأة** بوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة التي تضطلع بالتنسيق الإجرائي للخطة الحكومية الثالثة للمساواة وكتابة اللجنة الوطنية واللجنة التقنية وكذا اللجان الموضوعاتية؛
- **اللجان الموضوعاتية** المنبثقة عن اللجنة الوطنية.

آلية التوطين الترابي

يتناول العنصر الثاني أولوية التنزيل الترابي للخطة الحكومية الثالثة للمساواة ببرامجها الثلاثة، حيث تعتمد الهيكلة الترابية المقترحة على هيئتين للحكامة والتنسيق:

- **لجنة القيادة الجهوية**، وتتمثل مهمتها الرئيسية في ضمان الإشراف على تنفيذ الخطة الحكومية الثالثة للمساواة على مستوى الجهة، والتنسيق بين مختلف الفاعلين المعنيين، بالإضافة إلى اتخاذ القرارات. ويتم تأمين مهام كتابة هذه اللجنة من لدن تمثيلية ترابية لوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة.
- **الخلية الجهوية للتنسيق التقني**، وتعمل على ضمان التنسيق التقني على المستوى الإجرائي في تنفيذ التدابير المبرمجة. وتتولى المؤسسات الممثلة لوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة على المستوى الجهوي (التعاون الوطني ووكالة التنمية الاجتماعية) مهام كتابة هذه الخلية.

ويتطلب تنفيذ مخطط الحكامة هذا، الشروع في عملية التنزيل الترابي للخطة الحكومية وفق مقاربة تدريجية تنطلق من المستوى الجهوي نحو مستوى الجماعة.

الشكل 7: رسم تخطيطي للهيكلة المؤسساتية لتنسيق وقيادة الخطة الحكومية الثالثة للمساواة على المستوى الترابي

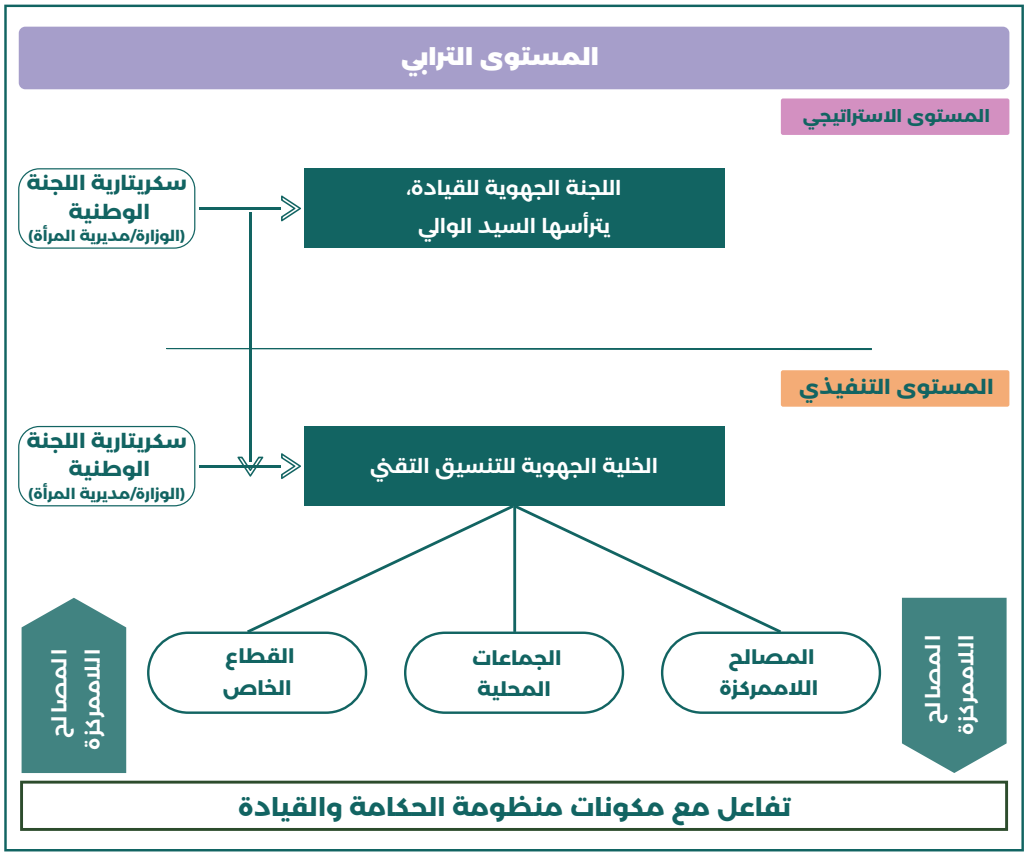

آلية التتبع والقيادة

يتعلق المكون الثالث لنظام الحكامة، بآلية التتبع، والقيادة لبرامج وتدابير الخطة الحكومية الثالثة للمساواة، وتنطوي على جوانب التنسيق، ورصد التقدم المحرز في تنفيذ التدابير، والمؤشرات وتحقيق النتائج المتوخاة.

ويوضح الرسم البياني العام أدناه، طريقة اشتغال هذه المنظومة الشاملة، كما يسلط الضوء على مسار تخطيط وتنفيذ تدابير البرامج الثلاثة، بوصفها مدخلات، في أفق بلوغ النتائج المنتظرة وفق مؤشرات تتبع الخطة الحكومية الثالثة للمساواة، باعتبارها مخرجات.

وترتكز هذه المنظومة الشاملة، من جهة، على المهمة المركزية للجنة الوطنية للمساواة وتمكين المرأة، كآلية توجيه واتخاذ القرار بشأن التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الحكومية بدعم من اللجنة الاستراتيجية للتنسيق والحكامة، ومن أشغال التتبع والتنسيق التي ستقوم بها اللجنة التقنية، كما ترتكز من جهة ثانية على دور الكتابة الدائمة الذي تتولاه وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، من خلال التنسيق المستمر مع كافة القطاعات والمؤسسات الوطنية المعنية.

الشكل 8: رسم تخطيطي عام لنظام تنسيق وقيادة الخطة الحكومية الثالثة للمساواة

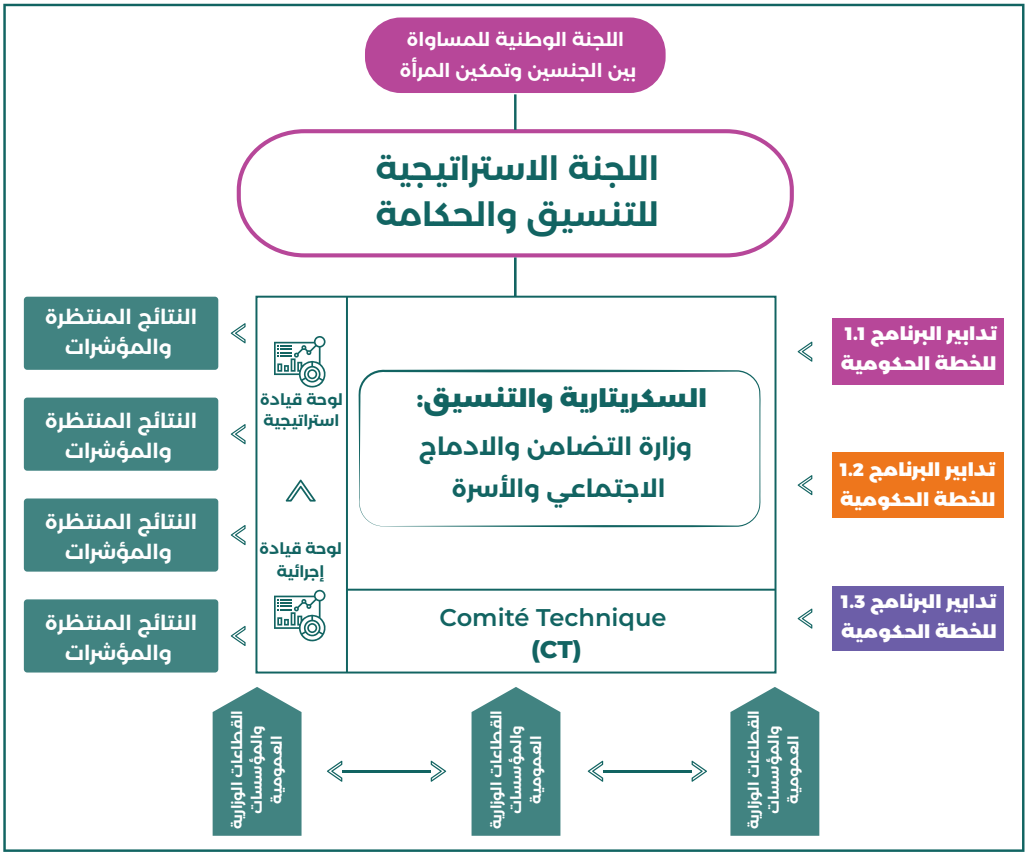

تعتمد آلية التتبع والقيادة للخطة الحكومية الثالثة للمساواة على تصميم وتطوير منصة رقمية للتتبع والقيادة، تهدف بشكل أساسي إلى ضمان جمع البيانات من قبل مختلف

الفاعلين المعنيين، والاطلاع على التقدم المحرز في تحقيق مؤشرات التتبع، وإعداد تقارير دورية عن الحصيلة المرحلية لتنفيذ تدابير البرامج الثلاثة للخطة الحكومية.

كما ستسمح هذه المنصة الرقمية لمديرية المرأة بوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، باعتبارها بنية تنسيق الخطة الحكومية الثالثة للمساواة بين مختلف الجهات الفاعلة، من ضمان تجميع وترصيد مختلف المعطيات الخاصة بمؤشرات التتبع على المستويين الإجرائي والاستراتيجي. كما ستمكنها من إدارة اجتماعات التنسيق الخاصة بمختلف لجان الحكامة، فضلا عن تدبير تنظيم الأنشطة التدريبية والاستفادة من الممارسات الجيدة.

تدابير البرامج الثلاثة للخطة الحكومية الثالثة للمساواة 2023.2026

ضمت الخطة الحكومية الثالثة للمساواة 2023-2026 حقيبة إجمالية من التدابير بلغت 288 تدبيرا، موزعة على 03 برامج محورية: 129 تدبيرا بالنسبة للبرنامج 1.1، و83 تدبيرا بالنسبة للبرنامج 1.2، و76 تدبيرا خصصت للبرنامج 1.3.

وقد تم اقتراح والتداول بشأن هذه التدابير الخاصة بكل برنامج من برامج الخطة الحكومية الثالثة للمساواة خلال لقاءات تشاورية ثنائية أو بين قطاعية تم تنظيمها مع مختلف القطاعات الحكومية، والمؤسسات الوطنية المعنية، وكذا القطاع الخاص. وقد تم اعتماد صيغ هذه التدابير، والإجراءات ذات الأولية كما تم إيفادها كتابة من طرف مختلف المتدخلين المعنيين.

ولهذا الغرض، تم اعتماد مصفوفات خاصة لتقديم التدابير والإجراءات المقترحة للبرامج الثلاثة، وفق إطار منطقي يحدد حسب كل مجال للتدخل، وحسب كل نتيجة منتظرة، التدابير المقترحة، وإجراءات التنزيل ذات الأولوية، والقطاع أو المؤسسة المسؤولة عن التنفيذ، والقطاع/ات، والمؤسسة/ات الشريكة، ومؤشرات القياس، والقيم المستهدفة حسب السنوات.

وتضم الوثيقة المفصلة للخطة الحكومية الثالثة للمساواة، خطط عمل البرامج الثلاثة، مصحوبة ببرمجة ميزانياتية للسنوات 2023 - 2026.

وتتوافق الميزانيات التي تم تخصيصها لكل تدبير من التدابير المقترحة مع الميزانيات القطاعية المرصودة برسم قانون المالية لسنة 2023. فيما التمويلات المقترحة لتنفيذ التدابير المبرمجة لسنوات 2024، و2025، و2026، لن تنتج عنها أي تمويلات إضافية، وستتم تعبئتها ضمن الميزانيات المبرمجة لمختلف الفاعلين برسم السنوات نفسها.

لقد تم تخصيص وثائق منفردة لبرامج العمل الميزانياتية للبرامج الثلاثة للخطة الحكومية الثالثة للفترة 2023-2026. وتعرض هذه الوثائق الخاصة بكل برنامج، مجمل المعطيات اللازمة من أجل تفعيل هذه البرامج، وذلك بالنسبة لكل العاعلين من قطاعات حكومية، ومؤسسة عمومية، وكذا القطاع الخاص، ونخص بالذكر، الجدولة الزمنية للتنفيذ، ومؤشرات التتبع، والقيم السنوية المستهدفة، وتقديرات التكلفة المالية اللازمة للتنفيذ حسب سنوات 2023، و2024، 2025، و2026.

وتركز الجداول التالية بشكل خاص على التدابير المقترحة من طرف مختلف المتدخلين المعنيين حسب كل برنامج، وعلى القطاع /المؤسسة المسؤولة عن التنفيذ، والقطاع/ المؤسسة الشريكة في التنفيذ.

البرنامج 1.1:

التمكين الاقتصادي والريادة

المجال 1: التربية والتكوين

الجدول 7:محفظة تدابير البرنامج 1.1 - المجال 1. التعليم والتكوين

البرنامج 1.1 "التمكين الاقتصادي والريادة"			
رقم التدبير	التدابير	القطاع المسؤول	القطاعات والمؤسسات الشريكة في التنفيذ
النتيجة 1. 1: المناصفة بين "الفتيات والفتيان" علاقة بمعدل التعليم الأولي، وإتمام التعليم الابتدائي والثانوي تم تحسينها.			
مؤشر الأثر 1.1: نسبة استكمال الدراسة لذى الفتيات نهاية السلك الثانوي التأهيلي			
P1.1 M1.1	تعزيز القدرات في مجال تدبير النقل المدرسي	وزارة الداخلية	المديرية العامة للجماعات الترابية
P1.1 M1.2	وضع وتنفيذ خطة جهوية وفق مقاربة النوع الاجتماعي لمكافحة الهدر و الفشل المدرسي وتعزيز الدعم المدرسي، لا سيما في المناطق القروية والأحياء شبه حضرية	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	وزارة الداخلية- المديرية العامة للجماعات الترابية الجماعات الترابية- المبادرة الوطنية للتنمية البشرية
P1.1 M1.3	تسريع وتيرة بناء الداخليات للفتيات، خاصة في المناطق القروية وتحسين خدماتها وإدارتها	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	وزارة الاقتصاد والمالية - وزارة الداخلية-المديريةالعامة للجماعاتالترابية-المبادرة الوطنيةللتنميةالبشرية
النتيجة 2.1 : الفوارق المبنية على النوع بين "الفتيات والفتيان" بالمستوى الأدنى من المهارات الأساسية في التعليم الابتدائي والثانوي والتعليم غير النظامي تم تقليصها.			
مؤشر الأثر 2.1 : الفجوة بين الفتيات والفتيان على صعيد المهارات الأساسية في مستويات التعليم الثانوي والتعليم غير النظامي			
P1.1 M1.4	دمج مفاهيم المساواة بين النساء والرجال في الكتب المدرسية (الأعباء المنزلية، الشغل)، والقضاء على جميع الصور النمطية التي تتضمنها الكتب المدرسية، وتطوير مهارات المقاولاتية، ومكانة النساء في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلاد.	وزارة التربية الوطنية . والتعليم الأولي والرياضة	الناشرون، دور النشر، اليونسكو، المنظمات غير الحكومية مصممو الكتب المدرسية
P1.1 M1.5	تحسين ولوج الفتيات للتربية البدنية والرياضة، من أجل تعزيز اندماجهن الاجتماعي.	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين -المديريات الجهوية- الاتحادات الرياضية المغربية- الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية
P1.1 M1.6	إطلاق حملة تواصل إعلامية على شبكات التواصل الاجتماعي حول أهمية تعليم الفتيات، والآثار الضارة لزواج القاصرات، والتعريف بنجاحات الفتيات في مجالات العلوم، والتكنولوجيا، والهندسة، والرياضيات، وتأثيرها على التنمية والنمو الاجتماعي والاقتصادي للبلاد.	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	رئاسة النيابة العامة - الجهات المانحة - المنظمات غير الحكومية - المجتمع المدني - الإعلام

البرنامج 1.1 "التمكين الاقتصادي والريادة"			
رقم التدبير	التدابير	القطاع المسؤول	القطاعات والمؤسسات الشريكة في التنفيذ
P1.1 M1.7	تنظيم قوافل توجيهية على مستوى المدارس الثانوية، والإعدادية لتشجيع الفتيات على الالتحاق بتخصصات التكوين المهني التي يلجها عادة الذكور كالميكانيك والكهرباء وغيرها.	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	- وزارة الإدماج الاقتصادي، والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات - مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل - الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات
النتيجة3.1: مشاركة أفضل للنساء والفتيات في تكوينات التعليم العالي والتكوين المهني، والمستمر، وبرامج ما بعد محو الأمية، وبرامج اعتماد المهارات المكتسبة			
مؤشر الأثر 3.1: 1.3.1: معدل تسجيل الفتيات في المجالات العلمية، والتكنولوجية الجامعية 2.3.1 : معدل تسجيل الفتيات بمسارات التكوين المهني			
P1.1 M1.8	تحسين ظروف إقامة الفتيات بمؤسسات التكوين البحري	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	قطاع الصيد البحري
P1.1 M1.9	ملاءمة التجهيزات، وتهيئة مراكز التكوين بهدف الرفع من عدد الفتيات المتخرجات من التكوين المهني الفلاحي	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	مديرية التعليم والتكوين والبحث بوزارة الزراعة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
P1.1 M1.10	تحسين جاذبية التكوين في مجال النوع الاجتماعي وتعزيز مقاربة نظم المعلومات الجغرافية داخل مؤسسات التكوين المهني الفندقي والسياحي	وزارة السياحة والصناعة التقليدية	قطاع السياحة – مؤسسات التكوين الفندقي والسياحي
P1.1 M1.11	الحفاظ على المستوى الحالي لالتحاق الفتيات بالتخصصات العلمية والتقنية الجامعية/ المعهد العالي الدولي للسياحة بطنجة	قطاع السياحة	المعهد العالي الدولي للسياحة بطنجة
P1.1 M1.12	تنفيذ برامج التكوين الإقامي، والتمرس المهني لفائدة الفتيات	وزارة السياحة والصناعة التقليدية	قطاع الصناعة التقليدية
P1.1 M1.13	تعزيز برنامج الإدماج في الشغل (مراكز التربية والتكوين، مراكز التكوين المهني بالتدرج) لفائدة الفتيات والنساء المستفيدات من تكوين تأهيلي أو مهني	وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة	التعاون الوطني

البرنامج 1.1 "التمكين الاقتصادي والريادة"			
رقم التدبير	التدابير	القطاع المسؤول	القطاعات والمؤسسات الشريكة في التنفيذ
P1.1 M1.14	النهوض بحق ولوج الفتيات في وضعية إعاقة إلى «التعليم الدامج"	وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة	مديرية تعزيز حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة
P1.1 M1.15	تعزيز قدرات الفتيات للفئة العمرية 14-18 سنة المستفيدات من "دار الطالبة" لتوجيههن وإدماجهن مستقبلاً في سوق الشغل (عمل مأجور أو خلق المقاولة)	وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة	قسم الطفولة، بالتنسيق مع التعاون الوطني
P1.1 M1.16	تعزيز ولوج النساء للتكوين المهني في إطار تنفيذ الشراكة المتعلقة بتكوين 10.000 عامل اجتماعي بحلول عام 2030	وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة	مديرية التنمية الاجتماعية
P1.1 M1.17	تكوين مجموعة من المكونين والمكونات في مجال النوع الاجتماعي، والمقاولة النسائية، والقيادة لفائدة خريجي المعهد الوطني للعمل الاجتماعي	وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة	المعهد الوطني للعمل الاجتماعي
P1.1 M1.18	تكوين وسطاء أسريين من بين العاملين الاجتماعيين بالمؤسسات متعددة الوظائف للنساء، في المدارس الإعدادية والثانوية، وفي الجمعيات، قادرين على التدخل لدى الأسر في وضعية هشاشة، وخاصة الأسر حيث تتحمل النساء وحدهن الأعباء والمسؤوليات العائلية، وذلك في ضواحي مدينة طنجة.	وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة	المعهد الوطني للعمل الاجتماعي
P1.1 M1.19	وضع آليات لتعزيز مكانة الفتيات، والمدرسات الشابات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	شركاء القطاع الخاص – وزارة التحول الرقمي والوظيفة العمومية
P1.1 M1.20	تعميم تطبيق النظام الوطني للطالب المقاول في جميع الجامعات والمدارس الكبرى ومؤسسات التعليم العالي	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار	الجامعات
P1.1 M1.21	تعزيز الطاقة الاستيعابية للأحياء الجامعية لفائدة الطالبات لتشجيعهن على مواصلة دراستهن – تحسين الظروف المعيشية للطالبات	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار	الجامعات
P1.1 M1.22	تعزيز قدرات النساء في الولوج إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات واستخدامها، وجعلها إضافة نوعية لحياتهن المهنية	التحول الرقمي والإصلاح الإداري	القطاعات الوزارية المصالح المركزية واللامركزية
P1.1 M1.23	وضع آلية خاصة بمحو الأمية الوالدية	الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية	الهياكل اللامركزية للوكالة الوطنية لمحاربة الأمية- الشركاء الترابيين
النتيجة.4.1 مهارات معززة للنساء والفتيات في مجال المعلوميات، وتكنولوجيا المعلومات والاتصال، والمهارات الخفيفة			
مؤشر الأثر 4.1: تحسين معدل تحسن مهارات النساء والفتيات في مجال المعلوميات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمهارات الشخصية			
P1.1 M1.24	إحداث منصة « أرضنا "	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	المكتب الوطني للاستشارة الفلاحية

البرنامج 1.1 "التمكين الاقتصادي والريادة"			
رقم التدبير	التدابير	القطاع المسؤول	القطاعات والمؤسسات الشريكة في التنفيذ
P1.1 M1.25	رقمنة وحدات التكوين المقدمة بمراكز التربية والتكوين ومراكز التدرج المهني	وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة	التعاون الوطني
مجموع تدابير المجال 1.		25	

المجال 2 :التشغيل والريادة

الجدول: 8 محفظة تدابير البرنامج1.1 المجال2. : التشغيل والريادة

البرنامج 1.1 "التمكين الاقتصادي والريادة"			
رقم التدبير	التدابير	القطاع المسؤول	القطاعات والمؤسسات الشريكة في التنفيذ
النتيجة 1.2: آليات التكوين والإدماج والتأهيل وتسهيل ولوج النساء إلى العمل اللائق تم وضعها.			
مؤشر الأثر 1.1.2: نسبة اندماج النساء المدربات بالوسط المهني			
P1.1 M2.1	إطلاق أنشطة تواصلية، وتوعوية للفتيات والنساء تهدف من جهة إلى تحفيزهن على التوجه نحو المهن وخلق المقاولة الصناعية، ومن جهة أخرى إلى محاربة الصور النمطية المرتبطة بالمهن الصناعية	وزارة الصناعة والتجارة	وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة
P1.1 M2.2	تحسين استفادة النساء من ورش هيكلة مهن العمل الاجتماعي التي تهدف إلى دعم تشغيل النساء، و خلق المقاولة النسائية (الاعتماد، التكوين التأهيلي، والتنقل، إلخ)	وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة	مديرية التنمية الاجتماعية
P1.1 M2.3	استغلال النتائج والتوصيات المنبثقة عن تقييم سياسة التشغيل الوطنية في مجال إدماج النساء	وزارة الإدماج الاقتصادي، والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات	قطاع التشغيل
P1.1 M2.4	تحسين مشاركة النساء في البرامج الحكومية المخصصة لتعزيز فرص الشغل مثل «أوراش»، «إدماج»، «تحفيز»، «تأهيل»، إلخ، من خلال وضع إجراءات خاصة بكل برنامج	وزارة الإدماج الاقتصادي، والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات	قطاع التشغيل
P1.1 M2.5	دعم الإدماج الاقتصادي للنساء ضمن مبادرة "فضاءات عمل الشباب" لدعم الإدماج الاقتصادي للنساء (التعاون مع البنك الدولي)	وزارة الإدماج الاقتصادي، والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات	قطاع التشغيل
P1.1 M2.6	وضع خارطة طريق للنهوض بالرياضة النسائية 2023-2026	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	قطاع الرياضة
P1.1 M2.7	تعزيز حضور الفتيات والنساء في الدينامية الرياضية والأولمبية	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	قطاع الرياضة
P1.1 M2.8	تعزيز البرامج التكوينية المخصصة للأطر النسائية بقطاع الرياضة في أفق تطورهن في المهن الرياضية	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	قطاع الرياضة
P1.1 M2.9	تعزيز دمج الطالبات في الدورات التكوينية المختلفة للمعهد الملكي لتكوين الأطر	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	قطاع الرياضة
النتيجة.2.2 حقوق الشغل لفائدة النساء يتم احترامها، والتمييز أثناء التوظيف والترقي تم القضاء عليه.			
مؤشر الأثر 2.2: نسبة تطور الشكاوى المقدمة من طرف النساء بأماكن العمل			

البرنامج 1.1 "التمكين الاقتصادي والريادة"			
رقم التدبير	التدابير	القطاع المسؤول	القطاعات والمؤسسات الشريكة في التنفيذ
P1.1 M2.10	إنشاء آليات لمكافحة التمييز ضد النساء عند التوظيف، والنهوض بالمساواة المهنية بين النساء والرجال في القطاع الخاص.	وزارة الإدماج الاقتصادي، والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات	قطاع التشغيل - الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات- الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالتحول الرقمي وإصلاح الإدارة
		وزارة الإدماج الاقتصادي، والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات	قطاع التشغيل
P1.1 M2.11	وضع برنامج للتعبئة، والرقابة الفعالة لهيئة التفتيش حول مقاربة النوع، والمساواة بين النساء والرجال في العمل	وزارة الإدماج الاقتصادي، والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات	قطاع التشغيل
. النتيجة 3.2: آليات انتقال المرأة إلى القطاع المهيكل، والإدماج في أنظمة الحماية الاجتماعية، تم تطويرها وتنفيذها وضمان استدامتها.			
مؤشر الأثر 3.2 : تطور نسبة النساء المنخرطات في نظام الحماية الاجتماعية			
P1.1 M2.12	مواكبة توسيع نظام الحماية الاجتماعية للنساء العاملات، والنساء المقاولات أو النساء المنخرطات في التعاونيات، الخ	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية	القطاعات والمؤسسات المسؤولة عن تعميم الحماية الاجتماعية
.النتيجة4.2: ولوج أفضل للنساء إلى مناصب المسؤولية واتخاذ القرار، وإلى الهيئات التمثيلة بالقطاعين العام والخاص			
مؤشر الأثر 1.4.2 - تطور نسبة تمثيل النساء في الهيئات الاقتصادية والمهنية والاجتماعية (بالقطاعين العام والخاص) مؤشر الأثر: 2.4.2 - تطور نسبة النساء المعينات في مناصب المسؤولية (بالقطاعين العام والخاص)			
P1.1 M2.13	تنفيذ برنامج تكويني لتعزيز ولوج النساء الى مناصب المسؤولية	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء المائية
P1.1 M2.14	إعطاء الأولوية لتعيين النساء في مناصب المسؤولية في حالة التساوي في الكفاءة مع نظرائهن من الرجال	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	المكتب الوطني للصيد
P1.1 M2.15	وضع «كوطا» إلزامية لضمان تواجد النساء والرجال بمجالس إدارة الشركات المساهمة الي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب	وزارة الصناعة والتجارة	
P1.1 M2.16	إنشاء نظام لدعم ولوج النساء إلى مناصب المسؤولية في القطاع العام	وزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة	القطاعات الوزارية
P1.1 M2.17	إرساء نظام لدعم ولوج النساء إلى مناصب المسؤولية في القطاع الخاص على المستويين المركزي والجهوي	الاتحاد العام لمقاولات المغرب	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالتحول الرقمي وإصلاح الإدارة - وزارة الإدماج الاقتصادي، والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات

البرنامج 1.1 "التمكين الاقتصادي والريادة"			
رقم التدبير	التدابير	القطاع المسؤول	القطاعات والمؤسسات الشريكة في التنفيذ
P1.1 M2.18	وضع الإجراءات التشريعية المتعلقة بآلية "كوتا دنيا" للنساء في مجالس الإدارة أو مجالس الرقابة وهيئات الحكامة، والشركات الخاصة وإدراج بنود المساواة بين النساء والرجال في مدونة الحكامة	الاتحاد العام لمقاولات المغرب	وزارة الاقتصاد و المالية - وزارة الصناعة والتجارة
P1.1 M2.19	وضع برنامج للتكوين والتوجيه لمساعدة النساء الموظفات على تطوير مهاراتهن، والتنمية الشخصية، والأدوات الرقمية والتواصل والقيادة والمعرفة اللازمة للولوج إلى مناصب المسؤولية	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	قطاع الشؤون الخارجية
P1.1 M2.20	تعزيز قيادة النساء العاملات في قطاع التواصل للولوج إلى مناصب المسؤولية ولهيئات الحكامة	وزارة الشباب والثقافة والتواصل	قطاع التواصل
مجموع تدابير المجال 2.		20	

المجال 3: المبادرة القاولاتية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني

الجدول 9: محفظة تدابير البرنامج 1.1 - المجال 3. ريادة الأعمال والاقتصاد الاجتماعي والتضامني

البرنامج 1.1 "التمكين الاقتصادي والريادة"			
رقم التدبير	التدابير	القطاع المسؤول	القطاعات والمؤسسات الشريكة في التنفيذ
النتيجة 1.3 آليات معززة للنهوض بريادة الأعمال من خلال إدماج بعد النوع الاجتماعي والتمييز الإيجابي لفائدة النساء			
مؤشر الأثر 1.3 نسبة تطور عدد النساء المستفيدات من آليات تعزيز ريادة الأعمال (حسب كل برنامج)			
P1.1 M3.1	دعم المقاولة النسائية في إطار البرنامج الحكومي «فرصة» من خلال إطلاق حصص دعم مخصصة للنساء من شأنها تعزيز مقاربة النوع (التمييز الإيجابي لصالح النساء)	قطاع السياحة	الجمعية المغربية للهندسة السياحية بمشاركة القطاعات المعنية
P1.1 M3.2	تعزيز المهارات التقنية، والتدبيرية للنساء الحرفيات	وزارة السياحة والصناعة التقليدية	قطاع الصناعة التقليدية
P1.1 M3.3	مواكبة النساء في مسار التمكين الاجتماعي والاقتصادي في إطار برنامج "جسر التمكين والريادة "/ المقاولاتية بتنفيذ من وكالة التنمية الاجتماعية	وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة	وكالة التنمية الاجتماعية
P1.1 M3.4	دعم وتوعية النساء بخلق المقاولة من خلال تسهيل الإجراءات، ودعمهن، ومصاحبتهن على المدى الطويل	وزارة الإدماج الاقتصادي، والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات	قطاع التشغيل الاتحاد العام لمقاولات المغرب
P1.1 M3.5	دعم الإبداع الفني للنساء وتشجيع المقاولة الثقافية التي تخلقها نساء	وزارة الشباب والثقافة والتواصل	قطاع الثقافة
P1.1 M3.6	دعم تمكين النساء من خلال برنامج الدعم للجمعيات البيئية وتشجيع المقاولة النسائية الخضراء	وزارة انتقال الطاقة والتنمية المستدامة	جميع الشركاء المشاركين في الإدارة البيئية والانتقال الطاقي
النتيجة 2.3 : ولوج أفضل للنساء لمصادر التمويل والقروض ووسائل الإنتاج (الأراضي، التجهيزات، وغير ذلك) مع استهداف تقليص الفجوة بين النساء والرجال			
مؤشر الأثر 2.3: معدل تطور المقاولة النسائية			
P1.1 M3.7	تشجيع المقاولة النسائية في مجال تربية الأحياء المائية	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء المائية
P1.1 M3.8	برنامج لتعزيز ورفع دخل النساء المزارعات، ورئيسات الضيعات من خلال التطوير أو إعادة التوجيه نحو زراعة الأشجار المثمرة، وتطوير تربية النحل، وتثمين المنتوج، وتسويقه	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	مديرية تنمية المناطق القروية والمناطق الجبلية

P1.1 M3.9	تعزيز مشاركة النساء في برامج تنمية الاستشارة الفلاحية	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	المكتب الوطني للاستشارة الفلاحية
P1.1 M3.10	وضع بنك لأفكار مشاريع تشكل النساء 25% من مجموع المستفيدين خلال الفترة 2023-2026	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	المكتب الوطني للاستشارة الفلاحية
P1.1 M3.11	إنشاء منحة "النوع" تضاف إلى منحة الاستثمار بهدف تعزيز عمل النساء	وزارة الصناعة والتجارة	الوكالة الوطنية للنهوض بالمقاولة الصغرى والمتوسطة
P1.1 M3.12	تنفيذ برنامج « We-Fi" (مبادرة تمويل رائدات الأعمال) لدعم النساء المقاولات (مديرات الأعمال) والنساء المتعاونات	وزارة الصناعة والتجارة	الوكالة الوطنية للنهوض بالمقاولة الصغرى والمتوسطة
P1.1 M3.13	تشجيع انخراط النساء بغرف التجارة والصناعة، والخدمات لتسهيل حصولهن على الدعم، والمواكبة عن قرب	وزارة الصناعة والتجارة	
P1.1 M3.14	تشجيع الشراكة بين القطاعين العام والخاص لصالح النساء الرياضيات اللواتي تتولين إدارة "المركبات السوسيو رياضية للقرب"	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	قطاع الرياضة
النتيجة 3.3 : ميكانيزمات أفضل لإحداث وتشغيل التعاونيات، مع استهداف النساء كأولوية			
مؤشر الأثر 3.3: نسبة التعاونيات النسائية التي استفادت من ميكانزمات التشغيل والحكامة المعدلة			
P1.1 M3.15	تأطير التعاونيات من منظور النوع الاجتماعي	وزارة الزراعة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	قطاع الصيد البحري
P1.1 M3.16	دمج بعد النوع الاجتماعي في زراعة الأركان	وزارة الزراعة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	الوكالة الوطنية لتنمية الواحات ومناطق الأركان - الرشيدية
P1.1 M3.17	وضع وتنفيذ منظومة لتحسين خلق وإدارة وتطوير التعاونيات مع التركيز على التعاونيات النسائية	وزارة السياحة والصناعة التقليدية	قطاع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني
النتيجة 4.3: دعم خاص مهيكل ومفعل لفائدة النساء بالتعاونيات وادماجهن بسلا البيع والتسويق، والدعم المالي			
مؤشر الأثر 4.3: نسبة ارتفاع التعاونيات النسائية التي تسجل ارتفاعا في دخلها السنوي			
P1.1 M3.18	تعزيز تنفيذ برنامج دعم التعاونيات النسائية في قطاع تربية الأحياء المائية	وزارة الزراعة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء المائية
P1.1 M3.19	تطوير وإطلاق خطة تأهيل التعاونيات النسائية النشيطة في قطاع الصيد البحري، ودعمها للولوج إلى الأسواق	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	قطاع الصيد البحري
P1.1 M3.20	تعزيز إدماج النساء بالمناطق المحمية البحرية	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	قطاع الصيد البحري

P1.1 M3.21	تعزيز تنفيذ برنامج دعم التعاونيات في القطاع الفلاحي مع التركيز على التعاونيات النسائية	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	وكالة التنمية الزراعية
P1.1 M3.22	تحسيس الجماعات الترابية بأهمية دعم خلق المقاولة النسائية، والاقتصاد الاجتماعي والتضامني.	وزارة الداخلية	المديرية العامة للجماعات الترابية
P1.1 M3.23	دعم إدماج النساء في الاقتصاد الاجتماعي والتضامني	وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة	وكالة التنمية الاجتماعية
مجموع تدابير المجال 3.		**23**	

المجال 4: دعم النساء بالوسط القروي والنساء في وضعية هشاشة

الجدول 10: محفظة تدابير البرنامج 1.1 - المجال 4. - دعم النساء بالوسط القروي والنساء في وضعية هشاشة

البرنامج 1.1 "التمكين الاقتصادي والريادة"			
رقم التدبير	التدابير	القطاع المسؤول	القطاعات والمؤسسات الشريكة في التنفيذ
النتيجة 1.4: النساء بالوسط القروي والنساء في وضعية هشة يستفدن من تدابير خاصة في التكوين ومحاربة الأمية الوظيفية مع تعزيز إدماجهم المهني			
مؤشر الأثر : 1.4 مؤشر الأثر 1.1.4: تطور نسبة وصول النساء والفتيات بالمناطق القروية إلى محو الأمية الوظيفية مؤشر الأثر 2.1.4: تطور نسبة حصول الطفلات في المناطق القروية على التكوين المهني مؤشر الأثر 3.1.4: تطور نسبة الإدماج المهني للنساء والفتيات في المناطق القروية			
P1.1 M4.1	دعم المنظمات النسائية للاقتصاد الاجتماعي والتضامني بهدف تسهيل ولوجها إلى الأسواق (موارد متاحة بشكل تعاضدي في إطار اتفاقيات الشراكة مع المجالس الجهوية)	وزارة السياحة والصناعة التقليدية	قطاع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني
P1.1 M4.2	دعم برنامجي "لالة المتعاونة" و"الجيل المتضامن":	وزارة السياحة والصناعة التقليدية	قطاع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني
P1.1 M4.3	تعزيز مشاركة النساء في برنامج "مؤازرة"	وزارة السياحة والصناعة التقليدية	قطاع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني
P1.1 M4.4	التكوين وبناء قدرات التعاونيات النسائية	وزارة السياحة والصناعة التقليدية	قطاع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني
P1.1 M4.5	تعزيز مشاركة النساء السجينات في مختلف برامج إعادة الإدماج والتمكين	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج
P1.1 M4.6	تعزيز مبادرات التواصل حول عروض التكوين المهني، والتشغيل المتاحة لفائدة النساء المهاجرات واللاجئات في المغرب	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	قطاع المغاربة المقيمين بالخارج
النتيجة 2.4: النساء بالوسط القروي، والنساء في وضعية هشاشة اللواتي يشتغلن بالقطاع غير المهيكل، تم دعمهن على المستويين اللوجستي والتقني، وإدماجهن في القطاع المهيكل، وبرامج الحماية الاجتماعية. ؛			
مؤشر الأثر 2.4 مؤشر الأثر 1.2.4: تطور نسبة نشاط النساء في المناطق القروية والنساء في وضعية هشاشة مؤشر الأثر 2.2.4: تطور نسبة الانخراط في الحماية الاجتماعية للنساء في المناطق القروية والنساء في وضعية هشاشة			
P1.1 M4.7	إطلاق خطة لتحسين ظروف عمل النساء القرويات في وضعية هشاشة العاملات على الساحل البحري من حيث تزويدهن بمعدات العمل الصغيرة	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	قطاع الصيد البحري

P1.1 M4.8	اختيار لمديرات المستقبل للأصول المحدثة في إطار برامج التنمية المندمجة للسياحة القروية، والطبيعية بالجهات الجنوبية (الداخلة وكلميم والعيون) وفق مقاربة النوع الاجتماعي	قطاع السياحة	الشركة المغربية للهندسة السياحية بالتعاون مع القطاعات المعنية
P1.1 M4.9	تنفيذ برنامج دعم للنساء ذوات الدخل المنخفض والعاملات في قطاع التجارة من أجل رقمنة نشاطهن في أفق خلق دخل إضافي لهن	وزارة الصناعة والتجارة	
P1.1 M4.10	تعزيز الإدماج المهني ودعم الأنشطة المدرة للدخل لصالح النساء في وضعية إعاقة	وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة	مديرية النهوض بحقوق الأشخاص في إعاقة
P1.1 M4.11	استخدام الوحدات المتنقلة التابعة للوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات الخاصة بإدماج النساء، وخاصة الوحدات الموجودة بالمناطق القروية، وشبه الحضرية، والأحياء الهشة	وزارة الإدماج الاقتصادي، والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات	قطاع التشغيل - الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات
P1.1 M4.12	تعزيز الشراكة مع المجتمع المدني العامل في مجال دمج النساء في وضعية هشاشة	وزارة الإدماج الاقتصادي، والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات	قطاع التشغيل - الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات
P1.1 M4.13	دعم التمكين الاقتصادي للنساء المهاجرات، واللاجئات بالمغرب	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	قطاع المغاربة المقيمين بالخارج
P1.1 M4.14	مواكبة توسيع نطاق الحماية الاجتماعية ليشمل النساء القرويات، والنساء في وضعية هشاشة	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية	القطاعات والمؤسسات المسؤولة عن تعميم الحماية الاجتماعية
P1.1 M4.15	برنامج التنمية الترابية الشامل والمندمج للمناطق في وضعية هشاشة	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة.	قطاع إعداد التراب الوطني والتعمير
P1.1 M4.16	برنامج التنمية المندمجة للمركز القروي الناشئ بزو بإقليم أزيلال	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة.	قطاع إعداد التراب الوطني والتعمير
P1.1 M4.17	تحسين ظروف السكن: دعم الأنشطة المدرة للدخل، والتمكين المالي للمرأة من خلال الدعم التقني والمالي	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة.	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
P1.1 M4.18	تعزيز ولوج الفتيات القرويات للماء الصالح للشرب بالمدارس القروية	وزارة التجهيز والمياه	وزارة التجهيز والمياه - وزارة التربية الوطنية

النتيجة 3.4: النوع الاجتماعي مدمج فعليا في كل مبادرات الإدماج الاقتصادي ومبادرات توفير فرص الشغل للنساء في الوسط القروي والنساء في وضعية هشة، وذلك في كل القطاعات (الفلاحة، الصيد، السياحة، الصناعة التقليدية، الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، وغير ذلك)

مؤشر الأثر 3.4:

1.3.4: نسبة تطور عدد النساء في الوسط القروي اللواتي تمت مواكبتهن وإدماجهن المهني

2.3.4: نسبة تطور عدد النساء في وضعية هشة اللواتي تمت مواكبتهن وإدماجهن المهني

P1.1 M4.19	وضع مشاريع التنمية الاجتماعية والاقتصادية للنساء في الوسط القروي	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	المكتب الوطني للاستشارة الفلاحية
P1.1 M4.20	مواصلة إحداث "دار الصانعة" لتقديم الدعم للنساء الحرفيات في المناطق القروية	وزارة السياحة والصناعة التقليدية	قطاع الصناعة التقليدية
M4.21	الدعم الفني للحرفيات عضوات وحدات الإنتاج في استخدام علامات الجودة	وزارة السياحة والصناعة التقليدية	قطاع الصناعة التقليدية
P1.1 M4.22	تطوير وتنفيذ إطار لدعم الأطفال (14-18 سنة) الذين يغادرون مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأطفال بعد سن 18 سنة لتمكينهم الاجتماعي والاقتصادي مع التركيز بشكل خاص على الفتيات	وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة	مديرية حماية الأسرة والطفولة والأشخاص المسنين
			بالتنسيق مع التعاون الوطني
P1.1 M4.23	بلورة ووضع وسائط رقمية للإخبار والتوجيه بالدارجة والأمازيغية لفائدة النساء بالمناطق القروية	وزارة الإدماج الاقتصادي، والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات	قطاع التشغيل - الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات
النتيجة 4.4: آليات السلامة والتفتيش والمراقبة بالوسط القروي قد تم وضعها بالإضافة إلى أماكن العمل المنزلي بالوسط الحضري			
مؤشر الهدف 4.4: معدل التغير في حالات الانتهاكات المرصودة المتعلقة بسلامة وظروف عمل النساء في المناطق القروية وفي أماكن العمل المنزلي			
P1.1 M4.24	برمجة مراقبة ظروف الشغل في القطاع الفلاحي كأولوية بالبرنامج الوطني لتفتيش الشغل	وزارة الإدماج الاقتصادي، والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات	قطاع التشغيل
مجموع تدابير المجال 4.		**24**	

المجال 5: بيئة محفزة ومستدامة

الجدول 11: محفظة تدابير البرنامج 1.1 - المجال 5. بيئة محفزة ومستدامة

البرنامج 1.1 "التمكين الاقتصادي والريادة"			
رقم التدبير	التدابير	القطاع المسؤول	القطاعات والمؤسسات الشريكة في التنفيذ
النتيجة 1.5: المقتضيات القانونية والتنظيمية ذات الصلة باستدامة التمكين الاقتصادي للمرأة تمت مراجعتها وتعزيزها			
مؤشر الأثر 1.5: نسبة تطور عدد المقتضيات القانونية والتنظيمية التي تمت مراجعتها في إطار تعزيز التمكين الاقتصادي للنساء			
P1.1 M5.1	تحسين الأداء الاجتماعي المرتبط بالنوع الاجتماعي للشركات الصناعية بالمناطق الصناعية	وزارة الصناعة والتجارة	وزارة الصناعة والتجارة
P1.1 M5.2	تعزيز التمكين الاقتصادي للنساء والريادة من خلال اعتماد أو مراجعة الإطارات التنظيمية المعتمدة داخل القطاعات والشركات والمؤسسات العامة والجماعات الترابية	وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة	مديرية المرأة
P1.1 M5.3	تحديد ومراجعة المقتضيات الرامية إلى مكافحة التمييز بأماكن العمل، وتعزيز الاستقلال الاقتصادي للنساء في مختلف النصوص القانونية.	وزارة العدل	
P1.1 M5.4	تعزيز ولوج النساء للخدمات التي يوفرها صندوق التكافل العائلي	وزارة العدل	
النتيجة 2.5: تدابير مالية وضريبية تم اعتمادها لفائدة تشغيل النساء وخلق المقاولة، والريادة في مجال الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.			
مؤشر الأثر 2.5: نسبة تطور خلق فرص العمل الجديدة والمقاولات النسائية بعد اعتماد التدابير المالية والضريبية			
P1.1 M5.5	تعزيز ولوج المستثمرين للمنحة البالغة 3% المنصوص عليها في ميثاق الاستثمار لتشجيع قابلية تشغيل النساء	الوزارة المكلفة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالاستثمار والالتقائية وتقييم السياسات العمومية	
P1.1 M5.6	إنشاء نظام محفز يساعد على إنشاء وتمكين واستدامة الشركات التعاونية حسب خصوصيات كل جهة	وزارة السياحة والصناعة التقليدية	قطاع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني
P1.1 M5.7	التعزيز والنهوض بالمبادرة المواطنة لجائزة المساواة المهنية	وزارة الإدماج الاقتصادي، والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات	قطاع التشغيل
P1.1 M5.8	تنفيذ نظام التحفيز لإنشاء الشركات والتعاونيات وفقا لخصائص كل جهة	وزارة الإدماج الاقتصادي، والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات	قطاع التشغيل - الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات وزارة السياحة والصناعة التقليدية
النتيجة 3.5: التوفيق بين الحياة المهنية والحياة الخاصة، تم تعزيزه من خلال رافعات متعددة			

البرنامج 1.1 "التمكين الاقتصادي والريادة"			
رقم التدبير	التدابير	القطاع المسؤول	القطاعات والمؤسسات الشريكة في التنفيذ
مؤشر الأثر 3.5: نسبة تطور عدد النساء المستفيدات من التدابير المتخذة للتوفيق بين الحياة المهنية والحياة الخاصة (النقل الجماعي، ودور الحضانة، وأشكال العمل الجديدة، وما إلى ذلك)			
P1.1 M5.9	تعميم مرحلة التعليم الاولي للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 4 و5 سنوات، وتعبئة مربيات ومربين مؤهلين	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	وزارة الداخلية/المبادرة الوطنية للتنمية البشرية /الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين الجمعيات
P1.1 M5.10	دعم إنشاء دور حضانة اجتماعية بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية (طلب عروض المشاريع)، ومع الجماعات والتعاون الوطني	وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة	قسم حماية الأسرة والأشخاص المسنين.
P1.1 M5.11	تفعيل خدمات مساعدة الأسر «جسر الأسرة» (شباك وحيد متخصص بتقديم خدمات الاستقبال والتوجيه للأسر، دور حضانة اجتماعية؛ المراكز النهارية للمسنين، الخ.)	وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة	قسم حماية الأسرة والأشخاص المسنين
P1.1 M5.12	توسيع عرض مؤسسات الرعاية الاجتماعية بهدف ضمان الانصاف الترابي، وتحسين جودة تقديم الخدمات للنساء في الأوضاع الصعبة	وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة	التعاون الوطني
P1.1 M5.13	تحويل رياض الأطفال التابعة للتعاون الوطني إلى دور حضانة اجتماعية	وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة	التعاون الوطني
P1.1 M5.14	إنشاء مهنة مربية حضانة يمكنها القيام برعاية الأطفال في منزلها الخاص وفق دفتر للتحملات، وترخيص مسبق من الجهات المختصة. (تكوين متخصص في مساعدة الحضانة، والاعتماد، والفضاءات المجهزة والآمنة، والأنشطة الملائمة)	وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة	مديرية التنمية الاجتماعية
P1.1 M5.15	تطوير خدمات رعاية الأشخاص المسنين والأشخاص غير المستقلين في البيت وفي مؤسسات الرعاية الاجتماعية وضمان توسيع التغطية الترابية	وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة	مديرية التنمية الاجتماعية -قسم حماية الأسرة والأشخاص المسنين
P1.1 M5.16	تعزيز وتشجيع اللجوء إلى استخدام أنماط العمل الجديدة (العمل عن بعد، العمل بدوام جزئي، ساعات العمل المرنة، إلخ) وملاءمة أوقات العمل داخل الشركات	وزارة الإدماج الاقتصادي، والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات	قطاع التشغيل
P1.1 M5.17	التحليل المبني على مقاربة النوع الاجتماعي لعملية التحول الرقمي داخل الإدارة العمومية	وزارة الانتقال الرقم وإصلاح الإدارة	
P1.1 M5.18	إحداث حضانة داخل الوزارة كإجراء للتوفيق بين الحياة المهنية والشخصية، بهدف تسهيل ولوج النساء إلى مناصب المسؤولية	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	قطاع الشؤون الخارجية
النتيجة 4.5: مأسسة النوع الاجتماعي في الهيئات والمؤسسات والمقاولات والسياسات تم استكمالها، وآليات للتواصل والتحسيس والرقمنة والتتبع والتقييم وفق مقاربة تدعم الاستدامة تم تطويره.			

البرنامج 1.1 "التمكين الاقتصادي والريادة"			
رقم التدبير	التدابير	القطاع المسؤول	القطاعات والمؤسسات الشريكة في التنفيذ
مؤشر الأثر 4.5: مؤشر الأثر 1.4.5: نسبة تطور في تمثيلية النساء بهيآت "النوع"، والهيئات الاقتصادية والمهنية مؤشر الأثر 2.4.5: نسبة التقدم في تنفيذ تدابير برنامج التمكين والريادة			
P1.1 M5.19	تعزيز قدرات هيئات الإنصاف وتكافؤ الفرص والنوع الاجتماعي الترابية والمنتخبين فيما يتعلق بالتمكين الاقتصادي للنساء والريادة، ودمج النوع الاجتماعي في خطط التنمية الترابية، والقيادة النسائية.	وزارة الداخلية	المديرية العامة للجماعات الترابية
P1.1 M5.20	دراسة جدوى لدمج مقاربة النوع الاجتماعي في خارطة الطريق المتعلقة بالنهوض بمناخ الأعمال	الوزارة المكلفة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالاستثمار والالتقائية وتقييم السياسات العمومية	
P1.1 M5.21	إدراج آلية الكوطا بمدونة الحكامة الرشيدة للشركات والمؤسسات العامة التي يجري تحديثها وتطويرها حاليا، لصالح ولوج النساء إلى الهيئات التداولية للشركات الكبرى العامة والخاصة	الوزارة المكلفة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالاستثمار والالتقائية وتقييم السياسات العمومية	
P1.1 M5.22	تطوير ووضع قاعدة بيانات إحصائية حول التشغيل /ريادة الأعمال النسائية	وزارة الصناعة والتجارة	الوكالة الوطنية للنهوض بالمقاولة الصغرى والمتوسطة
P1.1 M5.23	تنفيذ استراتيجية لإدماج النوع الاجتماعي والمساواة والتمكين الاقتصادي للنساء والريادة على المستويين الوطني والجهوي في إطار الاتحاد العام لمقاولات المغرب	الاتحاد العام لمقاولات المغرب	مديرية المرأة - الاتحاد العام لمقاولات المغرب
P1.1 M5.24	دعم مبادرات المجتمع المدني لتعزيز التمكين الاقتصادي للنساء والريادة	وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة	مديرية المرأة
P1.1 M5.25	تطوير واستغلال منصة رقمية بين قطاعية لقيادة وتتبع تنفيذ اجراءات الخطة الحكومية الثالثة للمساواة -2026 2023، وبرامجها الثلاثة.	وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة	مديرية المرأة
P1.1 M5.26	تطوير وتنفيذ خطة تواصل مخصصة لدعم تنفيذ برامج خطة الحكومية الثالثة للمساواة مع التركيز بشكل خاص على برنامج 1.1 التمكين الاقتصادي للنساء والريادة	وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة	مديرية المرأة
P1.1 M5.27	التوطين الترابي للخطة الحكومية الثالثة للمساواة -2026 2023 والتوطين على مستوى 03 جهات و 09 أقاليم و جماعات نموذجية	وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة	مديرية المرأة
P1.1 M5.28	تتبع ودعم تنفيذ البرنامج 1.1 التمكين الاقتصادي للنساء والريادة في جميع الجهات (التمكين الاقتصادي والريادة)	وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة	مديرية المرأة
P1.1 M5.29	الانتهاء من التحليلات القطاعية المتعلقة بالنوع الاجتماعي، وتنزيل مقاربة النوع الاجتماعي في الاستراتيجيات القطاعية المستقبلية وتلك التي يجري تطويرها ومراجعتها حاليا.	وزارة الاقتصاد و المالية	مركز التميز للميزانية المستجيبة للنوع الاجتماعي

البرنامج 1.1 "التمكين الاقتصادي والريادة"			
رقم التدبير	التدابير	القطاع المسؤول	القطاعات والمؤسسات الشريكة في التنفيذ
P1.1 M5.30	تعميم إنشاء خلايا /هياكل النوع الاجتماعي على مستوى القطاعات الوزارية	وزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة	القطاعات الوزارية
P1.1 M5.31	تعميم إنشاء خلايا /هياكل النوع الاجتماعي على مستوى القطاعات الوزارية	وزارة الاقتصاد والمالية	مركز الميزانية المستجيبة للنوع الاجتماعي
P1.1 M5.32	دعم وبناء قدرات القطاعات الوزارية في ادماج مقاربة النوع، والتمكين الاقتصادي للنساء والريادة في البرامج والمخططات والمبادرات التي توفر فرص الشغل من خلال مسارات تخطيط الميزانية (مشاريع نجاعة الأداء)	وزارة الاقتصاد والمالية	مركز الميزانية المستجيبة للنوع الاجتماعي
P1.1 M5.33	دعم تنفيذ مشروع وسم النوع الاجتماعي للميزانية	وزارة الاقتصاد والمالية	مركز الميزانية المستجيبة للنوع الاجتماعي-
P1.1 M5.34	إجراء دراسة حول تكلفة الفرص الاقتصادية والاجتماعية للتمكين الاقتصادي للنساء القرويات	المندوبية السامية للتخطيط	
P1.1 M5.35	إجراء دراسة تحليلية حول استعمال الزمان بمعطيات مبنية على النوع الاجتماعي	المندوبية السامية للتخطيط	
M5.36	قياس فصلي (3 أشهر) لمعدل حضور النساء حسب الفئات المهنية، وحسب المناطق الجغرافية في برامج التواصل في الاعلام السمعي البصري المقنن	الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري	
M5.37	إنشاء لجنة مكلفة بأوضاع المرأة بالوزارة على منوال تجربة وزارة الاقتصاد والمالية	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	قطاع الشؤون الخارجية
مجموع تدابير المجال 5		37	

يلخص الجدول التالي إجمالي تدابير البرنامج 1.1: التمكين الاقتصادي والريادة حسب كل مجال:

الجدول 12: جدول تلخيصي لتدابير البرنامج 1.1: التمكين الإقتصادي و الريادة حسب كل مجال

	المجال	عدد التدابير
1	التربية والتكوين	25
2	التشغيل والقيادة	20
3	المقاولة والاقتصاد الاجتماعي والتضامني	23
4	دعم النساء بالوسط القروي والنساء في وضعية هشاشة	24
5	بيئة محفزة ومستدامة	37
العدد الإجمالي للتدابير		**129**

البرنامـج 1.2:

وقاية وحماية:
بيئة بدون عنف ضد النساء

المجال 1: الوقاية ورصد العنف ضد النساء

الجدول 13: محفظة تدابير البرنامج -1.2 المجال 1 الوقاية ورصد العنف ضد النساء

البرنامـج 1.2: وقاية وحماية: بيئة بدون عنف ضد النساء			
رقم التدبير	التدابير	القطاع المسؤول	القطاعات والمؤسسات الشريكة في التنفيذ
النتيجة1.1: فهم أفضل للمجتمع حول خطورة العنف وحقوق الضحايا والعقوبات، وتعزيز التبليغ			
مؤشر التأثير 1.1:			
P2.1 M 1.1	الوقاية من أفعال العنف ضد النساء في قطاع السياحة	وزارة السياحة والصناعة التقليدية	قطاع السياحة - وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة – الأطراف المعنية
P2.1 M 1.2	تعزيز الوقاية والتبليغ عن أفعال العنف ضد النساء داخل التعاونيات	وزارة السياحة والصناعة التقليدية	مكتب تنمية التعاون - قطاع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني - القطاعات المعنية
P2.1 M 1.3	وضع خطة تكوينية وإعلامية وتوعوية تستهدف الشباب والشابات حول القانون 103.13 ونبذ كافة أشكال العنف وتعزيز الذكورة الإيجابية	وزارة الشباب والثقافة والتواصل	قطاع الثقافة - قطاع التواصل - قطاع الشباب - وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة – مديرية المرأة – دور الشباب- النوادي النسوية- - المعهد العالي للفنون المسرحية والتنمية الثقافية – المعهد الوطني للفنون الجميلة -
P2.1 M 1.4	الوقاية من العنف الإلكتروني في المؤسسات الشبابية المختلفة: مراكز الشباب، النوادي النسوية، وغيرها.	وزارة الشباب والثقافة والتواصل	قطاع الشباب - المديرية العامة للأمن الوطني - الدرك الملكي -وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة - مديرية المرأة - المركز المغربي للبحوث التقنية والابتكار – متدخلين معنيين
P2.1 M 1.5	إعداد وتنفيذ برنامج إعلامي وتوعوي (القطب الاجتماعي) لمناهضة العنف القائم على النوع الاجتماعي	وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة - مديرية المرأة - مديرية النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية الإعاقة	القطب الاجتماعي: وكالة التنمية الاجتماعية، التعاون الوطني، مديرية التنمية الاجتماعية، مديرية حماية الأسرة والطفولة والأشخاص المسنين

P2.1 M 1.6	تنفيذ أنشطة للوقاية من النزاعات ومناهضة العنف داخل الأسر	وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة - مديرية حماية الأسرة والطفولة والأشخاص المسنين	وكالة التنمية الاجتماعية - وزارة الشباب والثقافة والتواصل - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية -التعاون الوطني
P2.1 M 1.7	تنظيم مبادرات تواصلية وتوعوية حول المقتضيات التشريعية المتعلقة بحقوق النساء والعنف الذي يطالهن	وزارة العدل	المجلس الأعلى للسلطة القضائية – رئاسة النيابة العامة
P2.1 M 1.8	مواكبة المراهقات والشباب في انتقالهم إلى سن الرشد	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	التعليم غير النظامي – الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين اليونيسف- المنظمات غير حكومية
P2.1 M 1.9	مواصلة الجهود المبذولة لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات في البرامج التعليمية، ومحو الأمية	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	مؤسسات محو الامية
P2.1 M 1.10	إخبار، وتوعية الطلبة الشباب حول الوقاية من العنف	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار	وزارة الداخلية- المديرية العامة للجماعات الترابية - وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة - مديرية المرأة - لمعهد الوطني للعمل الاجتماعي - المكتب الوطني للأعمال الاجتماعية والثقافية الجامعية – الجامعات
P2.1 M 1.11	الوقاية من العنف الإلكتروني في الأوساط الجامعية	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار	وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة - مديرية المرأة - المكتب الوطني للأعمال الاجتماعية والثقافية الجامعية/ الجامعات مديرية نظم المعلومات - وكالة التنمية الرقمية - اللجنة الوطنية لمراقبة حماية البيانات - المديرية العامة للأمن الوطني – الخبرة الخارجية - وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة – التحول الرقمي والإصلاح الإداري
P2.1 M 1.12	المساهمة في نشر الممارسات الفضلى، والاجتهادات القضائية ذات الصلة بمحاربة جميع أشكال العنف ضد النساء.	المجلس الأعلى للسلطة القضائية	رئاسة النيابة العامة؛ وزارة العدل؛ وزارة التضامن والادماج الاجتماعي والأسرة/مديرية المرأة
النتيجة 1.2: النساء والفتيات يعززن معارفهن بأضرار العنف، والأخطار التي تهددهن وتهدد أطفالهن، وبآليات الحماية منه			
مؤشر التأثير 1.2:			

P2.1 M 1.13	تعزيز الأنشطة التوعية بشأن منظومة التكفل بالنساء والفتيات ضحايا العنف	المديرية العامة للأمن الوطني	وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة – مديرية المرأة
P2.1 M 1.14	إدراج في المنصة الرقمية «www.tacharokia.ma» وحدات التكوين الرقمي (MOOC) حول الإطار القانوني والمعياري لمناهضة العنف ضد النساء	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان	وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة – مديرية المرأة
P2.1 M 1.15	تطوير أنشطة توعية /أو تربوية حول أخطار وعواقب العنف القائم على النوع الاجتماعي وأنظمة التكفل بالنساء ضحايا العنف	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة - وزارة الشباب والثقافة والتواصل - رئاسة النيابة العامة - وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة - المجتمع المدني - منظمات التعاون الدولي
P2.1 M 1.16	إعداد دفتر التحملات لإنشاء منصة رقمية للوقاية وتسهيل ولوج النساء ضحايا العنف إلى المعلومات المتعلقة بخدمات التكفل	وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة - مديرية المرأة	مديرية نظم المعلومات-التعاون الوطني-وكالة التنمية الاجتماعية--مديرية التنمية الاجتماعية - بعض االقطاعات والمؤسسات المعنية
P2.1 M 1.17	إحداث نظام الحماية والمساعدة (مثل "هاتف الخطر الجسيم") لمناهضة العنف ضد النساء بشكل فعال وضمان الدعم والمساندة المستمرة للضحايا الأكثر هشاشة	وزارة العدل	رئاسة النيابة العامة
P2.1 M 1.18	تصميم بوابة مرصد العدالة المستجيبة للنوع الاجتماعي والتي تقدم المعلومات والخدمات اللازمة لتحسين ولوج النساء إلى العدالة	وزارة العدل	رئاسة النيابة العامة – المجلس الأعلى للسلطة القضائية
P2.1 M 1.19	تطوير أنشطة توعية /أو تربوية بشأن أخطار وعواقب العنف القائم على النوع الاجتماعي وآليات الحماية والتكفل التي تستهدف التلاميذ والآباء والأمهات، وخاصة الأسر والأفراد البعيدين و/أو في وضعية هشاشة	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين - منظمات غير حكومية - القطاعات المعنية بالتكفل بالنساء ضحايا العنف
M 1.20	تنفيذ برنامج إخباري وتوعوي يستهدف الشابات بشكل خاص	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين - منظمات غير حكومية
M 1.21	تعزيز الأنشطة الإخبارية والتحسيسية حول منظومة التكفل بالنساء والفتيات ضحايا العنف لفائدتهن ولفائدة أطفالهن	الدرك الملكي	الدرك الملكي
النتيجة 1.3: رصد ضحايا العنف والتبليغ عنه تم تعزيزهما في جميع الأوساط والفضاءات			
مؤشر التأثير 1.3:			
P2.1 M1.22	إحداث فضاءات للتعريف التوجيه في الجامعات والأحياء الجامعية	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار	المكتب الوطني للأعمال الاجتماعية والثقافية الجامعية – الجامعات - وزارة العدل -وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة

P2.1 M1.23	تطوير المعرفة والتبليغ عن أعمال العنف بالجامعات، لا سيما التحرش القائم على النوع الاجتماعي.	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار	المكتب الوطني للأعمال الاجتماعية والثقافية الجامعية – الجامعات - رئاسة النيابة العامة/ وزارة الداخلية- وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة - مديرية المرأة
P2.1 M 1.24	تحسين الأداء الاجتماعي المرتبط بالنوع الاجتماعي للشركات الصناعية في المناطق الصناعية	وزارة الصناعة والتجارة	وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة - مديرية المرأة
P2.1 M 1.25	تهيئة مراكز الأرصاد الجوية الإقليمية لضمان الأمن كوضع كاميرات المراقبة، والحراسة، والإضاءة الخارجية،و غرفة لليقظة، ومرافق صحية تراعي خصوصية النساء والرجال	- المديرية العامة للأرصاد الجوية- وزارة التجهيز والماء	المديرية العامة للأمن الوطني -الدرك الملكي
P2.1 M 1.26	مواصلة تحسين الوقاية والحماية من العنف الرقمي ضد النساء والفتيات وإغناء المعرفة لذى للمتدخلين الترابيين	المديرية العامة للأمن الوطني	
P2.1 M 1.27	إحداث آلية لمناهضة العنف والتحرش المبني على النوع الاجتماعي داخل مؤسسات التكوين المهني	وزارة الإدماج الاقتصادي، والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات	مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل - وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات - وزارة السياحة والصناعة التقليدية – قطاع الصيد البحري قطاع الفلاحة- الدرك الملكي- وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة - مديرية المرأة -ا لمعهد الوطني للعمل الاجتماعي
P2.1 M 1.28	تعزيز الوقاية من العنف في أماكن العمل، والتعاطي مع الأفعال المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي والتحرش الجنسي	وزارة الإدماج الاقتصادي، والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات	مديرية استثمار والتوجيه وتقييم السياسات العامة وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات – وزارة السياحة والصناعة التقليدية- وزارة الصناعة والتجارة -الاتحاد العام لمقاولات المغرب
P2.1 M 1.29	تعزيز وقاية وحماية الفتيات من العنف داخل مراكز حماية الطفولة	وزارة الشباب والثقافة والتواصل	قطاع الشباب وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة - مديرية المرأة - الجهات الفاعلة
P2.1 M 1.30	إحداث منظومة مؤسساتية رقمية للوقاية من العنف، والتحرش المبني على النوع الاجتماعي داخل مؤسسات الرعاية الاجتماعية، والتبليغ عنها، ومعالجتها.	وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة - التعاون الوطني	مديرية المرأة - مديرية التنمية الاجتماعية - وكالة التنمية الاجتماعية –مديرية حماية الأسرة والطفولة والأشخاص المسنين - مديرية نظم المعلومات– رئاسة النيابة العامة
P2.1 M 1.31	تقوية قدرات العاملين الاجتماعيين فيما يتعلق برصد وتوجيه النساء ضحايا العنف	وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة - التعاون الوطني - مديرية التنمية الاجتماعية	مديرية المرأة - المعهد الوطني للعمل الاجتماعي - وكالة التنمية الاجتماعية – رئاسة النيابة العامة

P2.1 M 1.32	تعزيز الآلية الموجودة لتعزيز المعرفة، والتبليغ عن أفعال العنف، والتحرش الجنسي بالمؤسسات التعليمية	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين - مديرية نظم المعلومات - القطاعات المعنية بالتكفل بالنساء ضحايا العنف- وزارة الصحة والحماية الاجتماعية- الدرك الملكي – المديرية العامة للأمن الوطني - رئاسة النيابة العامة.
P2.1 M1.33	تعزيز وقاية، وحماية النساء، والتعاطي مع أعمال العنف، والتحرش المبنيين على النوع بالمقاولات.	الاتحاد العام لمقاولات المغرب	وزارة الإدماج الاقتصادي، والمقاولة الصغرى، والتشغيل والكفاءات؛ النقابات؛ وزارة التضامن والادماج الاجتماعي والأسرة؛ مديرية المرأة؛ مقاولات مرجعية؛ اتحادات
P2.1 M1.34	مواصلة المجهودات الرامية إلى الوقاية والحماية من العنف الرقمي ضد النساء والفتيات، وتعزيز معارف الفاعلين المحليين حول الموضوع.	الدرك الملكي	
مجموع تدابير المجال 1		**34**	

المجال 2: التكفل والتمكين

الجدول 14:محفظة تدابير البرنامج 1.2: المجال 2 التكفل والتمكين

البرنامـج 1.2: وقاية وحماية: بيئة بدون عنف ضد النساء			
رقم التدبير	التدابير	القطاع المسؤول	القطاعات والمؤسسات الشريكة في التنفيذ
النتيجة 1.2: النساء ضحايا العنف و أطفالهن يلجن إلى خدمات صحية ملائمة تدعم رعايتهن وتعافيهن			
مؤشر الأثر 1.2:			
P2.1 M 2.1	تعزيز قدرات المهنيين الصحيين في مجال التكفل بالنساء ضحايا العنف	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية	رئاسة النيابة العامة
P2.1 M 2.2	تطوير تكوينات حول التكفل النفسي في إطار العنف القائم على النوع الاجتماعي	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار	وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة - المعهد الوطني للعمل الاجتماعي
P2.1 M 2.3	تيسير الولوج للرعاية الصحية والدعم النفسي للنساء اللاجئات والمهاجرات ضحايا العنف	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الافريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	القطاعات الحكومية، وزارة الصحة والحماية الاجتماعية، التعاون الدولي، الجمعيات
النتيجة 2.2: النساء ضحايا العنف و أطفالهن يلجن إلى مسارات للإيواء ملائمة، وآمنة تسمح بالخروج من دائرة العنف بشكل مستدام.			
مؤشر الأثر 2.2			
P2.1 M 2.4	دعم القدرات وتعزيز مسارات للتكفل آمنة، وتبعث على الأمان للنساء ضحايا العنف ولأطفالهن داخل المؤسسات متعددة الاختصاصات، تضمن حمايتهن وخروجهن من دائرة العنف بشكل مستدام.	وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة - مديرية المرأة	التعاون الوطني - وكالة التنمية الاجتماعية - المبادرة الوطنية للتنمية البشرية - رئاسة النيابة العامة - مديرية التنمية الاجتماعية
النتيجة 3.2: النساء ضحايا العنف وأطفالهن يلجن إلى خدمات الدعم المادي والنفسي الاجتماعي والتعليمي وكذا الوصول إلى فرص العمل من خلال مسارات منسقة تعزز تمكينهن.			
مؤشر الأثر 3.2:			
P2.1 M 2.5	تعزيز مصاحبة النساء ضحايا العنف داخل منظومة المساعدة على الولوج إلى التشغيل التعاوني	وزارة السياحة والصناعة التقليدية	مكتب تنمية التعاون - وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة/التعاون الوطني-مديرية التنمية الاجتماعية - القطاعات المعنية – الشركاء المتدخلون
P2.1 M 2.6	تقديم عرض خدمات الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات لفائدة المؤسسات متعددة الاختصاصات لتيسير الادماج المهني للنساء ضحايا العنف	وزارة الإدماج الاقتصادي، والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات - وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة	الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات - مديرية المرأة - التعاون الوطني

P2.1 M 2.7	وضع خدمات المواكبة من أجل التمكين الاجتماعي والاقتصادي للنساء ضحايا العنف (المؤسسات متعددة الاختصاصات، ومراكز الاستماع)	وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة - وكالة التنمية الاجتماعية	مديرية المرأة - التعاون الوطني - مديرية التنمية الاجتماعية - الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات
P2.1 M 2.8	إنشاء وحدات مركزية ولامركزية للتكفل بالنساء ضحايا العنف	وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة - مديرية المرأة	رئاسة النيابة العامة - التعاون الوطني
مجموع تدابير المجال 2		**8**	

المجال 3: حماية الضحايا، وردع مرتكبي العنف والوقاية من العود

الجدول 15: محفظة تدابير البرنامج 1.2: المجال 3: حماية الضحايا، وردع مرتكبي العنف والوقاية من العود

البرنامج 1.2: وقاية وحماية: بيئة بدون عنف ضد النساء			
رقم التدبير	التدابير	القطاع المسؤول	القطاعات والمؤسسات الشريكة في التنفيذ
النتيجة 1.3: مساطر تقديم الشكاوى وضمان سلامة الضحايا تم تعزيزها			
مؤشر الأثر 1.3:			
P2.1 M 3.1	تعزيز قدرات جهاز الشرطة، والرفع من التعبئة الداخلية والتحسيس من أجل التحسين المستمر لجودة التكفل بالنساء والفتيات ضحايا العنف	المديرية العامة للأمن الوطني	معهد الشرطة الملكية؛ وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة - مديرية المرأة
P2.1 M 3.2	تحسين آجال وجودة البت في الشكايات	رئاسة النيابة العامة	المجلس الأعلى للسلطة القضائية
P2.1 M 3.3	تعزيز مسارات النساء في وضعيات مخاطر قصوى	رئاسة النيابة العامة	وزارة العدل؛ وزارة الصحة والحماية الاجتماعية؛ المديرية العامة للأمن الوطني؛ الدرك الملكي؛ وزارة الشباب والثقافة والتواصل؛ المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛ وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة
P2.1 M3.4	تعزيز قدرات جهاز الدرك الملكي، والرفع من التعبئة الداخلية والتحسيس من أجل التجويد المستمر للتكفل بالنساء، والفتيات ضحايا العنف	الدرك الملكي	الدرك الملكي
النتيجة 2.3: المنظومة القضائية تضمن بشكل أفضل حقوق النساء ضحايا العنف، وتجبر الضرر			
مؤشر الأثر 2.3:			
P2.1 M 3.5	إنشاء آلية تشريعية خاصة لتسريع تنفيذ الأحكام الصادرة في قضايا العنف ضد النساء	وزارة العدل	رئاسة النيابة العامة - وزارة الداخلية- المديرية العامة للأمن الوطني - الدرك الملكي

P2.1 M 3.6	إعداد دراسة جدوى لإنشاء صندوق خاص للتكفل بالنساء ضحايا العنف كآلية للتكفل والتعويض، وجبر الضرر (نموذج الأمم المتحدة)	وزارة العدل	
P2.1 M 3.7	تعزيز دور مكاتب المساعدة الاجتماعية في مجال المرافقة الاجتماعية والقانونية للنساء ضحايا العنف	وزارة العدل	
P2.1 M 3.8	تعزيز مهارات المهنيين العاملين بمجال التكفل بالعنف القائم على النوع الاجتماعي	وزارة العدل	وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة- رئاسة النيابة العامة - المديرية العامة للأمن الوطني - الدرك الملكي -وزارة الصحة والحماية الاجتماعية - وزارة الشباب والثقافة والتواصل - وزارة الصحة والحماية الاجتماعية - المجلس الأعلى للسلطة القضائية - المعهد الوطني للعمل الاجتماعي – المعهد العالي للقضاء - المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج
P2.1 M 3.9	تجويد مقروئية وفعالية مسار التكفل بالنساء ضحايا العنف	وزارة العدل	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية – وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة – وزارة الشباب والثقافة والتواصل – رئاسة النيابة العامة – المديرية العامة للأمن الوطني – سلسلة التكفل بالنساء ضحايا العنف
P2.1 M 3.10	تجويد مقروئية وفعالية مسار التكفل بالنساء ضحايا العنف	رئاسة النيابة العامة	وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة-المديرية العامة للأمن الوطني-الدرك الملكي – المجلس الأعلى للسلطة القضائية - اللجنة الوطنية للتكفل بالنساء ضحايا العنف - وزارة الصحة والحماية الاجتماعية
P2.1 M 3.11	تعزيز قدرات القضاة في مجال المعايير الدولية والممارسات الفضلى المتعلقة بتقدير الإثبات، وبمعايير التعويض الممنوحة للضحايا في قضايا العنف ضد النساء.	المجلس الأعلى للقضاء	قضاة الحكم المكلفين بالبت في قضايا العنف ضد النساء
النتيجة 3.3: مرتكبو العنف يتحملون المسؤولية من أجل الحد من حالات العود، وإقامة علاقات سليمة.			
مؤشر التأثير 3.3:			
P2.1 M 3.12	إعداد برنامج للوقاية من العود لفائدة السجناء المدانين بسب أفعال العنف القائم على النوع الاجتماعي	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	كافة المؤسسات السجنية

P2.1 M 3.13	وضع مركز نموذجي للوقاية من السلوكات العنيفة لمرتكبي العنف	وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة - إدارة المرأة	مديرية حماية الأسرة والطفل والمسنين - المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج - وزارة الصحة والحماية الاجتماعية - رئاسة النيابة العامة – التعاون الوطني
P2.1 M 3.14	إدراج مقتضيات خاصة بمرتكبي العنف ضد النساء على مستوى القانون المتعلق بالعقوبات البديلة (أعمال للصالح العام، السوار الإلكتروني، تقييد الحقوق، إلخ)	وزارة العدل	رئاسة النيابة العامة – المديرية العامة للأمن الوطني - الدرك الملكي
مجموع تدابير المجال 3			**14**

المجال 4: حماية القاصرين من الزواج المبكر

الجدول 16: محفظة تدابير البرنامج 1.2 - المجال 4: حماية القاصرين من الزواج المبكر

البرنامـج 1.2: وقاية وحماية: بيئة بدون عنف ضد النساء			
رقم التدبير	التدابير	القطاع المسؤول	القطاعات والمؤسسات الشريكة في التنفيذ
النتيجة 1.4: الأسر والمحيط يعززان التزامهما بالوقاية من زواج القاصرات.			
مؤشر الأثر 1.4:			
P2.1 M 4.1	تنسيق أنشطة التوعية ضد القبول الثقافي لزواج القاصرات و أضراره الوخيمة على القاصرات المتزوجات ضمن خطة العمل المندمجة لمكافحة زواج القاصر.	رئاسة النيابة العامة	- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة - وزارة الشباب والثقافة والتواصل - وزارة العدل- رئاسة النيابة العامة- المديرية العامة للأمن الوطني-المبادرة الوطنية للتنمية البشرية وزارة الداخلية -قطاع التجهيز والماء – قطاع النقل واللوجستيك - المجلس الأعلى للسلطة القضائية

P2.1 M 4.2	تنفيذ أنشطة توعية ضد القبول الثقافي لزواج القاصرات وتسليط الضوء على الأضرار الوخيمة على القاصرات المتزوجات .	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	الاعلام--الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين -الجمعيات- رئاسة النيابة العامة- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة-التعاون الوطني- وزارة الشباب والثقافة والتواصل
P2.1 M 4.3	تقوية قدرات المرشدات والمرشدين الدينيين في مجال مكافحة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات.	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	معهد محمد السادس لتكوين الائمة المرشدين والمرشدات
النتيجة 2.4: الأطفال يتمتعون بحماية أفضل من الزواج المبكر			
مؤشر الأثر 2.4:			
P2.1 M 4.4	تعزيز التوعية ضد زواج القاصرين والقاصرات	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية	رئاسة النيابة العامة – المجتمع المدني
P2.1 M 4.5	إعداد نموذج موحد للخبرة الطبية المتعلقة بالإذن بزواج الفتى والفتاة دون سن أهلية الزواج	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية	رئاسة النيابة العامة - المجلس الأعلى للسلطة القضائية
P2.1 M4.6	دعم الجمعيات في مجالي الوقاية من زواج القاصرات والهدر المدرسي للفتيات	وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة- التعاون الوطني	مديرية حماية الأسرة والطفولة والأشخاص المسنين-
P2.1 M 4.7	مراجعة المقتضيات القانونية لمنع أي موافقة بالزواج دون السن القانوني (18 سنة).	وزارة العدل	
P2.1 M 4.8	تعزيز الوقاية من الهدر المدرسي للفتيات.	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين-التعليم غير النظامي- رئاسة النيابة العامة- وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة-الجمعيات
P2.1 M 4.9	دعم الجهود في التوعية والتواصل بخصوص مكافحة العنف بالتعليم الاصيل.	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	مؤسسات التعليم الاصيل
النتيجة 3.4: القاصرات المتزوجات يتمتعن بحماية أفضل، ويحصلن على خدمات طبية واجتماعية وتعليمية وقانونية.			
مؤشر الأثر 3.4:			
P2.1 M 4.10	إعداد برنامج للإخبار، والتوعية والتكوين يستهدف القاصرات المتزوجات (تكوينات سهلة الولوج).	وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة -التعاون الوطني	مديرية حماية الأسرة والطفولة والأشخاص المسنين- وزارة الصحة والحماية الاجتماعية- وكالة التنمية الاجتماعية - مديرية التنمية الاجتماعية - وزارة الصحة والحماية الاجتماعية
P2.1 M 4.11	تعزيز البرامج الخاصة أو الظرفية الموجهة لإعادة الإدماج وخاصة للفتيات جراء الهدر المدرسي	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	مديرية حماية الأسرة والطفولة والأشخاص المسنين - الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين - التعليم غير النظامي - رئاسة النيابة العامة- الجمعيات- مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل
مجموع إجراءات المجال 4			**11**

المجال 5: تعزيز الإطار القانوني ومنظومة التنسيق والتمويل والمساءلة

الجدول 17: محفظة تدابير البرنامج 1.2: المجال 5: تعزيز الإطار القانوني ومنظومة التنسيق والتمويل والمساءلة

البرنامج 1.2: وقاية وحماية: بيئة بدون عنف ضد النساء			
رقم التدبير	التدابير	القطاع المسؤول	القطاعات والمؤسسات الشريكة في التنفيذ
النتيجة 1.5: الإطار القانوني والاستراتيجي والميزانياتي تم تعزيزه لمنع الزواج المبكر، والعنف، وحماية الضحايا. وردع العنف المبني على النوع			
مؤشر الأثر 1.5:			
P2.1 M 5.1	ملائمة الإطار القانوني الوطني مع التزامات المغرب الدولية في مجال محاربة العنف ضد النساء	المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان	وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة -مديرية المرأة - القطاعات المعنية
P2.1 M 5.2	ملائمة الإطار القانوني الوطني مع التزامات المغرب الدولية في الحد من زواج القاصر	المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان	وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة - مديرية المرأة - القطاعات المعنية
P2.1 M 5.3	إعداد مشروع تعديل القانون 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء	وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة - مديرية التشريع والدراسات	مديرية المرأة – رئاسة النيابة العامة – وزارة العدل - وزارة الشباب والثقافة والتواصل – وزارة الداخلية -وزارة الصحة والحماية الاجتماعية - وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار - وزارة الإدماج الاقتصادي، والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات
P2.1 M 5.4	إنهاء مسار إعداد النصوص التنظيمية الضرورية لدخول حيز التنفيذ القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية بما في ذلك المؤسسات متعددة الوظائف للنساء	وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة /مديرية التنمية الاجتماعية-التعاون الوطني	مديرية التشريع والدراسات – مديرية المرأة
P2.1 M 5.5	مراجعة المقتضيات القانونية المتعلقة بالوقاية والحماية والمتابعة القضائية للعنف القائم على النوع الاجتماعي (القانون 103.13)	وزارة العدل	
P2.1 M 5.6	مراجعة قانون المسطرة الجنائية في أفق تقليص آجال معالجة الشكاوى	وزارة العدل	القطاعات المعنية
النتيجة 2.5: مستوى أداء وفعالية حكامة منظومة محاربة العنف القائم على النوع تم تحسينه لتقديم أجوبة أكثر تنسيقا وملائمة.			
مؤشر التأثير 2.5:			

P2.1 M 5.7	إنجاز دراسة جدوى لإحداث «مركز نموذجي مندمج للتكفل بالنساء والفتيات ضحايا العنف (one stop center) على مستوى جهتين نموذجيتين.	وزارة العدل	المجلس الأعلى للسلطة القضائية – رئاسة النيابة العامة – وزارة الصحة والحماية الاجتماعية – وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة – المديرية العامة للأمن الوطني - الدرك الملكي
P2.1 M 5.8	تنسيق الإحداث التدريجي لـ «مركز نموذجي مندمج للتكفل بالنساء والفتيات ضحايا العنف (one stop center)، بمركز واحد على الأقل في كل جهة.	وزارة العدل	المجلس الأعلى للسلطة القضائية – رئاسة النيابة العامة – وزارة الصحة والحماية الاجتماعية – وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة – المديرية العامة للأمن الوطني - الدرك الملكي
P2.1 M 5.9	تعزيز حكامة وتنسيق اللجان الجهوية والمحلية للتكفل بالنساء ضحايا العنف وفقا للقانون 103.13	رئاسة النيابة العامة	اللجنة الوطنية للتكفل بالنساء ضحايا العنف - اللجان الجهوية والمحلية - المجلس الأعلى للسلطة القضائية - وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة - مديرية المرأة
P2.1 M 5.10	إعداد وتنزيل برنامج للتكوين لتعزيز قدرات اللجان المحلية، والجهوية، والوطنية لتكفل بالنساء ضحايا العنف.	المجلس الأعلى للسلطة القضائية	قضاة الحكم، والتحقيق، والأحداث أعضاء لجان، وخلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف
النتيجة 3.5: : منظومة البحث عن المعطيات وتجميعها تم تعزيزها لتحديد وتنفيذ أفضل لاستراتيجيات مكافحة العنف القائم على نوع.			
مؤشر الأثر 3.5: :			
P2.1 M 5.11	المشاركة في الأنشطة التوعوية في إطار "16 يومًا التحسيسية" الأممية لمناهضة العنف القائم على النوع الاجتماعي من خلال عرض أعمال المندوبية السامية للتخطيط بشأن مناهضة العنف اتجاه النساء والرجال	المندوبية السامية للتخطيط	الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري – وكالة التنمية الاجتماعية – المندوبية السامية للتخطيط – وزارة الشباب والثقافة والتواصل – وزارة الداخلية- جميع المتدخلين في التكفل بالنساء ضحايا العنف - المجلس الوطني لحقوق الإنسان- الجامعات والمدارس - منظمات غير حكومية
P2.1 M 5.12	إحداث منصة رقمية لجمع البيانات حول المستفيدات من خدمات المؤسسات متعددة الوظائف للنساء، ومراكز الاستماع والتوجيه للنساء ضحايا العنف	وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة - مديرية المرأة	مديرية نظم المعلومات - التعاون الوطني - مديرية التنمية الاجتماعية
P2.1 M 5.13	دمج المنصات الرقمية المختلفة المبرمجة في النظام المعلوماتي لوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة	وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة - قسم الأنظمة المعلوماتية	مديرية المرأة -مؤسسات والبنيات القطب الاجتماعي (مديرية التنمية الاجتماعية، وكالة التنمية الاجتماعية، التعاون الوطني، المعهد الوطني للعمل الاجتماعي، مديرية حماية الأسرة والطفولة والأشخاص المسنين، مديرية النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة)

P2.1 M.5.14	إعداد وتنفيذ برنامج لتعزيز قدرات المتدخلين المعنيين في مجال النهوض بحقوق النساء، ومكافحة التمييز اتجاههن، والوقاية والرصد ومكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي	المعهد الوطني للعمل الاجتماعي	وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة - مديرية المرأة - التعاون الوطني - وكالة التنمية الاجتماعية
P2.1 M 5.15	إحداث نظام معلوماتي دائم لملاحظة، وجمع البيانات حول النساء ضحايا العنف المتكفل بهن من طرف مصالح العدالة.	وزارة العدل	رئاسة النيابة العامة
P2.1 M 5.16	تطوير مقروئية البيانات والنتائج المتعلقة بتنفيذ السياسة الجنائية ذات الصلة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي	رئاسة النيابة العامة	المجلس الأعلى للسلطة القضائية
مجموع تدابير المجال 5		**16**	

يلخص الجدول التالي إجمالي تدابير البرنامج 1.2: وقاية وحماية: بيئة حمائية للنساء حسب كل مجال:

الجدول 18: جدول تلخيصي لعدد تدابير البرنامج 1.2 حسب المجالات

	المجال	عدد التدابير
1	الوقاية ورصد العنف ضد النساء	34
2	التكفل والتمكين	8
3	حماية الضحايا، وردع مرتكبي العنف والوقاية من العود	14
4	حماية القاصرين من الزواج المبكر	11
5	تعزيز الإطار القانوني ومنظومة التنسيق والتمويل والمساءلة	16
العدد الإجمالي للتدابير		**83**

البرنامـج 1.3:

النهوض بالحقوق، ومكافحة التمييز والصور النمطية

المجال 1: ثقافة المساواة ومحاربة الصور النمطية

الجدول 19: محفظة تدابير البرنامج -1.3المجال 1: ثقافة المساواة ومحاربة الصور النمطية

البرنامج.1.3: النهوض بالحقوق، ومكافحة التمييز والصور النمطية			
رقم التدبير	التدابير	القطاع المسؤول	القطاعات والمؤسسات الشريكة في التنفيذ
النتيجة 1.1: مختلف مكونات المجتمع تدعم بشكل أفضل بناء مجتمع منصف ودامج، يضع صلب اهتمامه إقامة علاقات أكثر توازنا داخل الأسرة			
مؤشر التأثير 1.1:			
P3.1 M 1.1	دعم الهيئات الجهوية المسؤولة عن قضايا النوع الاجتماعي للمساهمة في إدماج مقاربة النوع على المستوى الترابي في عملية إعداد قواعد البيانات الإحصائية الجهوية، ومؤشرات أهداف التنمية المستدامة على المستوى الجهوي، وتوفيرها لمستخدمي الإحصاءات الدامجة لمقاربة النوع، وخاصة بالجهات التي لا تشملها برامج هيئة الأمم المتحدة للمرأة والاتحاد الأوروبي.	المندوبية السامية للتخطيط	المديريات الجهوية للتخطيط المجتمع المدني - وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة - مديرية المرأة
P3.1 M 1.2	تعزيز القدرات لتطوير آلية رقمية تسهل الشراكة من أجل التجميع الرقمي للإحصاءات الإدارية الدامجة للنوع الاجتماعي، وضمان التتبع والتقييم الرقمي للسياسات العمومية التي تركز على النوع الاجتماعي	المندوبية السامية للتخطيط	الجماعات الترابية؛ الفرق ذات الصلة بالمندوبية السامية للتخطيط
P3.1 M 1.3	وضع وتنفيذ نظام تفاعلي للتكوين (MOOC) حول النهوض بالمساواة بين الجنسين، متاح للعموم عبر الأنترنت.	وزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة	وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة مديرية المرأة - وزارة الاقتصاد والمالية - وكالة التنمية الرقمية - جميع القطاعات
P3.1 M 1.4	تنظيم أنشطة للإخبار والتوعية للنهوض بثقافة المساواة المهنية بين النساء والرجال، ومكافحة الصور النمطية المبنية على النوع بالإدارة العمومية	وزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة	وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة مديرية المرأة - وزارة الاقتصاد والمالية - جميع القطاعات شبكة التشاور المشتركة بين الوزارات من أجل المساواة بين الجنسين في الوظيفة العمومية
P3.1 M 1.5	تنفيذ خطة تواصل وتوعية حول ولوج النساء لحقوقهن وللعدالة، ومكافحة الصور النمطية، والنهوض بالمساواة بين الرجال والنساء في المجتمع المغربي	وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة - مديرية المرأة	قطاع الاتصال- مديرية النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة - وكالة التنمية الاجتماعية - التعاون الوطني - المعهد الوطني للعمل الاجتماعي - وزارة الشباب والثقافة والتواصل - القطاعات المعنية
P3.1 M 1.6	تعبئة قادة الرأي (رجال الدين، المنتخبين والجمعيات والفنانين والمثقفين...) حول مبدأ المساواة من خلال مبادرات موجهة للعموم	وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة - مديرية المرأة	وزارة الشباب والثقافة والتواصل - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - القطاعات المعنية

P3.1 M 1.7	وضع خطة تواصلية حول مقتضيات مدونة الأسرة المعززة للمساواة بين الزوجين والتماسك العائلي	وزارة العدل	
P3.1 M 1.8	تعزيز المبادرات الرامية إلى النهوض بالمساواة بين الجنسين، ومحاربة التمييز بالمقاولات	الاتحاد العام لمقاولات المغرب	وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة مديرية المرأة؛ وزارة الإدماج الاقتصادي، والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات - المقاولات
النتيجة 2.1: وسائل الإعلام والفضاءات الثقافية والرقمية (بما في ذلك المؤثرات والمؤثرون) تكثف من تأثيرها من أجل النهوض بثقافة المساواة ومكافحة الصور النمطية والريادة النسائية			
مؤشر الأثر 2.1:			
P3.1 M 1.9	إعداد وتنفيذ خطة عمل لمكافحة الصور النمطية المتعلقة بالنوع الاجتماعي بالفضاءات الرقمية	وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة - مديرية المرأة	مديرية نظم المعلومات - قطاع الاتصال - وزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة - وكالة التنمية الرقمية – الفاعلون المعنيون/ القطاعات المعنية
P3.1 M 1.10	تطوير نظام لقياس وتتبع الصور النمطية في الإعلام الرقمي.	وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة - مديرية المرأة	وزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة -وكالة التنمية الرقمية
P3.1 M 1.11	المساهمة في تحسين صورة المرأة (المطلقة، المسنة، العازبة، المقيمة في الخارج، المهاجرة، السجينة، الخ) من خلال النهوض بالقوانين الداعمة لاندماجها الاجتماعي	وزارة العدل	
P3.1 M 1.12	دعم قدرات مهنيي وسائل الإعلام، ومتخذي القرار، وتحسيسهم حول الصور النمطية التي تمس النساء.	الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري	
النتيجة3.1: المنظومة التربوية تعزز من تأثيرها من أجل النهوض بثقافة المساواة، والتربية على حقوق الإنسان، ومكافحة التمييز			
مؤشر الأثر 3.1:			
P3.1 M 1.13	تعزيز إدماج ثقافة المساواة وممارسات مكافحة الصور النمطية، والتمييز ضد النساء في مختلف البرامج، والمسارات التكوينية في المديرية العامة للأمن الوطني	المديرية العامة للأمن الوطني	وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة - مديرية المرأة - المعهد الملكي للشرطة
P3.1 M 1.14	وضع نظام لمكافحة التمييز، والصور النمطية المبنية على النوع بمؤسسات التكوين المهني.	وزارة الإدماج الاقتصادي، والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات	مديرية المرأة - مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل - وزارة الزراعة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات - وزارة السياحة والصناعة التقليدية - القطاعات الزراعة، صيد الأسماك البحرية، قطاع الصناعة التقليدية
P3.1 M 1.15	تنظيم أنشطة توعوية حول المساواة ومكافحة الصور النمطية	وزارة السياحة والصناعة التقليدية	قطاع السياحة -وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة - فدراليات مهن السياحية - مؤسسات التكوين في المجال
P3.1 M 1.16	إعداد وتنفيذ خطة تواصلية وتوعوية خاصة لمكافحة الصور النمطية، والنهوض بالمساواة بين الجنسين، وحقوق الأطفال في الحضانات الاجتماعية	وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة - مديرية حماية الأسرة والطفل والمسنين	مديرية المرأة – التعاون الوطني

P3.1 M 1.17	إعداد وتنفيذ خطة للتواصل، والإخبار والتكوين لتعزيز الأبوة الإيجابية.	وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة - مديرية حماية الأسرة والطفولة والأشخاص المسنين	مديرية المرأة -مديرية النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة - المعهد الوطني للعمل الاجتماعي - مديرية نظم المعلومات - قطاع الاتصال. القطاعات المعنية
P3.1 M 1.18	إعداد وتنظيم تكوين خاص بحقوق الإنسان يشمل بعد المساواة بين الجنسين، ومكافحة التمييز ضد النساء	وزارة العدل	
P3.1 M 1.19	مواصلة تنقيح الكتب المدرسية والوسائط التعليمية الرقمية بهدف مكافحة الصور النمطية المتعلقة بالجنسين، والتطرق إلى قضايا المساواة	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة – مديرية المرأة –يونسكو – الناشرين
P3.1 M 1.20	تكوين معلمي المدارس الابتدائية والثانوية، والمؤطرين الرياضيين، والمربيات والمربين، وميسري التربية غير النظامية، حول قضايا المساواة ومكافحة الصور النمطية وإعداد أنشطة بيداغوجية حول هذا الموضوع.	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	وزارة الاقتصاد و المالية - وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة-مديرية التعليم الاولي - المراكز الإقليمية للتكوين المهني
P3.1 M 1.21	مواصلة النهوض بالمساواة ومكافحة الصور النمطية في برامج محو الأمية	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	مؤسسات محو الأمية
P3.1 M 1.22	تعزيز قدرات المرشدات والمرشدين من أجل النهوض بالمساواة ومكافحة التمييز القائم على النوع الاجتماعي	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	المعهد محمد السادس للتكوين الأئمة المرشدين والمرشدات
P3.1 M 1.23	تعزيز أنشطة التواصل والتحسيس من خلال دمج قضايا المساواة في التعليم الأصيل	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	مؤسسات التعليم الأصيل
P3.1 M 1.24	تحسيس المتدخلين الجامعيين حول قضايا المساواة ومكافحة الصور النمطية	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار	الجامعات - وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة - مديرية المرأة - المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان
P3.1 M 1.25	مراعاة ودمج مكافحة الصور النمطية والتمييز القائم على النوع الاجتماعي في مناهج التعليم العالي	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار	الجامعات - الوكالة الوطنية للتقييم وضمان الجودة - وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة - مديرية المرأة
P3.1 M 1.26	وضع إجراءات ملائمة تراعي النوع الاجتماعي لمكافحة الهدر الجامعي للنساء والرجال	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار	الجامعات - الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي
P3.1 M 1.27	تعزيز البحث العلمي والابتكار بشأن الفهم من منظور علم الاجتماع للظواهر، والصور النمطية القائمة على النوع الاجتماعي، والتمييز، واقتراح حلول مناسبة، واجتماعية	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار	الجامعات - الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي
P3.1 M 1.28	تعزيز إدماج ثقافة المساواة، ومحاربة الصور النمطية، والتميز ضد النساء ببرامج التكوين الأساسي، والمستمر للدرك الملكي	الدرك الملكي	
مجموع تدابير المجال 1		**28**	

المجال 2: فعلية الحقوق وإصلاح الإطار القانوني

الجدول 20: محفظة تدابير البرنامج 1.3- المجال 2 : فعلية الحقوق وإصلاح الإطار القانوني

البرنامج 1.3: محاربة الصور النمطية ومناهضة كافة أشكال التمييز			
رقم التدبير	التدابير	القطاع المسؤول	القطاعات والمؤسسات الشريكة في التنفيذ
النتيجة 1.2: مسار ملائمة النصوص القانونية، والتنظيمية مع الدستور والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمساواة وحقوق النساء تم الحفاظ عليه			
مؤشر الأثر 1.2:			
P3.1 M 2.1	إعداد وثيقة تحدد النصوص الجديدة والنصوص التي سيتم تعديلها والتي تستهدف مقتضيات مكافحة التمييز ضد النساء، وتسهيل ولوج النساء لحقوقهن	وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة -مديرية الدراسات و التشريع مديرية حماية الأسرة والطفولة والأشخاص المسنين	مديرية المرأة -وزارة العدل - رئاسة النيابة العامة - التعاون الوطني- البرلمان
P3.1 M 2.2	الإخضاع المنهجي لمختلف مشاريع القوانين والنصوص القانونية لتحليل من منظور النوع الاجتماعي بهدف ضمان المساواة بين النساء والرجال.	وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة - مديرية الدراسات و التشريع - مديرية المرأة	وزارة العدل -الأمانة العامة للحكومة
P3.1 M 2.3	تحديد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمساواة وحقوق النساء، لملائمتها مع مقتضيات الدستور والاتفاقيات الدولية التي انضم إليها المغرب، ووضع خطة عمل في هذا الشأن	وزارة العدل	
P3.1 M 2.4	ادماج مقاربة النوع الاجتماعي في السياسة الجنائية	وزارة العدل	
النتيجة 2.2 المنظومة القضائية والمؤسسات ذات الصلة تطور من أدائها ومن فعلية الخدمات المقدمة فيما يخص تقديم المعلومة، ومراقبة كل أشكال التمييز، والبحث بشأنها، وتعويض النساء الضحايا.			
مؤشر التأثير 2.2:			
P3.1 M 2.5	تتبع الالتزامات الدولية للمملكة المغربية في مجال حقوق النساء	المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان	
P3.1 M 2.6	تتبع تنفيذ خطة العمل الوطنية للديمقراطية وحقوق الإنسان 2023-2027	المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان	
P3.1 M 2.7	إنتاج "بارومتر" لقياس لولوج النساء إلى العدالة	وزارة العدل	
P3.1 M 2.8	إجراء دراسات استقصائية (أو وضع آلية رقمية على مستوى المحاكم) لتقييم مدى رضا النساء على خدمات العدالة المقدمة لهن.	وزارة العدل	
P3.1 M 2.9	إجراء دراسات خاصة (مرصد كشف الجرائم (مكون النساء/ الفتيات وعلم الاجرام) اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر)	وزارة العدل	

النتيجة 3.2 : أجهزة وآليات تم وضعها لتعزيز ولوج النساء إلى الحقوق والعدالة.			
مؤشر الأثر. 3.2:			
P3.1 M 2.10	تفعيل مرصد العدالة المستجيبة للنوع الاجتماعي	وزارة العدل	
P3.1 M 2.11	تفعيل مكاتب المساعدة الاجتماعية وفق ما هو منصوص عليه في المادة 50 من قانون 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي.	وزارة العدل	
P3.1 M 2.12	تعزيز ولوج النساء إلى المساعدة القانونية	رئاسة النيابة العامة	وزارة العدل - وزارة الداخلية- المديرية العامة للجماعات الترابية
P3.1 M 2.13	المساهمة في نشر الممارسات الفضلى، والاجتهادات القضائية في مجال حقوق المرأة، ومحاربة الصور النمطية، والتمييز ضدها.	المجلس الأعلى للسلطة القضائية	رئاسة النيابة العامة؛ وزارة العدل؛ وزارة الضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة/مديرية المرأة.
مجموع تدابير المجال 2		13	

المجال 3: خدمات ولوجة، وتجهيزات تراعي النوع الاجتماعي

الجدول 21: تدابيرالبرنامج 3.1 - المجال 3: خدمات ولوجة، وتجهيزات تراعي النوع الاجتماعي

البرنامج 1.3: محاربة الصور النمطية ومناهضة كافة أشكال التمييز			
رقم التدبير	التدابير	القطاع المسؤول	القطاعات والمؤسسات الشريكة في التنفيذ
النتيجة 1.3: الفضاءات العامة، وبنيات النقل، والسكن المشترك، والمرافق الرياضية والثقافية تمت تهيئتها لتضمن ولوجا متكافئ للنساء لهذه البنيات وتضمن سلامتهن .			
مؤشر الأثر 1.3:			
P3.1 M 3.1	إطلاق أنشطة تواصلية، وتوعوية للفتيات والنساء تهدف تشجيعهن وتحفيزهن للتوجه نحو المهن، والمقاولة الصناعية، ومكافحة الصور النمطية المرتبطة بالعمل بهذه المجالات.	وزارة الصناعة والتجارة	لجنة الاستثمار - الاتحاد العام لمقاولات المغرب - وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة - مديرية المرأة
P3.1 M 3.2	التواصل المكثف حول معلومات الأرصاد الجوية الموجهة للنساء بلغات ولهجات متنوعة وعبر شبكات التواصل الاجتماعي المناسبة	وزارة التجهيز والمياه	المديرية العامة للأرصاد الجوية
P3.1 M 3.3	استمرار مجهودات دمج مقاربة النوع في سياسة المدينة	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة -	وزارة الداخلية- المديرية العامة للجماعات الترابية
P3.1 M 3.4	دمج مقاربة النوع في النصوص التشريعية أو التنظيمية الموجودة المتعلقة بتشييد البنايات.	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة -	وزارة الداخلية

P3.1 M 3.5	النهوض بولوج النساء للسكن اللائق	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة -	وزارة الداخلية- المديرية العامة للجماعات الترابية – وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة - وكالة التنمية الاجتماعية
P3.1 M 3.6	تعزيز صمود المباني أمام تغيرات المناخية لتحسين الظروف المعيشية للنساء	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة -قطاع الإسكان والسياسة الحضرية	وزارة الداخلية- المديرية العامة للجماعات الترابية- وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة
P3.1 M 3.7	تعزيز ولوج المرأة الأمازيغية والجبلية والقروية إلى العدالة من خلال تعميم المراكز القضائية.	وزارة العدل	
P3.1 M 3.8	تحسين تصميم الاحياء الجامعية للأخذ بعين الاعتبار بشكل أفضل رهانات النوع الاجتماعي.	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار	
النتيجة 2.3: شروط ولوج النساء إلى جميع المصالح العمومية، والاستفادة الكاملة من خدماتها تم تجويدها			
مؤشر الأثر 2.3:			
P3.1 M 3.9	مواصلة تعزيز قدرات المساعدات والمساعدين الطبيين الاجتماعيين فيما يتعلق بحق الولوج إلى الرعاية للجميع	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية	
P3.1 M 3.10	تحسيس منظومة الإسكان وسياسة المدينة بأهمية بعد النوع الاجتماعي.	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	قطاع الإسكان والسياسة الحضرية - المديرية العامة للجماعات الترابية- وزارة الاقتصاد والمالية - الاتحادات المهنية ذات الصلة - مجموعة العمران - نقابة المهندسين المعماريين
P3.1 M 3.11	إدماج مقاربة النوع على مستوى البنى التحتية للعدالة (دور الحضانة، وحدات التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف، المساحات الزرقاء، المراحيض، فضاءات التمريض)	وزارة العدل	
P3.1 M 3.12	إجراء دراسات خاصة لفهم أفضل لبعض حالات الهشاشة بين النساء، والفتيات (علم الإجرام المؤنث، ضحايا الاتجار بالبشر، النساء السجينات، إلخ.)	وزارة العدل	
P3.1 M 3.13	تعزيز وصول الفتيات إلى التربية البدنية وإلى الرياضة من أجل تعزيز اندماجهن الاجتماعي.	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	مديرية الرياضة المدرسية – مديرية الرياضة – الاتحادات الرياضية-
P3.1 M 3.14	وضع خطة وطنية حول ممارسة الرياضة من طرف الفتيات	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	مديرية الرياضة المدرسية – مديرية الرياضة – الاتحادات الرياضية-
P3.1 M 3.15	تطوير عرض الخدمات الخاصة بدعم الطالبات الحوامل، والطلبة الآباء والأمهات بما في ذلك خيار حضانة للأطفال، وتهييئ فضاءات عمل مناسبة.	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار	الجامعات
النتيجة 3.3: الولوج المتساوي للنساء إلى الموارد والخدمات التي تقدمها جمعيات المجتمع المدني أو القطاع الخاص (في إطار تفويض خدمات عمومية) تم تشجيعه			

مؤشر الأثر: 3.3:			
P3.1 M 3.16	ملاءمة برامج وأنشطة دعم قدرات منظمات المجتمع المدني بشكل يراعي قضايا النوع الاجتماعي وحقوق النساء ومكافحة الصور النمطية والتمييز ضدهن	الوزارة المكلفة لدى رئيس الحكومة بالعلاقات مع البرلمان	وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة - مديرية المرأة
P3.1 M 3.17	استمرار تطبيق المعايير المعتمدة في ملفات منح الجمعيات فيما يتعلق بمراعاة النوع الاجتماعي	وزارة المكلفة لدى رئيس الحكومة بالعلاقات مع البرلمان	وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة - مديرية المرأة
مجموع تدابير المجال 3		**17**	

المجال 4: إدماج النساء في وضعية هشاشة

الجدول 22: محفظة تدابير البرنامج -3.1المجال 4: إدماج النساء في وضعية هشاشة

البرنامج 1.3: محاربة الصور النمطية ومناهضة كافة أشكال التمييز			
رقم التدبير	التدابير	القطاع المسؤول	القطاعات والمؤسسات الشريكة في التنفيذ
النتيجة 1 : النساء في وضعية هشاشة يلجن إلى خدمات للقرب ملائمة لاحتياجاتهن من أجل تعزيز تمتعهن بحقوقهن.			
مؤشر الأثر 1.4:			
P3.1 M 4.1	تعزيز حماية النساء من الفيضانات	وزارة التجهيز والمياه	المديرية العامة لهندسة المياه
P3.1 M 4.2	تحسين ظروف الاحتجاز، وأساليب المواكبة الاجتماعية للنساء من خلال إنشاء مراكز جديدة للأمهات، ونوادي حقوق الإنسان والمواطنة.	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	كافة المؤسسات السجنية
P3.1 M 4.3	مواصلة الأنشطة الرامية إلى تعزيز انفتاح السجينات على العالم الخارجي، ومكافحة الصور النمطية التي تمسهن.	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	كافة المؤسسات السجنية
P3.1 M 4.4	تطوير برنامج يهدف إلى تحسين خدمات الدعم الموجه للأسر، بما في ذلك النساء اللواتي يقمن برعاية أشخاص مسنين، أو أشخاص فاقدي الاستقلالية (الأطفال، الأشخاص في وضعية إعاقة، الخ)	وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة - مديرية حماية الأسرة والطفولة والأشخاص المسنين - مديرية التنمية الاجتماعية	مديرية المرأة - مديرية النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة - التعاون الوطني - المعهد الوطني للعمل الاجتماعي
P3.1 M 4.5	تحسين المعرفة بوضعية ومعيش النساء المسنات، وملاءمة الاستجابات المقدمة من حيث الدعم المقدم لهن.	وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة - مديرية حماية الأسرة والطفولة والأشخاص المسنين	
P3.1 M 4.6	إدماج مقتضيات خاصة بالنساء في وضعية هشاشة في القانون الجنائي والقانون المتعلق بالعقوبات البديلة (المتزوجات، الحوامل، المتكفلات بأطفال أو أشخاص غير مستقلين إلخ).	وزارة العدل	
P3.1 M 4.7	وضع وتنفيذ خطة وطنية لتوسيع شبكة المدارس الدامجة للتلاميذ في وضعيات خاصة، وتشجيع تعلم الفتيات المنحدرات من أوساط هشة.	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية - وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة – وزارة الداخلية– المندوبية السامية للتخطيط – المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية
النتيجة 2.4: آليات لمواكبة النساء في وضعية هشاشة في مسارهن للولوج إلى التجهيزات والخدمات تم وضعها			
مؤشر الأثر 2.4:			

P3.1 M 4.8	تعزيز برامج مكافحة الأمراض المنقولة جنسيا وفق مقاربة حقوقية، ووفق مقاربة النوع، وخاصة بين الأشخاص في وضعية هشة.	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية	المجلس الوطني لحقوق الإنسان - المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان
P3.1 M 4.9	جسر "الخدمات العمومية الاجتماعية" تعزيز إمكانية الولوج للنساء، وخاصة اللواتي في وضعية هشة، إلى الخدمات العمومية الاجتماعية	وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة - التعاون الوطني – وكالة التنمية الاجتماعية	مديرية المرأة - مديرية التنمية الاجتماعية - مديرية النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة - وزارة العدل - وزارة الداخلية -المديرية العامة للجماعات الترابية
النتيجة 3.4: ولوج نساء بالوسط القروي أو في وضعية هشاشة للبنيات المحلية والجماعاتية أو إلى تلك التي توفرها الجمعيات، تم تعزيزه			
مؤشر الأثر 3.4:			
P3.1 M 4.10	تعزيز وصول الفتيات إلى دور الشباب، لا سيما من خلال تأهيلهن، والأخذ بعين الاعتبار بمقاربة النوع	وزارة الشباب والثقافة والتواصل	قطاع الشباب
P3.1 M 4.11	تعزيز حضور النساء، وإبراز دورهن الريادي بقطاع الصناعة التقليدية	وزارة السياحة والصناعة التقليدية	قطاع الصناعة التقليدية -غرف الصناعة التقليدية -القطاع الجمعوي العامل بمجال الصناعة التقليدية
P3.1 M 4.12	تعميم محاكم القرب (مركز القاضي المقيم) لخدمة المرأة الأمازيغية، والجبلية، والقروية	وزارة العدل	
مجموع تدابير المجال 4			**12**

المجال 5: مشاركة النساء والفتيات في الحياة السياسية والعامة

الجدول رقم 23: حافظة تدابير البرنامج 1.3: المجال 5: مشاركة النساء والفتيات في الحياة السياسية والعامة

البرنامج 1.3: محاربة الصور النمطية ومناهضة كافة أشكال التمييز			
رقم التدبير	التدابير	القطاع المسؤول	القطاعات والمؤسسات الشريكة في التنفيذ
النتيجة 1.5: مشاركة المرأة في الحياة العامة وتمثيلتها في الهيئات والمؤسسات السياسية والاجتماعية والثقافية تم تعزيزهما.			
مؤشر الأثر 1.5:			
P3.1 M 5.1	تعزيز ولوج النساء إلى مناصب المسؤولية بالهيئات السياسية والعمومية.	المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان	وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة -مديرية المرأة
P3.1 M 5.2	دمج المساواة المبنية على النوع في سياسات حماية البيئة، والانتقال إلى الاقتصاد الأخضر	وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة	جميع القطاعات المعنية بالإدارة البيئية

P3.1 M 5.3	تعزيز مشاركة النساء في الهيئات العمومية والسياسية	وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة - مديرية المرأة	القطاعات -الأحزاب السياسية
P3.1 M 5.4	تحليل الوضع الحالي لمشاركة ا النساء (الهيئات التعليمية والإدارية) في الحياة السياسية والثقافية، والرياضية، والبيئية، وغيرها.	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين
P3.1 M 5.5	تطوير دورات تكوينية مستمرة حول القيادة النسائية ببرامج التكوين الأساسي، وفي الاستراتيجية الوطنية للتكوين المستمر لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	
النتيجة 2.5: شروط مواتية لدعم الولوج المنصف للنساء والرجال إلى المناصب العليا، ومراكز المسؤولية تم وضعها من طرف الهيئات والمؤسسات السياسية والاجتماعية والثقافية			
مؤشر الأثر 2.5:			
P3.1 M5.1	تحسيس وتهيئ النساء النشيطات والفتيات الطالبات للولوج إلى الهيآت السياسية، والاجتماعية، والثقافية، والبيئية.	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار	وزارة الشباب والثقافة والتواصل
النتيجة 3.5: قدرات وريادة النساء والفتيات تم تعزيزها لضمان مشاركتهن الكاملة والفعلية في الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية وفي صنع القرار			
مؤشر الأثر 3.5:			
مجموع تدابير المجال 5		**6**	

يلخص الجدول التالي إجمالي تدابير البرنامج.1.3: النهوض بالحقوق، ومكافحة التميز والصور النمطية حسب كل مجال:

الجدول 24:جدول تلخيصي لعدد برامج تدابير البرنامج 1.3 حسب المجالات

	المجال	عدد التدابير
1	ثقافة المساواة ومحاربة الصور النمطية	28
2	فعلية الحقوق وإصلاح الإطار القانوني	13
3	خدمات ولوجة، وتجهيزات تراعي النوع الاجتماعي	17
4	إدماج النساء في وضعية هشاشة و/أو فقر	12
5	مشاركة النساء والفتيات في الحياة السياسية والعامة	6
العدد الإجمالي للتدابير		**76**

لائحة الجداول والرسوم

الرسم 1: هيكلة الإطار الاستراتيجي للخطة الحكومية الثالثة للمساواة 2023-2026 27

الرسم 2: هيكلة الخطة الحكومية الثالثة للمساواة 2023-2026 28

الرسم 3: تصميم البرنامج 1.1 30

الرسم 4: تصميم البرنامج 1.2 34

الرسم 5: ثصميم البرنامج 1.3: 37

الرسم 6: التصميم المؤسساتي لحكامة وتنسيق الخطة الحكومية الثالثة للمساواة على المستوى الوطني 53

الرسم 7: التصميم المؤسساتي لحكامة وتنسيق الخطة الحكومية الثالثة للمساواة على المستوى الترابي 55

الرسم 8 خطاطة عامة لنظام قيادة الخطة الحكومية الثالثة للمساواة 56

رسم مبياني 1: توزيع ميزانية الخطة الحكومية الثالثة للموساواة (%) حسب البرامج وحسب السنوات (2023-2026) 46

رسم مبياني 2: حصص مساهمة آليات تمويل الخطوة الحكومية الثالثة للمساواة حسب القيمة المالية والنسبة المئوية 51

الجدول 1: الإطار المنطقي للبرنامج 1.1: التمكين الاقتصادي للنساء والريادة 31

الجدول 2:الإطار المنطقي للبرنامج 1.2 وقاية وحماية: بيئة بدون عنف ضد النساء 35

الجدول 3: الإطار المنطقي للبرنامج 1.3: النهوض بالحقوق ومحاربة التمييز والصور النمطية 38

الجدول 4: جدول تلخيصي بعدد تدابر الخطة الحكومية الثالثة حسب البرامج 44

الجدول 5: توزيع ميزانيات البرامج الثلاثة للخطة الحكومية الثالثة للمساواة حسب السنوات (2023-2026) 46

الجدول 6: حصص مساهمات آليات تمويل الخطة الحكومية الثالثة للمساواة حسب كل برنامج من حيث القيمة والنسبة المئوية 50

الجدول 7:محفظة تدابير البرنامج 1.1 - المجال 1. التعليم والتكوين 61

الجدول 8: محفظة تدابير البرنامج1.1 المجال2. : التشغيل والقيادة الريادة 65

الجدول 9 محفظة: تدابير البرنامج 1.1 - المجال 3. ريادة الأعمال والاقتصاد الاجتماعي والتضامني 68

الجدول 10: محفظة تدابير البرنامج 1.1 - المجال 4. - دعم النساء بالوسط القروي والنساء في وضعية هشاشة 71

الجدول 11: محفظة تدابير البرنامج 1.1 - المجال 5. بيئة محفزة ومستدامة 74

الجدول 12: إجمالي تدابير جدول تلخيصي لتدابير البرنامج 1.1: التمكين الاقتصادي والريادة حسب كل مجال 78

الجدول 13: محفظة تدابير البرنامج -1.2 المجال 1 الوقاية ورصد العنف ضد النساء 81

الجدول 14:محفظة تدابير البرنامج 1.2: المجال 2 التكفل والتمكن..... 86

الجدول 15: : محفظة تدابير البرنامج 1.2: المجال 3: حماية الضحايا، وردع مرتكبي العنف والوقاية من العود.....87

الجدول 16: محفظة تدابير البرنامج 1.2 - المجال 4: حماية القاصرين من الزواج المبكر..... 89

الجدول 17: محفظة تدابير البرنامج 1.2: المجال 5: تعزيز الإطار القانوني ومنظومة التنسيق
والتمويل والمساءلة 91

الجدول 18: خلاصة جدول تلخيصي لعدد تدابير البرنامج 1.2 حسب المجالات..... 93

الجدول 19: محفظة تدابير البرنامج -1.3المجال 1: ثقافة المساواة ومحاربة الصور النمطية 97

الجدول 20: محفظة تدابير البرنامج -1.3 المجال 2 : فعلية الحقوق وإصلاح الإطار القانوني.....100

الجدول 21: محفظة تدابيرالبرنامج 3.1 - المجال 3: خدمات ولوجة، وتجهيزات تراعي النوع الاجتماعي..... 101

الجدول 22: محفظة تدابير البرنامج -3.1المجال 4: إدماج النساء في وضعية هشاشة..... 104

الجدول 23: محفظة تدابير البرنامج 1.3: المجال 5: مشاركة النساء والفتيات في الحياة السياسية والعامة.....105

الجدول 24: خلاصة جدول تلخيصي لعدد تدابير البرنامج 1.3 حسب المجالات..... 106

social.gov.ma